أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
برنامج القيادة الأمنية

أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة

(دراسة نظرية تطبيقية على سجون المملكة العربية السعودية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القيادة الأمنية

إعـــداد
عوض بن مطلق بن محمد الدريمي القحطاني

إشـــراف
أ. د. سيد نعمان بن عبد الرزاق السامرائي

الرياض
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ(١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ(١٨) أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ(١٩) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ(٢٠) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ(٢١) أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ(٢٢) اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ(٢٣)﴾

سورة الزمر الآيات: ١٧-٢٣

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ(١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٣٤)﴾

سورة آل عمران الآيات: ١٣٣-١٣٤

صدق الله العظيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
تخصص قيادة أمنية

(ملخص الرسالة)

عنوان الرسالة: أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة

(دراسة نظرية تطبيقية على سجون المملكة العربية السعودية)

إعداد الطالب: عوض بن مطلق بن محمد الدريمي القحطاني

لجنة مناقشة الرسالة:

١ – أ. د. / سيد نعمان بن عبد الرزاق السامرائي ..... مشرفاً ومقرراً
٢ – د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس..... عضواً
٣ – عميد د/ علي بن فائز الجحني..... عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٠/١١/٩هـ

مشكلة البحث:

في ضوء فشل معظم النظم الإصلاحية في السجون في الحد من العود للجريمة، يقوم الباحث بدراسة أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله أو بعض أجزائه في الحد من العود إلى الجريمة في سجون المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

١) أهمية العفو كنوع من العلاج لبعض الحالات الاجتماعية.
٢) أهمية ربط العفو بحفظ القرآن الكريم.
٣) أهمية السجون بصفتها دوراً للإصلاح الاجتماعي لنزلائها.

أهداف البحث:

١ – الكشف عن مدى فعالية استخدام أسلوب تقوية الرقابة الذاتية عن طريق حفظ كتاب الله تعالى في الحد من معاودة الإجرام.
٢ – بيان الأثر الذي يقوم به القرآن الكريم وحفظه في تطهير النفس وتزكيتها.
٣ – وضع قائمة تحتوي على نسبة مئوية تبين مدى الاستفادة من العفو

فروض البحث/ تساؤلاته:

١ - ما مدى إقبال نزلاء السجون على برنامج حفظ القرآن الكريم منذ صدور الأوامر السامية؟

٢ - ما هي العلاقة بين العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه وبين انخفاض معدلات العود للجريمة؟

٣ - ما نسبة الاستفادة من برنامج حفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه؟

٤ - بيان أثر العفو في هذين القرارين الساميين لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله؟

منهج البحث وأدواته:

المنهج: منهج التحليل الوصفي، وكذلك منهج التحليل المقارن.

مجتمع البحث: جميع من شملهم العفو من السجناء بحفظ القرآن أو بعض أجزائه حسب البيانات الإحصائية ١٥ سجناً بالمملكة.

الأداة: البيانات الإحصائية.

أهم النتائج:

١ - أن القرآن الكريم دواء القلوب وشفاء النفوس .

٢ - أثبتت هذه الدراسة أن جميع من حفظ القرآن كاملاً من المحكوم عليهم بالعقوبة داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم أحد.

٣ - أثبتت الدراسة أن جميع من حفظوا أجزاء من القرآن داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم إلا ما يعادل ١,٥٪ وهذه نسبة لا تكاد تذكر

٤ - وبالنظر إلى مجموع من حفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية نجد أن نسبة العود إلى السجن في المجموع لا تتجاوز ١,٤٤٪وهذه حقيقة أخرى

٥ - الجدول التالي يوضح مجاميع من استفادوا من العفو منذ صدور الأمر السامي الأول عام ١٤٠٨هـ إلى عام ١٤١٧هـ ونسبة العود فيهم.

الأعوام	جميع من حفظ القرآن كاملاً	العود	النسبة العود	جميع من حفظ جزأين فأكثر	العود	نسبة العود	مجموع فئتين	نسبة العود
١٤٠٨-١٤١٧هـ	١٨٥		٪	٤٨٥١	٧٣	٪١,٥	٥٠٣٦	٪١,٤٤

٦ - القرآن الكريم سبق جميع التشريعات الوضعية في تشريع العفو منذ ١٤قرن ونيف.

NAIF ARAB ACADEMY FOR SECURITY SCIENCES
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
DEPARTMENT OF POLICE SCIENCE
SPECIALIZATION SECURITY LEADERSHIP

THESIS ABSTRACT

TITLE: The Impact of Pardon offered to a detainee who memorizes the Holy Qur'an in Curbing The Return to Crime.Theoretical and Practical study on the Saudi Prisons.

Prepared by: Awadh Bin Mutlaq Bin Mohammed Aldreemy AlQahtani

Committee : 1) Professor Dr. Sayed Noman Bin Abdulrazaq AL SAMARRAI **Supervisor**
2) Dr. Abdulrahman Bin Abdulaziz ALSUDEISS **Member**
3) B/G Dr. Ali Bin Fayez ALJEHNI **Member**

Date: 9/11/1420 H

Research Problem

In light of the failure of most prisons' correctional systems in curbing recidivism, the researcher presents a study on the impact of pardon offerd to detainees who memorize the Holy Quran or some of its chapters in curbing recidivism in the Kingdom's prisons.

Research Importance

1) The importance of pardon as a kind of remedy to some social cases.
2) The importance of attaching pardon with the memorization of the Holy Quran.
3) Importance of prisons being institutions of social correction for their detainees.

Research Objectives

1) To bring to light the extent of efficiency in using self control strengthening method through the memorizing the Book of Allah in curbing recidivism.
2) To show the influence of the Holy Quran and its memorization in the process of cleansing and purifying the soul.
3) To put up a list comprising the percentage of benefit of pardon.

Research Questions

1) What is the extent of dedication of prison detainees to the Holy Quran memorizing program since the Royal Decree was issued.
2) What is the relationship between pardon for those who memorized the Holy Quran, and those who memorized part of it ,and the decline of average recidivism.
3) What is the extent of benefit from the program memorizing the whole Quran or part of it.
4) To show the impact of pardon as a result of the two Royal Decrees of the custodian of the two Holy Mosques.

Research Methodology and tools

Methodology: Narrative as well as comparative analysis were used.

Research group: All prisoners included by the pardon in exchange of memorizing the Quran, or some of it; according to statistical data in 15 Saudi prisons.

Tool

Statistical Data

Important Findings

1) The Holy Quran is indeed a remedy to the hearts and a cure to the souls.
2) This study confirms that all those detained for offenses who memorized the whole Quran in prison and took advantage of the Royal favour; none of them returned to crime.
3) The study reveals that those who had memorized parts of the Holy Quran and benefited from the Royal favour; the percentage of those who returned to crime totalled 1,5%; a negligeable number.
4) If we look at the total prison residents who memorized the Holy Quran or parts from it, we find That the percentage of those who returned to crime was less than 1,44%
5) The following table shows the total number of those who benefited from the first Royal Decree issued in 1408 H until 1417 H, and the percentage of recidivists.

Years	1408 - 1417 H
Those who memorized the whole Quran	185
Recidivists	0
Percentage of recidivists	%
Those who memorized two or more parts	4851
Recidivists	73
Percentage of recidivists	1.5%
Total number of prisoners polled	5036
Percentage of recidivists	1.44%

6) The Holy Quran is ahead of all secular laws in establishing the law of pardon 14 centuries ago.

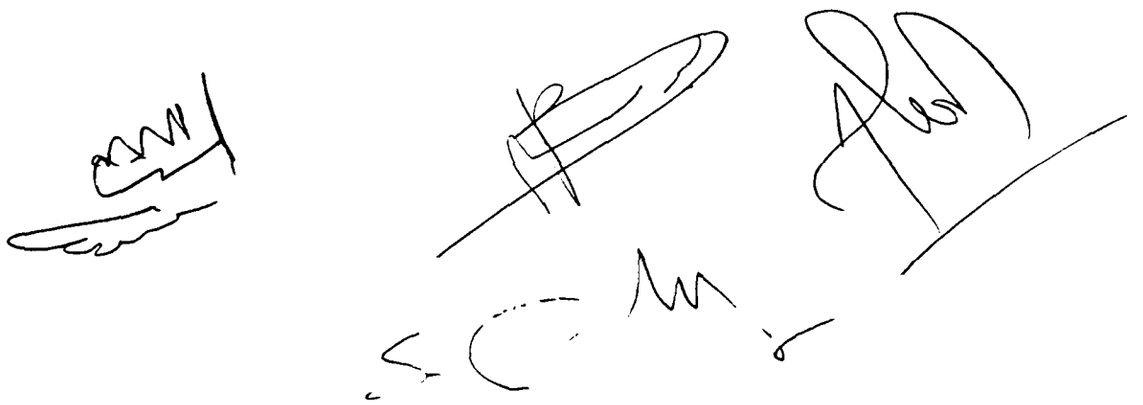

إهداء

﴿وقَضَىٰ ربُّك ألا تَعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وَبالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾

سورة الإسراء: من الآية ٢٣

إلى من كانا رمزاً للتضحية والوفاء،

إلى الشموع المضيئة في حياتي،

إلى روح والديّ يرحمهما الله، اللذين ربياني صغيراً وسددا خطايَ كبيراً.

وإلى رجل الأمن الأول / سمو سيدي **الأمير نايف بن عبد العزيز** وزير الداخلية؛ وسمو نائبه وساعده الأيمن سمو سيدي **الأمير أحمد ابن عبد العزيز**؛ وإلى سمو سيدي **الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز** مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية.

وإلى جميع أفراد أسرتي الغالية الذين ضحوا من أجلي بوقفتهم فكانوا خير معين.

وإلى جميع أخواني الذين ساندوني وشدوا من عضدي.

أهدي لهم جميعاً هذا البحث المتواضع راجياً أن ينال استحسان الجميع،

وما توفيقي إلا بالله.

الباحث.

شكر وتقدير

روى الأمام الترمذي في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من لا يشكر الناس لم يشكر الله).

وانطلاقاً من هذا الحديث فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لله عز وجل أولاً وأخيراً لإتمام هذه الرسالة العلمية.

ثم الشكر والتقدير لسعادة قائد قوات الأمن الخاصة/ **الفريق ركن غيث بن غازي الحربي**، صاحب الفضل بعد الله الذي أتاح لي متابعة دراستي العليا.

كذلك أسجل شكري وتقديري لكل من **سعادة العميد/ عبد الله محمد السعداً** مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية سابقاً؛ **وسعادة العميد/ عبدالرحمن عبد العزيز السكيت** مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية حالياً على ترشيحهم وتشجيعهم المستمر لي لمواصلة دراستي.

كما أسجل شكري الجزيل مقروناً بخالص الدعاء لأستاذي الكريم المشرف على البحث ورئيس لجنة المناقشة **سعادة الأستاذ الدكتور/ سيد نعماً بن عبد الرازق السامرائي**، الأستاذ في جامعة الملك سعود لقبوله الإشراف على الرسالة والذي كان مثالاً للأب الحاني والمربي الفاضل والذي فتح لي صدره وبيته ومكتبه وكان لتوجيهاته أثراً في إظهار هذا العمل فجزاه الله عني كل خير

كما لا يفوتني أن أوجه شكري وتقديري وعميق امتناني للرجال المخلصين في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم **سعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي** وجميع مساعديه على جهودهم المتميزة والمتواصلة لتطوير كافة برامج الأكاديمية وتشجيعهم المستمر لطلاب العلم والبحث العلمي وانتقاء أفضل الكفاءات العلمية، وأفضل المناقشين لرسائل الأكاديمية، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية، لما أولونا من رعاية واهتمام، وأخص منهم بالذكر **سعادة الدكتور/ ذياب موسى البداينه** الذي كان له الفضل الكبير بالإشراف على خطة البحث وإقرارها.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من قدم لي مساعدة ومنهم:

١/ الإدارة العامة للسجون ممثلة في **سعادة العقيد علي بن سعيد بن قوت القحطاني** مدير مكتب مدير الإدارة العامة السجون **وسعادة العقيد/ علوش بن رشيد المرشدي** مدير إدارة الإصلاح والتأهيل، **وسعادة النقيب/**

عبد الله بن عبد العزيز البديح ، مدير الشؤون الدينية بالإدارة والذين ساهموا مساهمة فعالة في الحصول على الإحصائيات وتدقيقها ومطابقتها على السجلات على مدى سنة ونصف فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

٢/ والى أمناء المكتبات التالية:

مكتبة الملك عبد العزيز العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مكتبة جامعة الملك سعود، مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة دار الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مكتبة مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، مكتبة قوات الأمن الخاصة، مكتبة معهد الإدارة العامة، فلهم جزيل الشكر والتقدير

٣/ أخي المقدم/ عائض بن حسين عائض دريم القحطاني الذي قام بقراءة البحث ومراجعة الأخطاء.

٤/ الدكتور/ عابد سليمان المشوخي. الأستاذ في جامعة الملك سعود الذي قرأ الرسالة وصوب بعض الأخطاء.

والشكر والتقدير موصولاً لأعضاء لجنة المناقشة:

١/ فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب الحرم المكي الشريف وعضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى على تفضله مشكوراً بقبول مناقشة هذه الرسالة بالرغم من مسؤولياته الجسام ومشاغله الكثيرة والتزاماته وارتباطاته التي لا تخفى على أحد وتحمله مشقة السفر وهذا ليس بغريب على فضيلته فهو قدوة حسنة

٢/ كذلك سعادة الدكتور العميد/ علي بن فائز الجحني وكيل معهد الدراسات العليا بالأكاديمية على تفضله مشكوراً بقبول مناقشة هذه الرسالة بالرغم من مشاغله ومسؤولياته. فأجزل الله لهم المثوبة وأمد بعمرهما.

وإني لواثق أن مناقشة هذه الرسالة من هذين العالمين الفاضلين سوف تعود إن شاء الله على البحث والباحث بكل نفع وخير وإثراء لهذا الموضوع البكر

وسأكون عند حسن ظنهم وملتزماً بما يوجهون لي من ملاحظات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث

عوض بن مطلق محمد القحطاني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

إن الإسلام دين الفطرة الني فطر الله الناس عليها لقوله صلى الله عليه وسلم. (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).[1]

لقد كرم الله هذه الأمة بالقرآن الكريم الذي فيه تبيان كل شيء وفيه هدى ورحمة لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.[2] كما قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.[3]

ويعد القرآن الكريم من أهم الوسائل الرادعة للجريمة، فهو يبحث في مكنونات النفس البشرية، خصوصاً في هذا العصر الذي تشابكت فيه الأمور وتعقدت العوامل والمؤثرات وأصبحنا أمام الكثير من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية والتي تمخض عنها ظهور العديد من الجرائم.

ولأهمية القرآن الكريم وسرعة تأثيره في النفس فقد أهتمت المملكة العربية السعودية وفقها الله بمدارس تحفيظ القرآن الكريم الني عمت أرجاء المملكة. فهناك

---

[1] أخرجه الإمام في المسند. الأحاديث رقم ٧١٨٤، ٧٧١٦، ٧٨٠٠، ٩١١٣، ج٣ في سند أبي هريرة.

[2] يونس ١٠ - ٥٧.

[3] النحل ١٦ - ٨٩.

المدارس الرسمية تساندها المدارس الخيرية وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد وهذه المدارس تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية، بل إن تحفيظ القرآن الكريم وتدريسه وتجويده قد امتد - ولله الحمد - إلى داخل السجون والإصلاحيات ودور الرعاية في المملكة وذلك لإصلاح النفوس والحث على الاستقامة

وقد بادرت جماعات تحفيظ القرآن الكريم وأجهزة وزارة الداخلية إلى تلبية وتطبيق القرارين الساميين لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، القاضيان بالعفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه من السجناء.[1]

لذا نجد أن الشريعة الإسلامية تقوم على حماية الضرورات الخمس. حفظ الدين، حفظ النسل والعرض، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، وقسمت الجرائم إلى موجبات حدود، وموجبات قصاص، وموجبات تعازير

ومن المآخذ التي ذكرها أعداء الإسلام في فترة من الفترات أن الإسلام لا يقر عقوبة السجن أساساً؛ لعدم صلاحيتها وكفايتها، على الرغم من أنها العقوبة التقليدية في كل القوانين الجنائية الوضعية.

ومع ذلك فقد أقرّت لجان الخبراء إبان انعقاد المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة، ومعاملة المنتسبين إليها المنعقد في (فنزويلا)[2] عام ١٩٨٠م، هذا الاتجاه السابق من الشريعة الإسلامية بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان[3]

---

[1] بموجب تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٢٦٨٣/١٨ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٥هـ.

[2] دولة تقع في أمريكا الجنوبية عاصمتها كركاس.

[3] المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة ومعاملة المنتسبين إليها المنعقد في (فنزويلا) عام ١٩٨٠م.

والحقيقة الواقعة أن الإسلام يقر عقوبة السجن[1]، كاستثناء في جرائم الحدود والقصاص، وأصلاً في جرائم التعازير، فإذا ما اعترف بالعقوبة السجنية وأقرها، راح يفتح الباب على مصراعيه للحد منها وإسقاطها أو بعضها؛ خاصة لو تأكد تأهيل المحكوم عليه وعودته لنفسه، وندمه على ما فعله، وعزمه على ألاّ يعود للجريمة؛ وذلك عن طريق التربية الدينية والمهنية، والمحاضرات، والندوات التي يتلقاها في السجن.

ولا غرابة أن يصل الخبراء المتخصصون في علم الجريمة إلى تلك النتيجة المسبوقة من الشريعة الإسلامية، عندما قرّروا أنه يجب أن يكون السجن آخر ما يلجأ إليه، فإذا ما اضطر إليه فيجب فتح المجال دائماً نحو استبداله، وإحلال بدائل عنه.

وقد عبَّرت المؤتمرات الدولية نفسها عن ضرورة اعتماد سياسات مكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين على استراتيجيات هجر العقوبات التقليدية (السالبة للحرية)، والبحث عن بدائل لها كوسيلة أخرى للإصلاح والتأهيل.

إن أهداف أي مجتمع تتحقق على نحو أفضل، لو كُفِلَ للسواد الأعظم للمجرمين إعادة التنشئة، والاندماج في المجتمع، وذلك بإعادة التأهيل، وتأصيل

---

(1) فقد ورد في الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجل في تهمة ثم خلى سبيله انظر سنن النسائي. - كتاب قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس -ج٨ - ص٦٧ طبعة بيروت: التراث العربي، د.ت. ومن أنواع التعزير بالسجن ما فعله الصحابي الجليل عمر بن الخطاب حيث اتخذ داراً للسجن. انظر ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧م - ج١-ص٤٩١

الروح الإسلامية عن طريق البرامج الهادفة في السجن، كالوسيلة المستحدثة في المملكة العربية السعودية ، وهي : العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه من السجناء؛ بل إن توصيات المؤتمرات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة واضحة في تقرير سياسة العفو عن العقوبة بعد إعادة تأهيل المحكوم عليه نفسياً وروحياً، حيث تذكر: أنه "يجب أن تقدم استراتيجيات المنع من الجريمة على إزكاء روح الإنسان، وتقوية إيمانه بقدرته على الخير، وما حباه به الخالق – سبحانه وتعالى – من قدرات طيبة، وفطرة سليمة.. " [1]

وقد أكدت الجمعية العامة على سكرتيرها العام توصية كل الدول الأعضاء ببذل كل الجهود نحو تحسين التربية الدينية والثقافية للسجناء ؛ لتقوية إرادة الإنسان، وتزكية ضميره؛ من أجل تجنب التردي، والجنوح، والعودة للإجرام[2]

ومن هذا يتضح أن التنظيمات الجنائية الوضعية عالجت ما يرتكبه أفراد المجتمعات البشرية من تصرفات تلحق الضرر بالمجتمع وتعمل على زعزعة أمن واستقرار أفراده. إلا أن الشريعة الإسلامية تنفرد بنظرتها إلى الجريمة والعقوبة عن جميع نظم العالم، حيث تتمسك بميزان العدالة المطلقة وأن تتحقق به في أي مجتمع بشري، فهي لا تنظر إلى حقوق الجماعة فحسب ولا تنصرف إلى النظر إلى حقوق الفرد فقط، بل نظرتها متوازنة لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة على السواء، ولو نظرنا إلى الأحكام الجنائية الإسلامية لوجدنا فيها سمو المقصد، وأن العقوبة فيها ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها الزجر، والردع، والتأديب.

---

[1] المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة عام ١٩٨٠م.

[2] المرجع نفسه.

لذا نجد أن الشريعة مع شمولها الحد ، والقصاص في العقوبة، إلا أنها أيضاً اشتملت على العفو والصفح والتسامح والصبر، وندبت إليها في مواضع كثيرة، وقد خصت العفو في مصادر التشريع الإسلامي - الكتاب والسنة - بما يزيد الألفة والمحبة والتراحم ويبرئ النفوس من الضغائن والأحقاد والشحناء. وخير شاهد ما صدر عن خادم الحرمين - يحفظه الله - من أوامر

الأمر السامي الأول رقم ٨/١٠٧/ تاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ والقاضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد من السجناء وفق شروط منظمة لذلك.

الأمر السامي الثاني الإلحاقي رقم ٤٠٨١/٤/م تاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ والقاضي بالعفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ جزأين فأكثر من القرآن الكريم من السجناء وفق شروط منظمة لذلك.

ولمعرفة تأثير هذين الأمرين الساميين على سلوك السجناء وامتناعهم عن معاودة الإجرام، ومعرفة نسبة المستفيدين إلى نسبة العائدين منذ صدور الأمر السامي الأول ١٤٠٨هـ - إلى عام ١٤١٧هـ. هذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، وحتى أفي بمتطلبات هذه الدراسة فقد قسمتها إلى مقدمة وخمسة أبواب وهي باختصار الباب الأول: الإطار المنهجي للدراسة. والباب الثاني. الإطار النظري للدراسة والباب الثالث: المنهجية للدراسة وأدواتها. والباب الرابع. عرض وتحليل الإحصائيات وتفسيرها والباب الخامس. الخلاصة والنتائج والتوصيات والملاحق. وتلك الأبواب تحتوي على عدة تقسيمات حسب متطلبات الرسالة

وستكون هذه الدراسة نظرية تطبيقية في قسمها الأول وفي القسم الثاني سأستعين بالمنهج التحليلي الوصفي والمقارن للإحصائيات المتوفرة عن هذه الدراسة من الجهات الرسمية حول هذا الموضوع، سائلاً الله العون والتوفيق.

محتويات الدراسة

فقد قسمتها إلى خمسة أبواب كالتالي:

الموضـــــــوع	الصفحة
الملخص	أ
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
مقدمة	و
قائمة المحتويات	ك
قائمة الجداول والأشكال	ع
الباب الأول: الإطار المنهجي للدراسة	١-٣٧
المبحث الأول: مشكلة الدراسة	٢
المبحث الثاني: أهمية الدراسة	٦
المبحث الثالث: أهداف الدراسة	١٠
المبحث الرابع: تساؤلات الدراسة	١١
المبحث الخامس: التعاريف الإجرائية	١٢
المبحث السادس: الصعوبات التي واجهت الباحث	١٩
المبحث السابع: الدراسات السابقة	٢١
الباب الثاني: الإطار النظري	٣٨-١٨٨
تمهيد	٣٩
الفصل الأول: الجريمة	٤١
مقدمة	٤٢
المبحث الأول. تعريفات الجريمة	٤٤
المبحث الثاني. مقارنة بين المفهومين الإسلامي والوضعي للجريمة	٤٨
المبحث الثالث: شروط الجريمة	٥٢
المبحث الرابع: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية	٥٣

الفصل الثاني: العقوبة ٦٠-٧٣
تمهيد ٦١
المبحث الأول: تعريفات العقوبة ٦٢
المبحث الثاني. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ٦٤
المبحث الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ٦٩
المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية ٧٠
المبحث الخامس. موانع العقوبات التعزيرية ٧٢
المبحث السادس: مسقطات العقوبات التعزيرية ٧٢
الفصل الثالث: السجن ٧٤-١١٧
تمهيد ٧٥
المبحث الأول: تعريفات السجن ٧٦
المبحث الثاني: نشأة السجون وتطورها التاريخي ٨٢
المبحث الثالث: نشأة السجون في المملكة العربية السعودية ٨٦
المبحث الرابع: أهم الجهات التي تصدر العقوبة في المملكة العربية السعودية ٨٩
المبحث الخامس: عيوب تطبيق عقوبة السجن ٩٠
المبحث السادس. النظم المبتكرة في السياسة الجنائية الحديثة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ٩٢
تمهيد ٩٣
المطلب الأول. الحد من النطاق التشريعي للسجن ٩٥
المطلب الثاني. الحد من النظام القضائي ٩٦
المطلب الثالث: التوسع في تطبيق النظم المانعة من تنفيذ عقوبة السجن ومنها: ٩٧
أولاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة ٩٧
ثانياً: نظام الاختبار القضائي ٩٨
ثالثاً: نظام الإلزام بالعمل ١٠٠
رابعاً: نظام الإفراج الشرطي ١٠١
خامساً: نظام الإفراج الصحي ١٠٨
سادساً: نظام البارول (الشرف) ١١٢

المبحث السابع: المملكة العربية السعودية والمساهمة في وضع بدائل السجن ١١٣
الفصل الرابع: العفو في الإسلام ١١٨-١٨٨
المبحث الأول: تعريفات العفو ١١٩
المطلب الأول: تعريف العفو في اللغة ١٢٠
المطلب الثاني. تعريف العفو في الاصطلاح ١٢١
المطلب الثالث: أركان العفو ١٢٣
المبحث الثاني: حقيقة العفو ومشروعيته ١٢٤
المطلب الأول: حقيقة العفو ١٢٤
المطلب الثاني. مشروعية العفو ١٢٥
أولاً مشروعية العفو في القرآن الكريم ١٢٦
ثانياً: مشروعية العفو في السنة ١٢٨
ثالثاً: مشروعية العفو في الفقه الإسلامي ١٣٢
المبحث الثالث: آثار العفو ١٣٧
المطلب الأول. آثار العفو على العافي ١٣٧
المطلب الثاني: آثار العفو على المعفو عنه ١٣٨
المطلب الثالث: آثار العفو على الغير ١٤١
المبحث الرابع: عفو ولي الأمر ١٤٢
تمهيد ١٤٢
المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في العفو بصفته نائباً عن قاصر ١٤٤
المطلب الثاني. سلطة ولي الأمر في العفو بصفته ممثلاً لجماعة المسلمين ويحتوي على. ١٤٤
أولاً: سلطة ولي الأمر في العفو مع وجود المجني عليه أو وليه. ١٤٥

ثانياً: سلطة ولي الأمر في العفو عند موت المجني عليه وعدم معرفة وليه ١٤٩
المطلب الثالث: حكمة مشروعية العفو وفوائده ١٥٠
المبحث الخامس: العفو في المملكة العربية السعودية ١٥٥
تمهيد ١٥٥
المطلب الأول: تعريف العفو الإجرائي ١٥٦
المطلب الثاني: أنواع العفو في المملكة العربية السعودية ١٥٦
المطلب الثالث. أهمية هذا العفو ١٥٨
المطلب الرابع: شروط الاستفادة من هذا العفو ١٦٤
المطلب الخامس. إجراءات إصدار قرار العفو بحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه ١٦٥
المطلب السادس. القيادة والقدوة الحسنة ١٦٦
المطلب السابع: الدول التي حذت حذو المملكة العربية السعودية بجعل حفظ القرآن أو بعض أجزائه يعفي من بعض العقوبة ١٧٢
المبحث السادس: فضائل تعلم القرآن ١٧٤
المطلب الأول. فضائل تعلم القرآن ١٧٤
المطلب الثاني: كيفية حفظ وتثبيت القرآن ١٧٨
المطلب الثالث: أساليب القرآن في مكافحة الإجرام ١٨٠
المطلب الرابع. سبل الإسلام في الزجر والإصلاح ١٨٣
الباب الثالث: المنهجية وأدواتها ١٨٩-١٩١
الفصل الأول: منهجية الدراسة ١٩٠
الفصل الثاني: مجتمع الدراسة وأداتها ١٩١

الباب الرابع: عرض وتحليل الإحصائيات وتفسيرها ١٩٢-٢١٩

تمهيد ١٩٣

الفصل الأول: أهداف التحليل ١٩٦

المبحث الأول: تحليل الجزء الأول من الإحصائيات ١٩٦

المبحث الثاني: تحليل الجزء الثاني من الإحصائيات ٢٠١

المبحث الثالث: تحليل الجزء الثالث من الإحصائيات ٢١١

الفصل الثاني: الإجابة على تساؤلات الدراسة ٢١٥

الباب الخامس: الخلاصة والنتائج والتوصيات ٢٢٠-٢٧٦

الفصل الأول: خلاصة البحث ٢٢١

الفصل الثاني: النتائج والتوصيات ٢٢٦

الملاحق: ٢٣٧

١ - الجداول الإحصائية ٢٣٨

٢ - فهرس الآيات ٢٥٤

٣ - فهرس الأحاديث ٢٦٣

٤ - قائمة المراجع ٢٦٥

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	الموضـــــوع	الصفحة
جدول رقم(١)	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة ١٤٠٨ إلى ١٤١٧هـ.	١٩٩
شكل رقم(١)	الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الذيـن حفظـوا القـرآن الكريـم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية.	٢٠٠
جدول رقم(٢)	يوضح عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء مـن القـرآن الكريـم واسـتفادوا مـن المكرمة الملكية خلال الفترة من ١٤١٢-١٤١٧هـ ونسبة العود فيهم.	٢٠٣
شكل رقم(٢)	الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة من ١٤١٢-١٤١٧هـ	٢٠٤
جدول رقم(٣)	نسبة العود للسجناء الذين حفظوا أجزاء مـن القـرآن الكريـم واسـتفادوا مـن المكرمة الملكية في المملكة خلال الفترة من ١٤١٢-١٤١٧هـ	٢٠٦
شكل رقم(٣)	يوضح الأهمية النسـبية للعـود في سـجون المملكـة مـن الذيـن حفظـوا أجـزاء مـن القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة من ١٤١٢-١٤١٧هـ	٢٠٧
شكل رقم(٤)	يوضح نسبة أربـاب السـوابق إلى مجمـوع السـجناء بالنسـبة المئويـة في المملكـة خلال عام ١٤١٤-١٤١٥هـ	٢١٣
جدول رقم(٤)	جدول إحصائي لسجون المملكة لمن شملهم العفو بحفظ القـرآن الكريـم كـاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ونسب العود فيهم.	٢١٩
جدول رقم(٥)	جدول إحصائي لسجون المملكة لمن شملهم العفو بحفظ القـرآن الكريـم كـاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة من ١٤٠٨-١٤١٧هـ	٢٣٨
جدول رقم(٦)	جدول إحصائي لسجون منطقة (الرياض) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ	٢٣٩
جدول رقم(٧)	جدول إحصائي لسجون منطقة (جدة) لمن شملهم العفو بحفـظ القـرآن الكريـم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ	٢٤٠
جدول رقم(٨)	جدول إحصائي لسجون منطقة (مكة المكرمة) لمن شملهم العفـو بحفـظ القـرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ	٢٤١

جدول رقم(٩) جدول إحصائي لسجون منطقة (الطائف) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٢
جدول رقم(١٠) جدول إحصائي لسجون منطقة (المدينة المنورة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٣
جدول رقم(١١) جدول إحصائي لسجون منطقة (الشرقية) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٤
جدول رقم(١٢) جدول إحصائي لسجون منطقة (عسير) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٥
جدول رقم(١٣) جدول إحصائي لسجون منطقة (جازان) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٦
جدول رقم(١٤) جدول إحصائي لسجون منطقة (نجران) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٧
جدول رقم (١٥) جدول إحصائي لسجون منطقة (الباحة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٨
جدول رقم(١٦) جدول إحصائي لسجون منطقة (القصيم) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٤٩
جدول رقم(١٧) جدول إحصائي لسجون منطقة (تبوك) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٥٠
جدول رقم(١٨) جدول إحصائي لسجون منطقة (حائل) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٥١
جدول رقم(١٩) جدول إحصائي لسجون منطقة (الحدود الشمالية) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٥٢
جدول رقم(٢٠) جدول إحصائي لسجون منطقة (الجوف) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ ٢٥٣

الباب الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الأول : مشكلة الدراسة

المبحث الثاني : أهمية الدراسة

المبحث الثالث : أهداف الدراسة

المبحث الرابع : تساؤلات الدراسة

المبحث الخامس : التعاريف الإجرائية

المبحث السادس: الصعوبات التي واجهت الباحث

المبحث السابع : الدراسات السابقة

المبحث الأول: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في فشل معظم النظم الإصلاحية في السجون في الحد من العود للجريمة، وكذلك في ازدحام السجون وطرق معالجتها، وللأسف الشديد أنه لا يوجد إحصائيات لفئة العائدين في سجون كثير من الدول ومنها غالبية الدول العربية رغم أهمية تلك الإحصائيات لمعرفة نجاح الأساليب الإصلاحية والبرامج التأهيلية وتقويمها في تحقيق أهدافها، وقد ثبت أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لا ترى مانعاً في نشر الإحصائيات لذلك، كما تشير الدراسات فيها إلى أن نسبة العود في سجونها تتراوح بين ٥٠٪ إلى ٧٠٪ حسب إحصائياتها الرسمية[1].

وهذه النسبة تدل على فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراضها، وكذلك الوسائل الإصلاحية في السجون، مما رفع نسبة العود، وبالتالي ازدحام السجون في تلك الدول.

إن ارتفاع معدلات الجريمة في الدول الصناعية والنامية قد شكل تحدياً للعاملين في مجالها، وخاصة النظام العدلي وعلماء الجريمة، والباحثون، والسياسيون. وهذا التحدي شمل الكلفة الاقتصادية العالية لمكافحة الجريمة وأضرارها، من جراء

---

(١) مصطفى عبد الحميد كارة: السجن كمؤسسة اجتماعية - دراسة ظاهرة العود. - الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤٠٨هـ.- ص٣٥ وما بعدها. وأحمد حبيب السماك. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن الجنائي الوضعي، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٥م، ص٢٦ وأدويس سذرلاند، وكريس دونالد: مبادئ علم الإجرام/ ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي. - القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨م. - ص٦١٢

تزايد أعداد السجناء، والعائدين منهم، دون تأثير لوسائل الإصلاح التقليدية المتبعة في معظم السجون.

وأمام هذا الواقع يقول أحد علماء الجريمة: (إن الحياة في السجن تسهم - إلى حد كبير - في رفع السجين التافه إلى مجرم على درجة من الخطورة، والسجين السطحي إلى مجرم عميق الإجرام، والسجين غير المنطقي إلى شخص منطقي)[1]

ومما يبعث على اليأس عند بعض علماء الجريمة في جانب الإصلاح، تركيز المؤسسات العقابية على جانب الردع، وإهمال الجانب الإصلاحي. وهذا مما زاد حجم المشكلة، والتي تتمثل في كيفية معالجة سلبيات العقوبات السالبة للحرية؛ وذلك عن طريق الحد من أعداد النزلاء بإقرار وسائل إصلاح جديدة من شأنها الإفراج عن بعض نزلاء السجون، وضمان عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

وإنَّ هذا اليأس من علماء الإجرام والعقاب في إصلاح حال السجون، يمكن أن يوجد له الحل في الشريعة الإسلامية، والذي سوف يعود إليه هؤلاء العلماء كما عادوا من قبل، وأقرُّوا ما أقرّته الشريعة الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك الدول الصناعية الكبرى ذات النسبة العالية في العود للجريمة وجدت أن الدين الإسلامي هو المنقذ من تخبطهم في كثير من وسائل الإصلاح دون تحقيق الهدف، فقد فتحت أبواب السجون لديهم للدعاة المسلمين، والمرشدين، وجعلت لهم حوافز ومميزات بالدخول في أي وقت وبصحبتهم الكتب والأشرطة والوسائل الأخرى كالمسجلات وغيرها.

---

[1] عدنان الدوري. علم العقاب ومعاملة المذنبين. - الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٩م. ص٢٧٣

وقد ذكر بعض المهتمين بالعمل الإسلامي في بريطانيا أن سجون بريطانيا تسمح لدعاة المسلمين بدخول سجونها، لما يلاحظونه من هدوء وتحسن سلوك السجناء شجعهم على الاستمرار في السماح للدعاة، وكذلك الحال في أمريكا.

ومن هذا يمكن القول أن السجن أصبح محلاً للدعوة الإسلامية في الغرب فقد أسلم محمد علي كلاي[1]، وكذلك تايسون[2]، وهؤلاء أعلام ، وقد أصبحوا دعاة لغيرهم، حيث أسس محمد علي كلاي مؤسسة محمد علي كلاي، حيث أسلم ٢,١١٥,٠٠٦شخص عن طريق تلك المؤسسة منذ إنشائها عام ١٩٧٥م في الولايات المتحدة الأمريكية (شيكاغو)[3] وبالتالي فرضوا على الدولة الأمريكية الاعتراف بالمسلمين والسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، وكذلك بناء المساجد.

وهناك تزايد كبير في عدد المسلمين داخل السجون الأمريكية كما ذكرت صحيفة (نيويورك) حيث تقول (إينا): يتزايد عدد الأفارقة الأمريكيين الذين يدخلون في الإسلام نظراً لما يرونه في المجتمع الأمريكي من مشاكل اجتماعية داخل الأسرة آملين في حياة أفضل في ظل النظام الإسلامي الأخلاقي. وحسب تقارير معلومات نشرتها عدة جمعيات إسلامية فإن عدد السجناء في الولايات المتحدة وصل ١,٨مليون سجين ٢٠٪ منهم مسلمون، وحسب معلومات وإحصاءات إدارة السجون الأمريكية والجمعيات الإسلامية فإن انتشار الإسلام

---

(١) أحد أبطال الملاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تم إسلامه في السجون الأمريكية.

(٢) أحد أبطال الملاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تم إسلامه في السجون الأمريكية

(٣) انظر صحيفة الجزيرة: الخميس ١٤١٧/١٢/١٧هـ - ٢٤/ إبريل / ١٩٩٧م.

سريع بين السود والبيض في السجون، وفي أكبر سجون أمريكا (ريكر) ١٧ألف سجين منهم ٣٥٪ مسلمون وخلال الخمس سنوات الماضية ارتفع عدد الداخلين في الإسلام.[١]

والمملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الشرعي والقضائي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تقرر وسائل الإصلاح للسجناء بما يصلح حالهم، ويعيدهم إلى مجتمعهم صالحين؛ وذلك عن طريق التربية الدينية، والمحاضرات، والتعليم المهني، وغيرها.

ومما لا شك فيه أن القرآن الكريم له دور إيجابي وفعّال في بناء النفس البشرية، وتقوية الوازع الديني الذي يبعد النفس عن طريق الإجرام. يقول تعالى. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[٢]

وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الأمريس الساميين، رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ القاضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن كاملاً داخل السجن، والأمر الإلحاقي الثاني رقم (٢٠٨١/٤/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ، والقاضي بالعفو عن بعض العقوبة لمن حفظ جزئين فأكثر وفق شروط منظمة لذلك.

وعليه فإن الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي.-

ما أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله، أو بعض أجزائه في الحد من العود إلى الجريمة في سجون المملكة العربية السعودية ؟

---

(١) انظر صحيفة الرياض: عدد ١١٤٨٤ - في (١٤٢٠/٨/٢٥هـ).

(٢) الإسراء: ١٧: ٩

المبحث الثاني: أهمية الدراسة

تعد الوسائل الإصلاحية المستخدمة في السجون إحدى الطرق التي تحد من الجريمة وذلك عن طريق إصلاح الفرد وتبصرته بواجباته مما يكون سبباً في منعه من العودة إلى ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها النظام.

وهذه الوسائل وإن كانت محدودة الفعالية - كما سبق الإشارة لها - إلا أنها فكرة جديرة بأن تُنمى وتدرس دراسة جادة حتى تؤدي الدور الذي أنيط بها من حيث إصلاح الفرد وتهذيب سلوكه وإحياء الرقابة الذاتية في نفسه

لذا فإن دوائر السجون والإصلاحيات في العالم بصفة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة تولي تلك الوسائل اهتماماً كبيراً، تتمثل في عدة أمور:-

١ - جعل الموضوع محلاً للبحث من خلال عرضه في الأكاديميات العلمية من جامعات ومراكز البحوث

٢ - اعتناء المسؤولين بالموضوع من حيث رصد النفقات التي تغطي تكاليف تطبيقه ورصد الخطط والمرافق التي تساعد في التنفيذ.

٣ - فتح السجون للبحوث الاجتماعية، وللمصلحين المتطوعين من أطباء نفسانيين ودعاة ووعاظ. وحلقات تحفيظ للقرآن الكريم.

إلى غير ذلك من صور الاهتمام التي تبديها تلك الجهات، ونظراً لهذا الاهتمام الذي يظهر مما سبق نجد أن موضوع الحث على حفظ القرآن الكريم لاقى اهتماماً منقطع النظير لدى المسؤولين وذلك من خلال برنامج التحفيظ الذي تبنته إدارة السجون في المملكة العربية السعودية استجابة للأمرين الذين

أصدرهما خادم الحرمين الشريفين (يحفظه الله)، ويظهر الاستطلاع الذي يقوم به أي شخص له علاقة بالأمر الأثر الواضح لذلك.

والناظر في الوسائل الإصلاحية المستخدمة في السجون في العالم يلاحظ الاختلاف بينها في درجة التأثير والفعالية، كما يلاحظ أيضاً اختلاف وتباين تأثيرها من حيث الاستمرارية في تعديل سلوك السجين.

وهذا التباين والاختلاف يرجع إلى الفلسفات التي خرجت منها هذه الوسائل الإصلاحية ففي الوقت الذي نرى وسائل الإصلاح المعتمدة على الجانب الديني والخلقي ذات مردود إيجابي - وإن كان محدوداً بسبب عدم التأصيل أو التنظيم - نلاحظ كثيراً من الوسائل أخفقت في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها بسبب نظرتها إلى الماديات أو اعتمادها على جانب السلب والردع.

والمملكة العربية السعودية تسعى جاهدة في استخدام كل ما من شأنه ان يؤدي إلى النتائج المحمودة والجيدة بالنسبة لسلوك الفرد، وتقوم في سبيل ذلك باستحداث نظم من شأنها إصلاح الفرد وتستمد هذه النظم من الشريعة الإسلامية أو من الخبرات والتجارب الإنسانية التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

وأكثر ما تركز في ذلك - على التراث الإسلامي الهائل، حيث إن التربية الدينية لها دورها الكبير في إصلاح الفرد سواءً من حيث العلاج أم الوقاية من الانحرافات.

والقرآن الكريم وتلاوة آياته، له دوره الأكبر في مثل هذا الأمر، فلا عجب أن نرى إدارات السجون تعنى بتحفيظه للسجناء، وتقّرر حلقاته، بل إن ربط العفو بحفظ القرآن له الأثر الكبير في ذلك.

وعلى ضوء ما سبق جاءت الأوامر السامية لتبلور الطرقات سالفة الذكر ولتترجم النظريات إلى واقع ملموس.

هذا كله من خلال إقرار حلقات تحفيظ القرآن الكريم وربط العفو بحفظ القرآن الكريم.

وفي الجملة يمكن القول إن أهمية هذه الدراسة تظهر في النقاط التالية:

١ – أهمية السجون بصفتها دوراً للإصلاح الاجتماعي لنزلائها:

لقد مرّت العقوبة بمراحل خلال العصور، ولقد أثرت في صياغتها فلسفات متعددة، لكن ظهور العقوبة كنوع من أنواع إصلاح الفرد لم يظهر إلا في بداية الإسلام، ثم تنبهت له النهضة الحديثة، وعلى ذلك يعد إصلاح الفرد بالحد من حريته، خطوة موفقة نحو إيقافه عن السلوك المنحرف، ثم البدء بمعالجته بأسلوب علمي حديث ينطلق من مفاهيم إسلامية صحيحة. فالفرد نتيجة لأسباب عدة ينحرف سلوكه فإذا أودع السجن يكون متفرغاً عن كل ما يشغله سواء من ممارسة السلوك المنحرف أو غيره، فإذا أحسن استخدام هذا الوقت من قِبَلِ القائمين على السجون، سيكون له الأثر الكبير في صلاحه، والنفس إذا لم تشتغل بالطاعة شغلها الشيطان بالآثام.

لذا فقد هيئت السجون لتصبح مكاناً مهماً للإصلاح من السلوك المنحرف بعد أن كانت مكاناً للعقوبة والانتقام.

٢ – أهمية العفو كنوع من العلاج لبعض الحالات الاجتماعية:

إن السجناء على أجناس وفئات اجتماعية متعددة، فمنهم صاحب العائلة ومنهم من له أقارب يقوم برعايتهم، ومنهم الشاب الذي في مقتبل العمر يسعى

إلى بناء مستقبله لكنه لم يجد مساعدة من بعض أفراد المجتمع. إن إطالة حبس مثل هؤلاء ربما يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها، سواء عليهم أو على من خلفهم، لذا يرى الباحث أن العفو عن بعض الجرائم فيه مراعاة لجانب هؤلاء، ونظرة صائبة نحو تحقيق الإصلاح، إذ أن المعفو عنه بسبب حفظه لكتاب الله أو بعض أجزاءه جدير بأن يقوم بواجباته الاجتماعية، وذلك لأن هذه الواجبات يقوم القرآن بحثّه على القيام بها.

٣ – أهمية ربط العفو بحفظ القرآن الكريم:

إن الوصول إلى قناعة شخصية للمذنب بأنه قد ارتكب خطأً، ويجب عليه الإقلاع عنه، والعمل على تلافي تداعياته، يعد من أنجح الأمور في معالجة الأخطاء، والتربية الدينية من أعظم الوسائل التي تحقق ذلك.

وكل أمر فيه علاج للأخطاء، أو الآثام، دل عليه القرآن الكريم وأرشد إليه ووجه الأنظار نحوه، لذا فإن الإقبال على القرآن الكريم وتدبر معانية يدعو الشخص إلى السمو الروحي، وهذا بدوره يولد حالة من عدم قبول المنكرات، والندم على ما فات من ارتكاب الجرائم، والعمل على الاستغفار والتوبة.

إذاً فالقرآن الذي هو من وسائل التربية الدينية والروحية يعد علاجاً للأخطاء، لذا فإن ربط العفو بحفظه والوقوف على معانيه يعد أمراً في غاية الأهمية، لما ينطوي عليه من تبصر وفقه وفهم لحال السجناء.

فالتربية الدينية التي تجسدها تلاوة القرآن الكريم تعد ترسيخاً لمفهوم المعالجة الذاتية، وهي بحق تعبر عن مبدأ النقد الذاتي، الذي من خلاله يطلع الشخص على أخطائه ويحاول إيجاد الحلول لها وتلافي الوقوع فيها مستقبلاً.

المبحث الثالث: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للتركيز على ثلاثة أمور:-

١ - الكشف عن مدى فعالية استخدام أسلوب تقوية الرقابة الذاتية عن طريق حفظ كتاب الله تعالى في الحد من معاودة الفرد للجريمة.

٢ - بيان الأثر الذي يقوم به القرآن الكريم وحفظه في تطهير النفس وتزكيتها، والسمو بها فوق رذائل المعاصي، وذلك كعامل فعّال للقضاء على التصرفات والسلوكيات غير المتزنة والخاطئة.

٣ - وضع قائمة تحتوي على نسبة مئوية تبين مدى الاستفادة من العفو لحفظ كتاب الله أو بعض أجزاءه، وذلك بهدف الوقوف على مدى فعالية حفظ القرآن الكريم في الحد من العودة إلى الجريمة.

المبحث الرابع: تساؤلات الدراسة

من خلال الأبواب والفصول التي شملتها خطة هذا البحث فإن الباحث سيقوم بوضع إجابات علمية معتمدة على البحث والاستطلاع والمسح الإحصائي وذلك لتحقيق الأهداف التي تتبعها الدراسة، وتلك الإجابات ستكون على التساؤلات التالية:-

١ - ما مدى إقبال نزلاء السجون على برنامج حفظ القرآن الكريم منذ صدور الأوامر السامية، مع توضيح الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها للاستفادة من العفو؟

٢ - ما هي العلاقة بين العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه وبين انخفاض معدلات العود للجريمة؟

٣ - ما هي نسبة الاستفادة من برنامج حفظ القرآن الكريم من حيث عدم معاودة اقتراف الجرائم لمن عفي عنهم بسبب الحفظ؟

٤ - بيان أثر العفو في هذين القرارين لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله؟

المبحث الخامس: التعاريف الإجرائية

قبل الخوض في عباب هذا البحث ينبغي الوقوف على معاني المصطلحات التي استخدمت بكثرة في البحث، وهذا يساعد في فهم البحث والوقوف على تفاصيله.

أولاً: الأثـــر

(الأثر في لغة العرب بقية الشيء والجمع آثار)[1] ومنه قولهم لم يبق لهم أثر، أي بقية، وهو يطلق على ما بقي من (ضربة السيف، ويطلق على سنن النبي عليه الصلاة والسلام، واستأثر بالشيء استبد به، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء).[2]

والأثر اصطلاحاً في عرف علماء المسلمين له عدة اعتبارات، فإذا كان لفظاً مطلقاً عن الإضافة فإنه يقصد به الحديث الذي (أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة)[3]، وبعض المحدثين من علماء الإسلام (يجعله لفظ خاص لما أضيف عن الصحابة، ويجعل الحديث لفظاً خاصاً لما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[4] أما الأثر إذا أضيف إلى غير ذلك فإنه

---

(1) ابن منظور: لسان العرب. -بيروت: دار صادر ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م. ج١. ص٢٥

(2) محمد الرازي: مختار الصحاح. - بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م. - ص٤

(3) محمود الطحان: تيسير مصطلح الحديث. ط٢ - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.- ص ص١٥-١٦

(4) المصدر نفسه. - ص ١٦

يحمل معنى مغايراً عن معناه عند الإطلاق[1] ومن أمثلة ذلك، أثر الوضوء، أثر الصلاة، أثر الطلاق، أثر الحيض في الصلاة.

والمقصود بالأثر Exposit في القوانين، (ما بعد الفعل، وهذا ما تعنيه الكلمة حرفياً في اللغة اللاتينية، وقد جاءت عبارة في الدستور الأمريكي تنص على انه "لا يجوز سن قانون ينطبق على وقائع سابقة بأثر رجعي Exposit Facto)"[2]

وخلاصة القول أن معنى (أثر) لم يرد في الثقافة الإسلامية مطلقاً إلا عند علماء الحديث، أما في القانون فإنه لا يرد إلا مضافاً إلى غيره كما بيّنا

التعريف الإجرائي لأثر حفظ القرآن في هذه الدراسة هو ما يتركه العفو بحفظ القرآن أو بعض أجزائه في نفس وسلوك المعفو عنه من عدم معاودته لارتكاب الجرائم وحسن سلوكه في السجن.

ثانياً : العفـــو [3]

تقصد العرب عند التلفظ بكلمة (عفو) عدة أمور، فهي إذا أطلقت معرّفة بالألف واللام فهي تعني.

١ - الميسور من أخلاق الرجال[4]، يقول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[5] أي خذ الميسور من أخلاق الرجال ولا تستقص عليهم.

---

[1] وهو عند ذلك يعني أثر وبقية ما أضيف إليه، كتأثير الحيض على الصوم مثلاً.

[2] نبيه عطاس: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. - ط٢ - بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

[3] سأورد بمشيئة الله معانيه الشرعية، والقانونية عند الحديث عن العفو في الباب الثاني - الفصل الرابع.

[4] محمد الرازي: مختار الصحاح. - ص٣٨٩

[5] سورة الأعراف: ٧: ١٩٩

٢ - ما يفضل من المال عن النفقة[١] يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]

٣ - ويطلق على العطاء من غير سؤال[٣]

والمقصود به هنا من قولهم عفا عن ذنبه أي تركه و لم يعاقبه.

وله عدة معان في اللغة العربية إذا جاء مضافاً للفظ آخر يقول الغزالي[٤] (العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه، أو قصاصاً فيعفو عنه)[٥] وله أيضاً معان متعددة في القانون إذا أضيف إلى ألفاظ أخرى منها : الإعفاء الضريبي والإعفاء من الرسوم الجمركية .. الخ.

---

[١] محمد الرازي: المصدر السابق. - ص٣٨٩

[٢] سورة البقرة: ٢: ٢١٩

[٣] محمد الرازي: المصدر السابق. - ص٣٨٩

[٤] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام:فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ تحقيق محمد محيي الدين - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م. -ج١ -ص٤٦٣.

[٥] الغزالي: إحياء علوم الدين. - مصر: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠م. - ج١ - ص١٨٢ وانظر القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى سنة ٦٧١هـ -١٢٧٢م). الجامع لأحكام القرآن. - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. -ج١ -ص٢٨٧

ويمكن بيان العفو وفق قرار المقام السامي الصادر بشأن العفو عن الحافظ للقرآن أو أجزاء منه على النحو التالي: "منحة من لدن الملك لمن يحفظ كتاب الله الكريم أو بعض أجزائه من السجناء الصادر بحقهم حكم شرعي، وذلك بإسقاط نصف العقوبة المقررة أو بعضها وفقاً لما تم حفظه من كتاب الله وذلك استناداً للأمرين الساميين رقم (١٠٧-/٨١) تاريخ ١٤٠٨/٢/١هـ ورقم (٤٠٨١/٤/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ

التعريف الإجرائي للعفو في هذه الدراسة: هو إسقاط نصف العقوبة أو بعض أجزائها لمن حفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه في السجن على ضوء القرارين الساميين لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله وبعد اجتيازه الاختبار المقرر من قبل لجنة مشكلة لذلك.

ثالثاً: العقوبة

العقوبة في اللغة: مصدر الفعل عاقب يعاقب عقاباً وعقوبة.

جاء في مختار الصحاح : (العقاب العقوبة وعاقبه بذنبه)[1]، وهو الجزاء على الفعل يقول الله تعالى. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[2]

ويقصد بالعقوبة في الفقه الإسلامي.

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[3]

ويقصد بالعقوبة في القانون.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب، ويتضمن هذا القانون بياناً بالأفعال التي تعتبر جرائم، وكذلك العقوبات التي تقع في حالة ارتكاب هذه الجرائم، أي أنه يتضمن القواعد القانونية والنتائج القانونية المترتبة على مخالفة هذه القواعد[4]

---

(1) محمد الرازي: مختار الصحاح. - ص٣٩٠

(2) النحل:١٦: ١٢٦

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. - بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت. - ج١ ص٦٠٩

(4) سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار نشر الثقافة، ١١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. - ص١

التعريف الإجرائي للعقوبة: هي الحكم الصادر عن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية بحق المذنبين.

رابعاً: الحفظ

الحفظ في اللغة: "حفظه كعلمه، حرسه، (وحفظ القرآن) أي استظهره. وحفظ المال وعاه، فهو حفيظ، وحافظ من حفاظ وحفظه[1]

ويختلف معنى الحفظ باختلاف ما أضيف إليه.

التعريف الإجرائي للحفظ: هو حفظ كتاب الله تعالى، بحيث يتلى غيباً دون الرجوع إلى المصحف المكتوب.

كتاب الله المقصود به القرآن الكريم

"والقرآن، كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته"[2]

خامساً: الحد

الحد في اللغة "الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، ... (والحد) الدفع، والمنع. (وهو) تأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب[3]

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط. -ط٣. - بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م. -ج١ - ص٦٧٣ .

[2] مناع القطان: مباحث علوم القرآن. - ط٤ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ص٢٠-٢١

[3] الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط. - ج١ - ص٦٠٠

ويختلف معنى الحد باختلاف الموضوع الذي ورد فيه، فهو في مجال العقوبات له تعريف، وهو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبه حقاً لله تعالى بخلاف التعزير[1]

التعريف الإجرائي للحد: هو الردع والتخفيف من معاودة الجريمة مرة أخرى، إلى الدرجة التي تصل إلى اختفائها في حياة المعفو عنه، بسبب حفظ كتاب الله.

سادساً: العَــود

العود في اللغة: "عاد إليه يعود عودة وعوداً رجع، وقد عاد له بعد ما كان أعرض عنه، وعاد إليه. وعله عوداً وعياداً ..

وتقول رجع عوده على بدئه، تريد أنه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه[2] والمقصود بالعود في مجال العقوبات، "أن يكون الجاني قد أرتكب عدة جرائم، وسبق الحكم عليه في إحداهما"[3]

التعريف الإجرائي للعود: هو الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة[4]، وهذا ما اتفق عليه وهو المقصود بالعود الذي يرد في هذا البحث.

---

[1] أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي. - ط٦ - القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

[2] ابن منظور: لسان العرب. -ج٣ - ص٣١٥

[3] فوزية عبدالستار: المساهمة الأصلية في الجريمة. -القاهرة: دار المنظمة العربية، ١٩٦٧م.- ص٤١٥.

[4] محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. -القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ١٩٨٢م. - ص٢٢٨

سابعاً: الجـــريمـــة

الجريمة في اللغـة "الجـرم، القطـع، جرمـه يجْرمـه جرمـاً، قطعـة. وشـجره جريمة: مقطوعة. وجرم النخلة والتمـر يجرمـه جرمـاً وجرامـاً واجترامـه : جرمـه، والجرمه التعدي والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقـد جـرم يجرم جرماً واجترم واجرم، فهو مجرم وجريم"[1]

التعريف الإجرائي للجريمة: كل فعـل أو امتنـاع يلحـق الضـرر بـالفرد أو الجماعة يعاقب عليه التشريع فهو جريمة.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. -ج١٢ - ص ص٩٠-٩١

المبحث السادس: الصعوبات التي واجهت الباحث

لقد اطلعت أثناء دراستي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على كثير من المشاكل الأمنية والتي تعالج من قبل الخبراء الأمنيين بما يتفق مع متطلبات العصر، ومن خلال تلك الإطلاعات، لاحظ الباحث أن ظاهرة ازدحام السجون تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، وفشل العقوبات السالبة للحرية وأساليب المعاملة العقابية، في حل مشاكل السجون وتفاقم الجريمة فيها، حتى أصبح بعض علماء الإجرام والعقاب ينظرون إليها بوضعها الحالي بأنها مدارس لتعليم الجريمة وتخريج مجرمين خطيرين يساهمون في زعزعة الأمن، والأمان في نفوس أفراد المجتمع، مما جعل بعضهم ينادي بإلغاء هذه العقوبات وإيجاد بدائل لها ؛ لأنها أصبحت لا تحقق غايتها[1]

ولقد لفت نظري تلك الأوامر السامية لخادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله- الخاصة بالعفو عن بعض العقوبة لمن حفظ القرآن كاملاً، أو بعض أجزائه، وذلك كسابقة من المملكة العربية السعودية لهذه الوسيلة والتي تعد أحدث وسيلة مبتكرة طبقتها المملكة العربية السعودية، فحاولت دراسة تلك الوسيلة، وإثبات نتائج تطبيقها في المملكة العربية السعودية على مدى عشر سنوات، وتم اختيار الموضوع، وإقراره من المجلس العلمي لأكاديمية نايف العربية، وعليه فقد واجهت صعوبة بالغة فيما يلي:-

---

[1] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية. - ص١٣

١) لقد واجهتني صعوبة بالغة في الحصول على الإحصائيات التي يعتمد عليها البحث، حيث قضيت سنة ونصف لإيجاد تلك الإحصائيات وتوثيقها من جميع سجون المملكة والتي بلغت ١٥ سجن في مناطق المملكة.

٢) ندرة البحوث في مجال هذه الدراسة.

٣) افتقار المكتبات للبحوث والمراجع في السياسات الجنائية في أفرعها الثلاثة: التجريم، والمنع، والعقاب، التي تستمد أطرها النظرية من الشريعة الإسلامية.

المبحث السابع: الدراسات السابقة

يجمع هذا البحث في طياته عدة موضوعات، فهو يركز على العفو باعتباره عنصراً وموضوعاً من مواضيع الفقه الإسلامي. كما يتكلم عنه كوسيلة من وسائل الإصلاح، التي يمكن استعمالها لخدمة الأهداف التي من أجلها أنشئت الإصلاحيات ويتكلم عن دور التربية الدينية والقرآن بصفة خاصة في تقويم ما اعوج من سلوك الأفراد، وموضوع بهذا المحتوى لم يسبق أن بحث على هذه الصورة، بل إن هذا الموضوع تعرض له الباحثون بالكتابة في جوانبه سالفة الذكر على انفراد.

ولذا فإنه من خلال مراجعة فهارس الرسائل العلمية، وكثير من الكتب المتعلقة بالعفو وأثره، ودور القرآن في التربية - لم أعثر على عنوان جمع بين المواضيع التي طرقها موضوع الدراسة، بل كل ما وجد عبارة عن دراسات لجوانب الموضوع وعناصره على انفراد.

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى حداثة الموضوع فهو نوع من الابتكار في الوسائل الإصلاحية، والذي كان نتاجاً للأمرين الكريمين الذين أصدرهما خادم الحرمين الشريفين وفقه الله.

وبناءً على ما سلف ذكره، سأذكر هنا بعضاً من تلك الدراسات.

الدراسة الأولى. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي

قام بهذه الدراسة الباحث زيد عبد الكريم علي الزيد[1]

---

[1] زيد عبدا لكريم علي الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي - الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

ولقد تناول المؤلف في كتابه هذا دراسة الجريمة والعقوبة كمدخل للموضوع ثم بين حقيقة العفو، ومشروعيته وصيغه، ثم تعرض لأركان العفو، وهي العافي والمعفو عنه ومحل العفو وصيغ العفو، وبين ما يبطل به العفو

ولقد بين الباحث من خلال بحثه سعة الشريعة الإسلامية وشموليتها وعمقها في معالجة مواضيع مهمة مثل العفو، كما أنه تعرض إلى بيان مدى فعالية الحلول التي تقدمها الشريعة الإسلامية للمشكلات التي تعاني منها المجتمعات، وبين أن غالب تلك المشكلات يرجع إلى عزوف البشرية وتلك المجتمعات عن النبع الصافي الرباني القران الكريم والسنة المحمدية

الدراسة الثانية: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره في مستقبل النزيل

قام بهذه الدراسة الباحث عيسى عبد العزيز الشامخ[1] تناول في دراسته هذه تطور العقوبة السالبة للحرية، وقام بتوضيح التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي.

ولقد خَلُص الباحث إلى نتائج مهمة من خلال بحثه النظري والميداني، وكان من أهمها:

١ - أهمية النتائج المحمودة لتطبيق المملكة أساليب وأنظمة التفريد التنفيذي العقابي.

---

[1] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل. -رسالة ماجستير - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢ - أظهرت الدراسة أن فعالية تطبيق أنظمة التفريد التنفيذي كان بسبب الاستفادة من الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تفعيل بنود تلك الأنظمة بخلق أنشطة تربوية إسلامية، تساعد في فعاليتها مثل برنامج حفظ القرآن الكريم.

٣ - كشفت الدراسة عن النتائج الجيدة المصاحبة لربط العفو بحفظ القرآن، وذلك من خلال امتناع السجناء عن معاودة الإجرام بعد الخروج من السجن، وحسن السلوك داخل السجن وخارجه، والانضباط، ومساعدة الآخرين في حل مشكلاتهم.

٤ - أظهرت الدراسة بعض الصعوبات التي تواجه السجين أثناء حفظه للقرآن الكريم داخل السجن، وقد وضعت الدارسة حلولاً لتلك الصعوبات.

د - أظهرت الدراسة أهم الصعوبات التي تواجه المستفيدين من العفو بسبب حفظ القرآن، وقد أوضحت أسباب تلك الصعوبات وكان من أهمها

أ - عدم وجود فرص عمل للسجين بعد خروجه من السجن.

ب - تسجيل السوابق حيث تقف حجر عثرة في طريق من تتيح له مؤهلاته الحصول على وظيفة في القطاع الحكومي.

ج - عزوف معظم الشركات ومؤسسات القطاع الخاص عن السماح لهم بالعمل، حيث يشكل ذلك سبباً في الشعور بالظلم، وربما قبل للعمل لكنه سرعان ما يغادره نتيجة للمضايقة التي يلاقيها.

د - بالرغم من تشرف الخارج من السجن بالعفو عنه لحفظه كتاب الله إلا أن المجتمع والأسرة تنظر إليه كمذنب، وهذا يولد حالة من الانعزال عن المجتمع.

هـ - تعد السابقة عيباً لدى المجتمع مما يحد من نجاح الخارج من السجن في الزواج ممن يعرفونه

٦ - ولقد بذل الباحث جهده وأقترح عدة حلول للمشاكل آنفة الذكر ومن الحلول التي اقترحها: -

أ - توفير فرص عمل للخارجين من السجون، وتقديم الضمان الاجتماعي لهم حتى يجدوا فرصة للعمل.

ب - الاستمرار في تقديم الضمان الاجتماعي لمن خرج من السجن بسبب العفو عنه لحفظ كتاب الله إذا كان مرتبه لا يفي بمتطلبات الحياة الضرورية والحاجة.

ج - إسقاط السوابق عمن عفي عنه لحفظه لكتاب الله.

د - تشجيع أصحاب الشركات والمؤسسات والمصانع للإسهام في الاستفادة من قدرات المعفو عنهم لحفظ كتاب الله من خلال اشتراكهم في العمل.

هـ - توجيه العاطلين عن العمل من المعفو عنهم والخارجين من السجن لانتهاء الحكم إلى شركات القطاع الخاص، والتي قدمت طلباً لمكاتب العمل لاستقدام عمالة أجنبية

٧ - من نتائج الدراسة التي توصلت إليها ، اكتشافها لوسائل يمكن استخدامها لمكافحة الجريمة وعلاج الآثار الناتجة عنها ، ومن أهم هذه الوسائل.

أ - الاستمرار في علاج سلوك السجين بعد خروجه من السجن، ويمكن التركيز في ذلك على أولئك الذين لم يكملوا حفظ كتاب الله تعالى،

وذلك بتقديم حوافز لمن يكمل حفظ القرآن الكريم بعد خروجه من السجن.

ب - الاهتمام بتصنيف العائدين إلى الجريمة وتركيز أساليب الإصلاح وبرامج التأهيل المقدمة لهم.

ج - تكثيف الأشراف والإرشاد الديني والاجتماعي على الطائفة التي عادت إلى السجن لارتكاب الجرائم، وذلك عن طريق زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين الدينيين، حتى يتسنى لهم الوقوف على الدافع الأساسي الذي دفعهم لمعاودة الجرم وعلاجه.

د - إرشاد السجين إلى أن ما ارتكبه من جرم وعلاجه مذكور في كتاب الله تعالى فما عليه إلا حفظه وتدبر معانيه والعمل بما فيه

٨ - توصلت الدراسة إلى أن استفادة السجناء ذوي العقوبات القصيرة نادراً ما يلتحقون بحلقات التحفيظ، والسبب وراء ذلك عدم انطباق الشروط عليهم، مما يحد استفادتهم من العفو الذي يعد الحافز على الاستمرار في الحلقات.

٩ - أوضحت الدراسة ظاهرة مؤداها أن العائدين إلى السجن بارتكاب الجرائم مرة أخرى، غالباً ما يكونون عازفين عن الالتحاق بحلقات التحفيظ.

وقد وضع الباحث عدة توصيات بناءً على نتائج البحث النظري والميداني. وكان من أهم تلك التوصيات.

١ - العمل على إيجاد بدائل للعقوبات ذات المدة القصيرة والتي لا تتعدى سنة

٢ - الحث على سرعة تطبيق لائحة الرعاية اللاحقة للسجناء.

٣ - تكليف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ الأساليب الإصلاحية. وبرامج التأهيل والتهذيب المستخدمة في السجون، وذلك عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين.

٤ - تزويد السجون بما تحتاجه من التخصصات الاجتماعية والنفسية والتربوية كي يتسنى لها القيام بأهداف الإصلاح التي أنشئت من أجلها.

٥ - إتاحة الفرصة للقطاع الخاص من خلال تشجيعه لإقامة مصانع وورش صغيرة داخل السجون، بهدف الاستفادة من الطاقات الموجودة في السجن. هذا مع الفائدة التي تعود على السجناء سواء في الجانب الفني والمهني الذي يتعلمونه أو المادي الذي يحصلون عليه نتيجة خدماتهم.

٦ - وضع استراتيجيات قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى للتغلب على الصعوبات التي تواجه المنتسبين إلى حلقات التحفيظ، والمستفيدين من العفو لحفظهم القرآن الكريم.

الدراسة الثالثة: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والتعليم[1]

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة عقوبة السجن في القرآن الكريم، وذكر نبذة تاريخية عن السجون في المملكة العربية السعودية، كما تعرض لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء المتعلقة بالعمل والتعليم مع بيان للتطور التاريخي الذي مرت به.

---

[1] عبد الوهاب سعود السديري: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والتعليم. - رسالة ماجستير - الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي.

١ - أن معظم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والتعليم قد روعيت في سجون المملكة العربية السعودية.

٢ - هناك بعض القواعد لم يراع تطبيقها مثل الفقرة الثانية من القاعدة الأدنى في قواعد التعليم، والتي تنص على وجوب إلزام الأميين الأحداث بالتعليم الأساسي.ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعليم في نظام المملكة العربية السعودية اختياري.

٣ - هناك نجاح كبير لبرامج التعليم الديني التي تقدمها السجون، ويرجع السبب في ذلك إلى الحوافز والمزايا التي تقدم للمنضم إلى تلك البرامج، ومن تلك الحوافز إعفاء السجين من نصف المدة إذا أتم البرنامج المنضم إليه (حفظ القرآن الكريم كاملاً).

٤ - هناك نوع من القصور في عملية تصريف منتجات التدريب المهني والاستفادة منه.

٥ - هناك قصور من جانب القطاع الخاص في المساهمة لإيجاد فرص عمل للسجناء داخل السجون، وذلك بالرغم من تشجيع المسؤولين للمساهمة.

٦ - هناك نجاح واضح لبرامج التدريب المهني الموجودة داخل السجون.

٧ - هناك استجابة من قبل القائمين على الإصلاحيات وخاصة الإصلاحيات التي أجرى الباحث فيها بحثه، وهذه الاستجابة سواء في تطبيق التعليمات المتعلقة بالتشغيل أو تلك المتعلقة بالتدريب والتأهيل للسجناء.

٨ - هناك توافق كبير بين ما يدعو إليه الإسلام من رعاية الإنسان وبين قواعد الحد الأدنى الخاصة بالعمل والتعليم، مما يعني عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن الإسلام دعى لإصلاح المجتمع والفرد في كل ما يدعو إليه لا سيما (جلب المصالح ودفع المفاسد) وهي قاعدة عامة تعني دخول كل ما يصلح الإنسان في حكم الإسلام.

٩ - لاحظ الباحث أن الملاحظات التي أبداها أفراد العينة، والتي خضعت للبحث ليس لها علاقة بموضوعه، مما يعني نجاح برامج العمل والتعليم وتوافقها مع رغبات المشاركين في الاستبيان.

ومن خلال النتائج السابقة أوصى الباحث مراعاة الآتي:

١ - اعتماد النهج الذي تسير عليه المملكة العربية السعودية من حيث إرجاع جميع النظم والقرارات إلى الشريعة الإسلامية، وذلك من قبل جميع الدول الإسلامية.

٢ - تشجيع القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية للمساهمة في إنشاء مشاريع استثمارية ومهنية داخل السجون والإصلاحيات.

٣ - الاهتمام بعملية تسويق وتوزيع ما ينتجه السجناء خلال الدورات التدريبية، ومن ثم الاستفادة من العائدات، وذلك على ضوء ما تقضي به لائحة تدريب السجناء.

٤ - التركيز على التعليم، وبخاصة تحفيظ القرآن الكريم، بالإضافة إلى تذليل الصعوبات التي تعترض عملية الالتحاق بهذا البرنامج.

٥ - من خلال الملاحظة لبرامج التعليم والتدريب المهني والعمل في الإصلاحيات، فإن الباحث يوصي بالاعتماد على الإصلاحيات الكبيرة في

الاضطلاع بتنفيذ أهداف تلك البرامج، وذلك لما تحتويه هذه الإصلاحيات من قوى بشرية كبيرة وإمكانات.

٦ - زيادة الحوافز المادية والمعنوية للسجناء الراغبين في الالتحاق ببرامج العمل المختلفة، وذلك من أجل تشجيع السجناء للالتحاق بتلك البرامج، مما يعود عليهم بالفائدة.

الدراسة الرابعة: العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية[1]

تناول الباحث في دراسته هذه المفاهيم الأساسية للجناية الموجبة للقصاص، كما تطرق إلى حقيقة العفو، ثم بين أقسام العفو، وتحدث عن العافي (ولي الدم)، كما وضّح آثار العفو ومبطلاته.

ولقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج يمكن إيجازها في الآتي.

١ - أن العفو هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، أو إلى الدية كاملة أو إلى بعض الدية أو أكثر من الدية.

٢ - أن العفو أمر مشروع في الإسلام، ولقد ورد الحث عليه في الكتاب والسنة.

٣ - أن العفو فيه تخفيف من الله تعالى على هذه الأمة، إذ لم يكن فيما سبق من الشرائع، كما أن فيه الإصلاح بين المتنازعين وعلاجاً لأسباب القطيعة، فضلاً عن أن العفو سببٌ في محبة الله للعافي.

---

[1] عبد الله بن مرزوق السحيمي: العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي. - رسالة ماجستير - الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ.

٤ – أن العفو يكون بصيغ محددة لا يصح بدونها، وهي إما قوليه أو كتابية أو إشارة.

٥ – أن العفو قد يكون عن جريمة، فيصبح مسقطاً لجميع آثارها، وقد يكون عن العقوبة كلها أو بعضها، وقد يكون عن بدل العقوبة أو بعضه

٦ – أن العفو يثبت إما بإقرار العافي، أو بشهادة الشهود، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين وحلف المدعي.

٧ – أن العفو عن القصاص على مرتبتين، إما العفو بغير مقابل، أو عفو إلى البدل.

٨ – أن أحكام العفو لا تنطبق على المحارب والقاتل غيلة وقاتل الإمام، لشناعة جرمهم.

٩ – الأصل في العفو أن يكون للمجني عليه، لذا يصح عفوه عن دمه قبل موته بالجناية، وعلى ذلك يسقط القصاص عن الجاني، أما إذا لم يصدر منه حتى توفي بالجناية فإن حق العفو ينتقل إلى وليه ، وإن لم يكن له ولي انتقل إلى ولي أمر المسلمين.

١٠ – أن من شروط صحة العفو صدوره من صاحب الحق، المكلف المختار غير المحجور عليه.

١١ – أن صدور العفو من الوارث قبل وفاة المجني عليه لا يعتبر صحيحاً وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين، إلا أن الحنفية تجوزه استحساناً.

١٢ – إن تعدد الورثة لا يؤثر في ثبوت الحق لهم جميعاً، لكن إذا عفا البعض دون البعض الآخر، سقط القصاص، واستحق من لم يعف نصيبه من الدية.

١٣ – أن الولي والوصي لا يصح لهما أن يعفوا نيابة عن القاصر إلى غير بدل.

١٤ - أن ولي أمر المسلمين في حكم العفو عن القاصر نيابة كحكم الولي والوصي.

١٥ - أن المعفو عنه يفترض فيه أن يكون أهلاً لإيقاع العقوبة عليه، فإن تعدد الجناة وكان بعضهم أهلاً والآخر غير أهل، وقعت العقوبة على الأهل. ولزمته أحكام العفو وأثاره دون غيره. وإن كانوا مجموعة سقط عن البعض و لا يسقط القصاص عن البعض الآخر

١٦ - أن العفو متى ثبت لم يقبل الرجوع عنه، فمتى أسقط صاحب الحق حقه في القصاص، لا يؤثر رجوعه بعد ذلك.

١٧ - أن الجاني إذا عفي عنه فلم يقبل لا يؤثر عدم القبول في سريان أحكام العفو.

١٨ - أن الأحكام الصادرة في مسائل العفو لدى المحاكم الشرعية في السعودية تأخذ برأي جمهور الفقهاء.

١٩ - أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القتل أدى إلى ظهور الأمن واستتابه، وطمأنينة المواطنين على أموالهم ودمائهم وأرواحهم.

٢٠ - أن ولي الأمر حدد عقوبة الجاني بعد سقوط القصاص عنه بالسجن لمدة خمس سنوات، قابلة للزيادة بحكم صادر من المحكمة إذا كان الجاني يشكل خطراً على الأمن.

٢١ - أن الشفاعة في العفو أمر مستحب لما فيها من تطييب لخاطر ولي الدم ورداً لاعتباره. وبناء على ما سبق من نتائج قدّم الباحث عدة توصيات منها:

١ - توعية أفراد المجتمع بأهمية العفو وأن الشريعة الإسلامية تحث عليه وترغب فيه.

٢ - أن يقوم من له صلة بالقضية، بحث ولي الدم على العفو، إذا ثبت حقه في القصاص، وذلك بتذكيره بما للعافي من فضل وأجر ومثوبة.

الدراسة الخامسة: العلاقة بين مستوى التدين والسلوك الإجرامي[١]

وقد تناول الباحث دور التدين في سلوك المجرمين، والعلاقة بينه وبين الحد من الجريمة. وأوصى الباحث بمراعاة أمور، للوصول إلى الهدف المنشود من إصلاح الفرد منها:

١ - ضرورة الاهتمام بالجانب الديني في تربية الأفراد، بالإضافة إلى جعله المرتكز الأساسي لعملية بناء الشخصية السوية للفرد، ابتداء من الصغر عن طريق الأسرة والمجتمع.

٢ - الاهتمام بتثقيف الأسرة وتوعيتها لما لها من دور كبير في تنشئة الفرد وحفظه من الانحراف.

٣ - أظهرت الدراسة عدم شعور الأفراد بأهمية المعلومات التي تلقوها في المدرسة، مما يجعل تأثيرها محدوداً، لذا ينبغي تطوير المناهج على مقتضى الشريعة.

٤ - توجيه مراكز البحوث في الجامعات وغيرها لتقديم دراسات ميدانية عن الموضوع، دون إغفال لمنتجات التقنية الحديثة في ذلك.

---

[١] صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع: العلاقة بين مستوى التدين والسلوك الإجرامي - رسالة دكتوراه. - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية العلوم الاجتماعية - علم النفس، ١٤١٠هـ.

٥ - نظراً لقلة الموضوعات التربوية المبنية على التأصيل الإسلامي، فلا بد من توجيه الاهتمام إلى موضوع تأصيل الإصلاح السلوكي للسجناء، تأصيلاً إسلامياً، وصبغه بالمفاهيم والمبادئ الإسلامية

٦ - ظهر من خلال المسح الميداني لعيّنة من السجناء تدني الحصيلة الدينية لديهم، وحاجتهم إلى التوجيه والإرشاد الديني، مما يقتضي زيادة الاهتمام بهذا الجانب من خلال توفير وسائل نقل الثقافة الإسلامية المرئية والمسموعة، يستوي بما في ذلك حلقات التحفيظ أو المحاضرات وشاشات العرض المرئية.

٧ - يمكن استثمار العلاقات التي تحدث بين السجناء بشكل إيجابي، وذلك لما لها من الأثر الكبير في تغيير كثير من السلوكيات غير المرغوب فيها.

٨ - زيادة الاهتمام بأحوال السجناء المعيشية والاجتماعية، وحث ذويهم على الإكثار من زيارتهم وتذكيرهم برحمة الله وقبوله للتوبة، وذلك من أجل استمرار الترابط الأسري الذي يعد أحد روافد الإصلاح الاجتماعي، إذ أظهرت النتائج الأثر الكبير الذي يخلّفه.

٩ - نظراً للدور الكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام والتأثير على سلوك المجتمع، فلا بد من توجيه الاهتمام لاستغلالها في نشر الفضائل وبيان خطر الجرائم على الفرد والمجتمع، هذا بالإضافة إلى انتقاء ما يعرض فيها بعناية والمساهمة في إنتاج برامج وأعمال متنوعة للصغار والكبار متوافقة مع القيم والمثل الإسلامية، هذا بالإضافة إلى الرفع من مستواه حتى تسد العجز الناتج عن الفراغ الكبير في هذا المجال.

١٠ - الاهتمام بالأندية الرياضية والثقافية عن طريق التوجيه والنصح والإرشاد، بالإضافة إلى مشاركة القائمين عليها في الدور الذي تقوم به، حتى تكفل

التوازن فيما تقدم من أنشطة، مع التركيز على بيان الهدف الرئيسي من الرياضة وهو أنها وسيلة لا غاية.

١١ - إيجاد مقاييس اجتماعية ونفسية مبنية على أسس إسلامية من أجل قياس الشخصية المسلمة، مما يعني عدم اللجوء إلى المقاييس الأجنبية، التي قامت على فلسفات ومبادئ تخالف في معظمها قيمنا ومثلنا الإسلامية.

١٢ - نظراً لظهور بعض المشكلات السلوكية والاجتماعية التي أدت إلى انحراف معظم من شارك في الإستبانة من السجناء، فلا بد من السعي لإيجاد حلول لتلك المشكلات الخطيرة، والتي ترجع في الأساس إلى تدني مستوى الإيمان والابتعاد عن الالتزام بأحكام الدين، ومن أمثلة ذلك تعاطي المخدرات والمسكرات، الإقبال على التدخين، الدعوة إلى الرذيلة والدعارة من خلال التبرج ومن خلال الحد من الزواج بسبب غلاء المهور، اقتراف جرائم السطو والابتزاز نظراً للبطالة المتفشية وعدم وجود الضمان الاجتماعي.

١٣ - الاهتمام بدور الإرشاد والتوجيه الاجتماعي والديني، لما لتلك الدور من أثر ظاهر في القضاء على وسائل الجريمة وأسبابها ومعالجة الآثار الناتجة عنها. ويشمل هذا الاهتمام، الدعم المادي، وتطوير أنظمتها، وتشجيع الشباب للالتحاق بها، وتوسيع دائرة عملها، والسماح لها بممارسة دور أكبر في توعية المجتمع

الدراسة السادسة: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها[1]

تناول الباحث في دراسته هذه العقوبة التعزيرية من حيث ماهيتها ومجالاتها، ثم وضع ما يسقط تلك العقوبة، وهي نوعان من المسقطات.

أ - موانع العقوبة وتشمل الإكراه، وذهاب العقل بسكر أو جنون، والصغر

ب - مسقطات العقوبة التعزيرية وتشمل العقوبة، العفو، التقادم، الموت.

وقد ختم الباحث دراسته بذكر النتائج التي توصل إليها ومنها:-

١ - اختلاف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات في الشريعة الإسلامية، ويشمل الاختلاف، مجالها وتجددها وعدم دخولها في مجال الحصر، نظراً لتجدد الأحداث وتنوع الجرائم.

وهذا يضفي على الشريعة صفة المرونة وعدم الجمود لضمان الاستمرارية والدوام، حيث إن التعزير يستوعب كل ما يستجد من مخالفات جديدة.

٢ - الهدف من العقوبة التعزيرية في الإسلام هو الإصلاح الزجر، لذا فلا بد من مراعاة الجانب التربوي عند إصدار الحكم التعزيري، ولعل في السيرة النبوية وسيرة الصحابة والسلف الصالح ما يدل على ذلك، إذ المقصود كف الباغي عن بغيه، وإقامة الحجة على جرمه وزرع الرقابة الذاتية لديه.

٣ - إسقاط العقوبة ووقف تنفيذها لا يخضع للأهواء والمحاباة، بل هناك قواعد وشروط، من قامت به سقطت عنه وإلا فلا ، وبهذا تكون الشريعة

---

[1] عبدالحميد إبراهيم المجالي: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها. - رسالة ماجستير - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الدعوة والإعلام - الدعوة والاحتساب، ١٤١٢هـ.

الإسلامية قد أرست دعائم العدل لبني آدم، وساوت بينهم في الأحكام، وهي بذلك توضح أقوى دليل توافقها مع الفطرة.

٤ - تأخذ كثير من الدول بنظام مدارس الأحداث والجانحين وتخصصها للأطفال الذين يظهر عليهم الإجرام، والإصلاحيات الاجتماعية التي تخصص لرعاية الأطفال الذين ظهر منهم الإجرام، وهي تكرس مجهودها لحل مشاكلهم وعلاج انحرافهم الاجتماعي، ولا نبالغ إذا قلنا أنها سجن متخصص في حين أن الشرع المطهر قد أوجد العلاج لمشاكل هؤلاء الأحداث من جذورها، وذلك بتركيزه على رباط الأسرة كحصن يتربى فيه الفتى ويتحصن ضد كل الأمراض الاجتماعية بالتوجيه والإرشاد والتربية الحسنة حيث ينشأ الطفل على التقوى والصلاح، ويصلب عوده عليها، مما يحد من الانحراف الاجتماعي في المجتمع ولا تظهر تلك الانحرافات إلا شاذة ونادرة لا تكاد تلاحظ، وهذا بخلاف ما يكون عليه المجتمع إذا أهمل جانب التربية حيث تظهر الانحرافات كظواهر وسلوكيات لا تخفى على الأعمى فضلاً عن البصير

٥ - المسلم في نظر الإسلام بشر غير معصوم من الخطأ، لذا فإن باب التوبة مفتوح لا يغلق حتى يغرغر الإنسان، أو تطلع الشمس من مغربها، مهما أخطأ فلا مانع من التوبة.

ما يميز موضوع البحث عما ما سبقه من دراسات:

١ - دراسة الأوامر السامية المتعلقة بتخفيف العقوبة عمن يحفظ كتاب الله تعالى من السجناء بالمملكة.

٢ - سوف تبرز الدراسة الأثر التربوي الذي يخلّفه حفظ كتاب الله تعالى في تهذيب سلوك السجناء وبتالي الحد من العود إلى الجريمة.

٣ - ستبحث الدراسة في وسائل الإصلاح وتقديمها كبديل إيجابي عن العقوبة على أمل أن يكون هذا البديل هو الأفضل

٤ - سوف توضح الدراسة الأثر الإيجابي للعفو بشكل عام وفوائده على الفرد والمجتمع.

٥ - إن هذه الدراسة ستظهر مدى الاهتمام والفعالية التي يظهر القائمون على هذا البلد في ابتكار وسائل إصلاح بدلاً من العقاب

٦ - هذا البحث سيعتمد على مصادر المعلومات الموثقة في مجال الدراسة وسيقوم الباحث فيه بتوضيح النتائج والتحليلات في رسوم بيانية توضيحية.

الباب الثاني: الإطار النظري

تمهيد

الفصل الأول: الجريمة

الفصل الثاني: العقوبة

الفصل الثالث: السجن

الفصل الرابع: العفو في الإسلام

تمهيد:

إن موضوع العفو عن العقوبة مرتبط ارتباطاً قوياً بالجريمة ثم العقوبة ثم السجن وبالتالي فإنه من العسير الكلام عن ذلك الموضوع دون معرفة الجريمة وأركانها والقواعد المخصصة لتلك الجريمة، وكذلك العقوبة التي هي نتيجة لارتكاب الجريمة ثم السجن الذي هو مكان تنفيذ معظم العقوبات، وهو المكان الذي يمكن الاحتفاظ بالمجرم فيه حتى نهاية العقوبة المحكوم فيها.

ولأن العفو يجب أن يسبقه فعل جرم (محرم) يستحق عليه فاعله عقوبة سواء كانت تلك العقوبة حدية أو تعزيرية، ومن ثم العفو على ضوء ما تسمح به الشريعة الإسلامية فإن كانت العقوبة حديه لله سبحانه ورفع أمرها إلى السلطة وجبت العقوبة وليس فيها عفو بل يلزم التنفيذ. كذلك إذا كانت العقوبة حدية ولكن الحق فيها للبشر فالعفو فيها من قبل الشخص المجني عليه أو وليه

أما إذا كانت العقوبة تعزيرية للحق العام فالدولة هي صاحبة ذلك الحق ولولي الأمر أن يعفو في ذلك بما يحقق المصلحة

وبناء على ذلك فقد أصدر خادم الحرمين الشريفين ملك المملكة العربية السعودية أمره الكريم رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ. القاضي بالعفو عن من يحفظ القرآن الكريم كاملاً من نصف العقوبة المحكوم بها، ثم أتبعه بأمره الإلحاقي رقم ٤٠٨١/٤/م بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ. بإعفاء من يحفظ بعض الأجزاء من القرآن الكريم كل حسب قدرته وحفظه بنسبة الأجزاء المحفوظة وفق شروط منظمة لذلك .

وهذه خطوة غير مسبوقة آتت ثمارها جعلها الله في ميزان حسناته. فإشغال السجين بحفظ القرآن يعود بالفائدة على السجين وسلوكه داخل السجن وعلى الدولة بترك السجن وعلى الأسرة بأن عاد إليها عائلها قبل انتهاء عقوبته مما يزيد من عزيمة ذلك الشخص الذي زلت به قدمه ليعود عضواً صالحاً، لذا كان يجب الحديث عن الجريمة، والعقوبة والسجن.

الفصل الأول: الجريمة

يحتوي على مقدمة وأربعة مباحث.

مقدمة

المبحث الأول: تعريفات الجريمة

١ - تعريف الجريمة في اللغة

٢ - تعريف الجريمة في الاصطلاح

المبحث الثاني: مقارنة بين المفهومين الإسلامي والوضعي للجريمة

المبحث الثالث: شروط الجريمة

المبحث الرابع: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

الجريمة عرفت منذ وجدت الخليقة على وجه الأرض، ولد سيدنا آدم عليه السلام وتتمثل أول جريمة على هذا الكون حسب ما جاء في قصص القرآن الكريم، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] في هذه الآيات ما يفيد بأول جريمة حيث قتل قابيل أخاه هابيل[2] وقد عرفت الجريمة في التشريعات السماوية السابقة كما في التوراة ، إذاً فالجريمة مشكلة اجتماعية قديمة وجدت مع المجتمع الإنساني وتطورت مع تطوره وتعددت تبعاً لتطور العصور والإنسان، واستخدم فيها كثير من وسائل التقدم العلمي والثقافي، تحقيقاً للذة مرتكبيها وإتباع غرائزهم.

وعليه فإننا نورد هنا بعض تعريفات للجريمة فيما يلي ويلاحظ ابتداء أن قانون العقوبات المصري واللبناني لم يعرف الجريمة، ربما متابعة للقانون الفرنسي ولذا تعددت تعريفات الجريمة بتعدد الباحثين فيها، ويمكن حصر هذه التعريفات في مجموعتين.

أ – التعريفات الاجتماعية

ب – التعريفات القانونية.

---

[1] المائدة: ٥: ٢٧ – ٣٠

[2] انظر: ابن كثير ج٢، ص٥٨.

تهتم التعريفات الاجتماعية للجريمة ببيان جوهرها وكنهها واعتبارها سلوكاً يخالف الناموس الاجتماعي، وجديرة بأن يوقع على مرتكبيها جزاءً جنائياً، ولو لم تحتويها نصوص قانون.

أما التعريفات القانونية فتدور حول إظهار مضمون الجريمة، من خلال النصوص القانونية حسبما يراها كل مقنن.

ويبقى أثر تباين واختلاف تعريفات الجريمة على المنهج الذي يعالج به كل مفكر موضوعات الدراسة.

وأفضل تعريف للجريمة التعريف الموجز الذي يبرز أهم عناصرها ويبين آثارها الجنائية.

وتعرف الجريمة على هذا النحو بأنها:

(سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً)[1].هذا تعريف الجريمة في القوانين الوضعية كما عرفها محمود نجيب حسني[2] بأنها (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً)[3]

أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت تلك القوانين في معرفة الجريمة بعدة قرون، حيث اشتمل القرآن الكريم على ورود الجريمة وكذلك حدد العقوبة عليها ومن تلك التعريفات للجريمة في الشريعة الإسلامية ما يلي.

---

[1] علي عبدالقادر قهوجي: قانون العقوبات - القسم العام. - بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٥م. ص ص ٢٩-٣٠

[2] محمود نجيب حسني: أحد المهتمين بدراسة علم الإجرام والعقاب في مصر وله مؤلفات منها (دروس في علم الإجرام وعلم العقاب).

[3] سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية.- ص٥١

المبحث الأول: تعريفات الجريمة

١ - تعريف الجريمة في اللغة:

مأخوذة من جرم بمعنى قطع، جرمه يجرمه جرماً وجرم النخل قطعه، والجرم التعدي، والجرم الذنب والجمع إجرام وجروم، وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب. وجرم بمعنى كسب أيضاً، وهو يجرم ويجترم يكتسب لأهله[١]. ويطلق الجرم على الكسب الغير مشروع، فيقال خرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال[٢] وخصص هذا اللفظ في الكسب الآثم، لأن الأصل في الجرم، قطع الثمر عن الشجرة، ثم أستعير ذلك لكل اكتساب مكروه[٣]

ومن هذا كان معنى (الجرم) التعدي والذنب. كما ذكره ابن منظور والفيومي[٤]

ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٥] ومن هنا فان المعنى اللغوي (للجريمة) يطلق على كل ما هو مخالف

---

[١] ابن منظور: لسان العرب. - مادة جرم.

والزبيدي: تاج العروس. - الرياض: مكتبة نزار الباز، -١٩م - مادة جرم.

[٢] المصدر نفسه. - ج١٢ - ص٩٢

[٣] الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن؛ تحقيق محمد السيد كيلاني - مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/١٩٦١م. ص٩١.

[٤] انظر ابن منظور: المصدر السابق. - ص٩١، وأحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الكبير؛ تصحيح مصطفى السقا. - مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ. -ج١.-ص١٠٦

[٥] المائدة: ٥ : ٢

للحق. وبذلك نجد أن ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي وما ورد في القرآن الكريم لهذا المفهوم، حيث خص الله تعالى هذه المادة (ج ر م) لوصف الأفعال غير المستحسنة في الشرع[1] والمتتبع لهذه المادة في القرآن يجد أنها وردت بمعنى الجريمة والتعدي في واحد وستين (٦١)[2] موضعاً، وجميعها يثبت أنها صفة لمن عصى الله ورسوله.

إن لفظ (الجريمة) في القرآن الكريم يشمل الكفر، والشرك، والنفاق، والفساد، والذنب والخطيئة، والمعصية، والإثم والظلم، وتتفق جميعها في معانيها الشرعية مع المعنى اللغوي للجريمة، لأنها تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر[3]

وعلى ذلك فإن كل شيء جاء به القرآن محذراً منه فهو جريمة في مفهومها العام، سواء أكان قولاً أم فعلاً أو غير ذلك[4]

---

[1] روضة محمد ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة.-الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. - ج١ ص٤٠

[2] انظر محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. - تركيا - استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٢م. - ص١٦٦

[3] روضة محمد ياسين: المصدر السابق. - ص ص٤٣-٤٤

[4] وهذا ما أطلق عليه العلماء اليوم (جرائم التعبير) والجريمة التعبيرية: هي التي تمثل أي أداة أو وسيلة يعبر فيها بالتعدي على الغير بالقول أو بالفعل، أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالكناية أو الرسوم أو الصور أو الرموز، وغير ذلك من طرق التمثيل. (انظر محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية -ط٢- القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٨م.- ص ص٥٢-٦٨).

عليه فقد اعتبر القرآن كل ذنب (جريمة) وبين أنواع هذه الجرائم في قوله تعالى ﴿ . وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. ﴾[1]

٢ - تعريف الجريمة في الاصطلاح:

المفهوم الإسلامي للجريمة لدى علماء الشرع: عرفت الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها (محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير)[2] ومن هذا التعريف فإن الجريمة في الفقه الإسلامي تكاد تكون قاصرة على ما فيه حد أو تعزير شرعاً[3] لكن هل كل ذنب يدخل تحت هذا التعريف، لنرى معنى الذنب لغة واصطلاحاً ثم نفرق بينه وبين الجريمة.

الذنب لغة: (الإثم والجرم والمعصية والجمع ذنوب) [4]

الذنب اصطلاحاً: عرفه الإمام الغزالي (بأنه عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى إن ترك أو فعل)[5]

---

[1] الحجرات: ٤٩ : ٧

[2] علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية. - ط٢ - الرياض: مكتبة نزار الباز، -١٩م. - ص٢١٩، ومحمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية.- الرياض: مكتبة نزار الباز، -١٩م. - ص٢٥٧

[3] عبد الحميد بن إبراهيم المحالي: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها. - ص١٨

[4] انظر بن منظور: لسان العرب. - مادة ذنب.

[5] محمد بن محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين. - ج٥. - ص١٦

الفرق بين الذنب والجريمة:

عند ملاحظة المعنى اللغوي للجريمة والذنب لا نجد فرقاً كبيراً بينهما، بل هي كالمترادفان، حيث يصح أن نطلق لفظ الجريمة على الذنب كما يصح أن نطلق لفظ (الذنب) على ما يطلق عليه لفظ الجريمة.

وأما في الاصطلاح فإن معنى الذنب اعم من الجريمة. فالجريمة داخلة في مسمى الذنب وذلك لأن الذنب يشمل كل ما فيه حد وتعزير كما يشمل بقية الذنوب الأخرى التي لا حدود فيها ولا تعزير[1]

المفهوم الوضعي للجريمة: (هناك أربع تعاريف تبعاً لرأي العلماء الوضعيين):

١ – **لدى علماء الاجتماع:** عرَّفوا الجريمة فقالوا (هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، وما هو عدل في نظرها)[2]

٢ – **لدى علماء الاجتماع الجنائي.** قالوا (هي الفعل الحاصل والمرتكب من قبل الفرد الذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي)[3]

---

[1] عبدالحميد بن إبراهيم المحالي: مسقطات العقوبة التعزيرية.. – ص١٨

[2] السيد رمضان: الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي. – الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥م. – ص ص ٩ – ١٠.

[3] رياض الخاني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب. – دمشق: مديرية الكتب الجامعية. ١٤٠١هـ/١٩٨١م. – ص٢٨

٣ – **مفهوم الجريمة لدى علماء القانون الجنائي:** (أن الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه، ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه)[١]

٤ – **مفهوم الجريمة لدى علماء النفس التحليلي:** قالوا بأنها (إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ، لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات)[٢]

المبحث الثاني: مقارنة بين المفهومين الإسلامي والوضعي للجريمة:

من خلال سرد التعريفات السابقة، وبمقارنتها بالتعريف الشرعي الإسلامي، بدأ هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، بين هذين المفهومين على النحو التالي

أولاً: أوجه الاتفاق

اتفق المفهوم الإسلامي للجريمة مع المفهوم الوضعي (قانون العقوبات) على أن تكون الجريمة فعلاً ضاراً، غير مشروع في نص التشريع الإسلامي أو القانون، أما بفعل أو بترك، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على عقاب له، فلا

---

[١] محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. – الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م. – ص٢٩

[٢] رمسيس بنهام: المجرم، تكويناً وتقويماً، دراسة تحليلية. – الإسكندرية: منشأة المعارف، –١٩م. – ص٣١

عقاب من غير نص[1] كذلك اتفق المفهومان على حماية المصالح العامة والخاصة، وحددت نصوص تعاقب من تعدى على تلك المصالح.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أما أوجه الاختلاف بين المفهوم الإسلامي للجريمة، والمفهوم الوضعي فهي كثيرة، ونذكر منها ما يلي:

١ - أن جميع المفاهيم الوضعية لا تعتبر الفعل جريمة في قوانينها، إلا إذا أصاب ضرره المباشر المجتمع، ولذلك أهملت الأخلاقيات، فلا تعاقب على فعل مهما أساء إلى الخلق والمبادئ الفاضلة، والتي هي الأساس في رقي الإنسان والمجتمع.

أما المفهوم الإسلامي فيحرص على حماية الأخلاق، لتكوين الإنسان الفاضل، ويرتب العقوبات لمن يمس هذه الجوانب الأخلاقية. ولذا قيد الماوردي تعريفه بلفظ (محظورات) ليدخل فيها عدم المساس بالأخلاقيات، وهذا بخلاف المفاهيم الوضعية التي قيدت الجريمة بالفعل المخل بالنظام الاجتماعي فقط.

٢ - إن المفاهيم الوضعية تستمد نص عقوباتها من القوانين التي وضعها البشر، فهي بذلك تحمل نقص الإنسان وعدم الثبات، لأنها مستمدة من أنظمة

---

[1] ذكر الشيخ عبدالقادر عوده أن هذه القاعدة لم تطبق في القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وقبل ذلك كانت العقوبات يحددها القاضي كيف يشاء.

المجتمع وعاداته وأعرافه التي تختلف من زمن لآخر، ولذا تعد الجريمة لديهم ظاهرة اجتماعية قانونية[1]

أما المفهوم الإسلامي: فيعتمد نص عقوباته على ما ثبت من الأدلة. ولذا قيد الماوردي التعريف بلفظ (زجر الله عنها) وهذه العقوبات تقرر شيء منها في القرآن، وبعضها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قوله، أو تقريره، ومنها ما ثبت بالإجماع، ومنها ما ثبت بالقياس، وبعضها ترك للحاكم، يقررها حسبما تقتضيه المصلحة، ولذا أصبحت العقوبات الشرعية ذات قواعد ثابتة يتساوى فيها الجميع في كل الأزمنة والأمكنة، ومن ثم اعتبرت الجريمة (ظاهرة شرعية) لأنها تتعلق بطبيعة الشريعة التي وضعت لها معايير ثابتة[2]

٣ - المفهوم الوضعي حديث، إذ لم يُعرف هذا التنظيم إلا في القرن الثامن عشر وما بعده، وكذلك اعتماد القانون على آراء ذلك الإنسان المقنن، في ذلك الوقت، لذا نجد عدم الثبات بين الحين والآخر

أما في الشريعة الإسلامية ومفهومها: فقد سبقت كل المفاهيم الوضعية بنحو ١٤ قرن وهي ثابتة لم تتغير و لم تتبدل لأنها معتمدة على المصدر الإلهي (القرآن وعلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لذا كان لها صفة الثبات.

---

[1] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. -ج١.- ص١١

[2] انظر روضة محمد ياسين: منهج القرأن في حماية المجتمع من الجريمة. - ص ص ١١-٦٢

وعلى هذا فالأصل في التجريم إذاً هو كونه من الشارع، والعقوبة المترتبة عليه أيضاً تكون في الدنيا سواء أكانت حداً. وهو العقوبة المقررة قصاصاً أو رجماً أو جلداً أو نفياً، أو كانت تعزيرية غير مقدرة[1]

والشريعة الإسلامية عندما حددت العقوبة في الحدود كقتل القاتل عمداً أو قاطع الطريق أو غيرهم مما دلت عليه النصوص القرآنية وكذلك قطع يد السارق، فإنما جاءت تلك الحدود لاستمرار الحياة بين جماعة المسلمين والإنسانية لقوله تعالى. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وورد في الأثر عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال. قال صلى الله عليه وسلم (متل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3] ومن ذلك أورد مثلاً لما يجري اليوم حولنا من عمليات جراحية فكل يوم نسمع قطعاً لأحد أعضاء المرضى، والهدف استمرارية حياتهم، لأن ذلك العضو لو بقي لتلف أو لمات المريض، إذاً البتر حياة لهذا المريض، وكذلك الإسلام عندما قرر التخلص من العضو الفاسد من البشر، فإن في ذلك

---

[1] زيد عبد الكريم بن علي الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي - ص١٦

[2] البقرة: ٢: ١٧٩

[3] رواه البخاري في الأدب (٦٠١١) باب (٢٧) رحمة الناس والبهائم.

انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع الصحيح. - بيروت: دار إحياء التراث العربي. -١٩م.

ومسلم بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. - القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م. - في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) باب (١٧) تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

حياة للمجتمع، فقتل المحارب أو قاطع الطريق له فائدتان التخلص من عضو فاسد في المجتمع، ثم ردع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب نفس الفعل، فيأمن الناس وينتشر الأمن.

المبحث الثالث: شروط الجريمة

وتشتمل على ثلاثة أركان

أولاً : الركن الشرعي : هو توفر نص شرعي يحدد العقاب المناسب للفعل المقترف ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي.

ثانياً : الركن المادي هو الإتيان بفعل أو قول محرم شرعاً ولا يمكن اعتبار التفكير في الجريمة أو التحضير لها جريمة.

ثالثاً : الركن الأدبي : هو ما يتعلق بمبدأ المسؤولية ، حيث لا يمكن اعتبار الفاعل مجرماً إلا إذا توفر فيه شرط الأهلية، والأهلية تنقسم إلى قسمين:

أ – أهلية وجود : وتتعلق بالحقوق المالية مهما كان الفرد صغيراً أو كبيراً أو عبد أو سيد.

ب – أهلية أداء : وهي صدور أقوال وأفعال عن الفرد يعاقب عليها الشرع[1]

---

[1] عمر عسعوس: الوقاية من الجريمة – محاضرة ألقيت في: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. – الرياض: ص٢٠

المبحث الرابع: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

إن الجرائم في الشريعة الإسلامية مهما تنوعت واختلفت فهي قائمة على قاعدة لا جريمة إلا بمقتضى القواعد الشرعية.

ومن أنواع الجرائم ما يلي: جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعازير

أولاً: جرائم الحدود

تعريف الحد: الحد لغة الفصل بين الشيئين، وهو المنع ومنه سمي البواب حداداً، لمنعه الناس من الدخول[1]

الحدود في الاصطلاح هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظر وترك ما أمر به[2] وتعرف أيضاً (بالعقوبة المقدرة حقاً لله)[3] إذاً الجريمة لا تندرج تحت هذا القسم إلا بتوفر شرطين هما:

١ - أن تكون عقوبتها مقدرة من عند الله تعالى.

٢ - أن تكون الجريمة اعتداء على حق من حقوق الله تعالى، الذي يكون فيه الاعتداء ماساً بكيان المجتمع ومصالح الجماعة[4]

---

[1] انظر ابن منظور: لسان العرب. - ج٣ - ص١٤٢

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية. - ص٢٥٧

[3] محمد أبو زهرة: الجريمة. -القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت. -ص٤٥

[4] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. -ج١ - ص٧٣

وجرائم الحدود هي.

١-جريمة الردة.

٢-جريمة البغي.

٣-جريمة شرب الخمر

٤-جريمة الزنا.

٥-جريمة القذف.

٦-جريمة الحرابة، أو قطع الطريق.

٧-جريمة السرقة.

هذه الجرائم التي حددها الله سبحانه وتعالى وحدد لها عقوبات رادعة وذلك لبشاعتها وعظم أثرها في المجتمع ثم يأتي الحديث بعد ذلك عن النوع الثاني من الجرائم.

ثانياً: جرائم القصاص والدية

تعريف القصاص في اللغة: (من اقتص، وهو القطع والتتبع، ثم استعمل في الجراح بمعنى: المماثلة) [١]

والقصاص في الاصطلاح: عرفه علماء الفقه (بأنه عقوبة مقدرة شرعاً يجازى فيها الجاني العامد بتتبع دمه بالقتل أو بالجرح[٢]، ويطلق عليه القود. وذلك لأن الجاني يترك قوده إلى أولياء المقتول فيطلبون تتبع دمه إن شاءوا) [٣]

---

[١] ابن منظور: لسان العرب. -ج٧ - ص٧٦

[٢] انظر منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع؛ تحقيق بشير محمد عيون. - ط٢ - دمشق - بيروت: مكتبة دار البيان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. - ص ص ٤٤٥-٤٥١، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي. ج١ - ص٦٦٣

[٣] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. -ج١ - ص٩٣.

أما الدية: فهي مقدار من المال يؤديه الجاني إلى المجني عليه أو وليه[1]، وقد أدخل الفقهاء جرائم القصاص والدية تحت ما يسمى (الجنايات) [2] وحصرها الشرع في قسمين.

١-جرائم إتلاف الأنفس وتشمل: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ

٢-جرائم إتلاف الجوارح

ووجه الإجرام في الجنايات تنطوي تلك الجرائم على الاعتداء على الأنفس، الذي يترتب عليه الإخلال بالأمن والاستقرار في حياة الفرد والجماعة[3]

ثالثاً: جرائم التعزير

التعزير لغة: مأخوذ من العزر، وهو اللوم، والمنع، والتأديب[4]، وسميت العقوبة ما دون الحدود تعزيراً، لأن فيها تأديباً ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، حيث عرفه الماوردي بأنه (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود)[5]

---

[1] انظر منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع. - ص٤٥٢

[2] جمع جناية: وفي اللغة بمعنى التعدي، ولفظ الجناية بذلك المعنى يضم كل فعل شر جناه الإنسان، فذهب بعض العلماء إلى إطلاق هذا اللفظ على كل فعل أتلف نفساً أو مالاً أو غير ذلك. أما أكثر أهل الفقه فقد خصوه على ما يقع على البدن من تعدٍ، فيوجب عليه قصاصاً أو مالاً، وبذلك أختلف مفهوم الجنايات في الشرع الإسلامي عنه في القوانين الوضعية.

[3] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. -ج١ - ص٩٦

[4] ابن منظور: لسان العرب. - ج٤ - ص٥٦٢

[5] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٣٧

ومن هذا التعريف نستخلص أن سبب وجوب التعزير ارتكاب جرم ليس له حد مقدر في الشرع، كجرائم الحدود والقصاص والدية كما سبق وذكر[1]

التعزير في الاصطلاح: كما عرفه الشيخ محمد أبو زهره بأنه (العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر)[2]

ومن هنا نلحظ أن تحقيق وتثبيت قاعدة (لا جريمة إلا بنص) يتسع أتساعاً كبيراً في هذا القسم من الجرائم وذلك لسببين.

١ - كثرة تلك الجرائم، حيث أن كل فعل نهى الله عنه، ومس بضروريات الحياة، و لم يكن من جرائم الحدود والقصاص فهو من جرائم التعازير

٢ - عدم ورود نصوص عقابية ثابتة لكل جريمة تعزير، لأن تقدير العقوبة فيها وكلت للحاكم بقدرها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وهذا بخلاف الجرائم السابقة، جرائم الحدود، والقصاص. لأن عقوبتها محدده[3]

وبما أن جرائم التعازير كثيرة جداً ولا يمكن حصرها لذا فقد أقتصر الحديث حول الجرائم التي أتفق العلماء على أنها توجب التعزير[4]، وهي الجرائم

---

[1] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة -ج١ - ص٩٦.

[2] محمد أبو زهرة، العقوبة: العقوبة. - القاهرة: دار الفكر العربي، -١٩م. -ص٨٢.

[3] روضة محمد بن ياسين: المصدر السابق. -ج١ - ص٩٧.

[4] قسم العلماء المعاصي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يوجب الحدود ولا كفارة فيه، وهذا متفق عليه.

الثاني: ما يوجب الكفارة ولا حد فيه، وهذا مختلف فيه: أيوجب التعزير أم لا؟

الثالث: مالا حد فيه ولا كفارة، وهذا يوجب التعزير اتفاقاً.

انظر ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى سنة ٧٥١هـ-١٣٥٠م): أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. - مكة المكرمة: دار الباز، -١٩م. -ج٢ - ص٩٩

التي (لا حد فيها ولا كفارة) وقد قسمها الكاساني[1] إلى ثلاثة أنواع[2].

١ - ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة، ولكنها لا تطبق لفقد شرط من الشروط اللازمة لوجوبها، كسرقة مالا يوجب القطع.

٢ - ما شرع في حقه عقوبة مقدرة، ولكنها انتفت لوجود شبهة، فيدرأ الحد، ويحل محله التعزير، كأن يقتل الأب ولده، فلا يقتل الأب، بل يعزر، لأنه الأصل في وجود أبنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إدروا الحدود عن المسلمين ماستطعتم)[3]

٣ - ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد ولا قصاص، وهذا النوع يندرج تحته أكثر المعاصي التي نهى الشارع عنها، وعاقب عليها، وذلك ليفرق بينها وبين المعاصي التي لا تعتبر جريمة في نظر الشرع، كالسب والشتم وبث الفرقة بين صفوف المسلمين، والتجسس، وشهادة الزور، والرشوة، وغير ذلك[4]

---

[1] اسمه: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان وهو فقيه، أصولي. توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ من آثاره: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. انظر عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين. - بيروت: مكتبة المثنى، -١٩م. -ج٣ - ص ص ٧٥ - ٧٦

[2] الكاساني: بدائع الصنائع. -ج٧ - ص١٤٢

[3] أخرجه الترمذي في سننه، ج٤ -ص٢٥، في كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود. وأخرجه الحاكم في المستدرك. - ج٤ -ص ٣٨٤ - كتاب الحدود وقال عنه: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في: السنن الكبرى. - مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. -ج٨. -ص٢٣٨ - حديث رقم١٦٨٣٤

[4] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة. - ج١ -ص٩٨

نصوص التجريم وجرائم التعازير:

إن المتتبع لجميع ما ذكر من جرائم التعازير يجد لها نصاً نهي في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويرى أن كل ما حدث منها شرعت له عقوبة مناسبة[1] وهنا تكود العقوبة على قدر الفعل، واكتمال ضوابطها، وهذا على سبيل التفريد في العقوبة فكل إنسان يحاسب على كل فعل يرتكبه، فالعقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني، واستقامة سلوكه، وزجره عن فعله، فإذا ما ندم وتاب وأقلع عن ذنبه. تاب الله عليه بمنه وكرمه.

ومما يميز الشريعة الإسلامية، أن العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي تقوم على مبدأ تفريد[2] العقوبة[3]، واعتبار الظروف الملائمة، سواء بالنسبة للجاني ووضعه الاجتماعي، أو ميله للجريمة أو الدوافع التي فرضت عليه ارتكابها، أو ظروف المجتمع وأوضاعه، فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى ذلك بفتح التعزير أمام القاضي، وجعله حراً لا سلطان عليه إلا الشرع، ولا قيد عليه إلا الالتزام بالشريعة الإسلامية، وبذلك يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة التي يراها ملائمة

---

[1] روضة محمد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة. ج١، ص٩٨.

[2] والتفريد يعرف بأنه (ما يتم بمعرفة الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، والمختصة بتحديد نظم تنفيذ العقوبات المحكوم بها وفق خطة علمية بتصنيف المحكوم عليهم تبعاً لظروف وحالة كل منهم على حدة).

[3] عبد الفتاح عبد العزيز خضر. الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥م، ص٧

ومصلحة للفرد وفيها مصلحة للمجتمع، فيما عدا الحدود المقررة، التي استوفت جميع شروطها[1]

والعقوبة التعزيرية هي أكثر شيوعاً لكثرة مرتكبيها، وهي التي دون الحدود والقصاص، لذا فقد عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب، وكذلك الأنظمة القانونية (الوضعية)، وذلك في سبيل الحيلولة دون وقوع مزيد من تلك الجرائم، وإيجاد مجتمع نظيف خال من الجريمة وقد طرقت الأبواب في استصلاح تلك الفئة من المجرمين بعد وقوعهم في الجريمة، في سبيل إعادتهم إلى المجتمع أعضاء فاعلين.

---

[1] يحيى المعلمي: تطبيق التشريع من واقع تنفيذ الأحكام الشرعية - من كتاب الأمن في المملكة العربية السعودية. -الرياض: وزارة الداخلية - مركز أبحاث الجريمة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.- ص١٤٨

الفصل الثاني: العقوبة

تمهيد

المبحث الأول: تعريفات العقوبة

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية

المبحث الخامس: موانع العقوبة التعزيرية

المبحث السادس: مسقطات العقوبة التعزيرية

تمهيد:

العقوبة في الشريعة الإسلامية شرعت رحمة بالناس وللناس من عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى. ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[1]

فقد أرسل الله رسوله بدين الحق وانزل القرآن فيه تبيان كل شئ، فما من خير إلا دلنا عليه وما من شر إلا حذرنا منه، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما ترك من أمر إلا وضحه وهو القدوة الحسنة الذي لا يكذب أهله ولما لهذا الدين القويم من معرفة بأحوال البشر وما يكونون عليه من خير وشر. لذا حددت الشريعة الإسلامية لكل فعل من الأفعال المجّرمة (أي لكل جريمة عقوبة مناسبة لها)، وتلك العقوبة إما أن تكون شديدة كالقصاص أو دون ذلك كالتعزير. أما الحدود والقصاص فقد حددها الشارع؛ وأما العقوبات التعزيرية فقد تركت إلى اجتهاد القضاة أو الإمام ليختاروا العقوبة المناسبة وهي لا تخرج في جملتها عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحديدها، وهي ليست سلطة تحكمية بل مقيدة وهنا يقول عبد القادر عوده[2] (وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة

---

[1] البقرة: ٢: ١٧٩

[2] محام من علماء القانون والشريعة بمصر كان من زعماء جماعة "الأخوان المسلمين" اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤م وأُعدم شنقاً على الأثر مع بضعة متهمين آخرين.

انظر خير الدين الزركلي: الأعلام. - بيروت: دار العلم للملايين. - ١٩٨٠م. -ج٤. -ص٤٢

تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقويم خطورة الجريمة والمجرم، واختيار العلاج المناسب لها وأنها لسلطة أمينة، أن تحقق العدل وترفع الحرج، وتضع الأمور في مواضعها)[1] وهذا يدل أن الشريعة الإسلامية حوت العقوبة بجانب الثواب، وجعلت لكل ذنب عقوبة وهنا يلزمنا تعريف العقوبة، إذ لا عقوبة إلا بجريمة

المبحث الأول: تعريفات العقوبة

تعريف العقوبة لغة:

مصدر الفعل عاقب يعاقب عقاباً وعقوبة جاء في مختار الصحاح: "العقاب. العقوبة وعاقبه بذنبه"[2]

العقب (بضم ثم سكون) والعقب (بضمتين) العاقبة ومنه قوله تعالى ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾[3]. والعقبى جزاء الأمر. وأعقبه جازاه وتعقبه أخذه بذنب كان منه[4]

تعريف العقوبة في الاصطلاح:

عرف عبد القادر عوده العقوبة بأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[5] ويبدو أن هذا التعريف يشمل العقوبة في الدنيا والآخرة،

---

[1] عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. - ج١.- ص١٤٨

[2] محمد الرازي: مختار الصحاح، ص٣٩٠.

[3] الكهف: ١٨: ٤٤.

[4] زيد عبد الكريم بن علي بن الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص١٦

[5] عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي... ج١ ص٦٠٩

إذ أن وعيد الله للمعتدين بالعذاب في الآخرة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع يمنع من الإقدام على ارتكاب المحظور

ولما كان حديثنا عن العقوبات الخاضعة لسلطة القضاء فإن تقييد التعريف بكونه الجزاء الدنيوي أولى لأنه يخرج الجزاء الأخروي الذي عند الله سبحانه وتعالى.

ومما ينبغي أن يُعرف أن العقوبة رحمة من الله تعالى بعباده. وبالتالي فالحكم القائم عليها لابد أن يقصد من ذلك كف الناس عن المنكرات وليس لإشفاء الغيظ ولا التجبر على الخلق والتعالى عليهم[1]

والإسلام في تقريره للعقوبة أشبه ما يكون بحال الوالد في تأديب ولده يربي بالتأديب الإصلاح مع ما في قلبه من الرحمة له، ويقطع العضو الفاسد مع ما فيه من الإيلام، ولكنه في كل ذلك إنما يقصد الغاية التي تتحقق من ذلك وهي إصلاح بدن مريضه من الخلل الذي قد يؤدي به إلى الهلاك[2]

كذلك النظام الجنائي الإسلامي عندما شرع الحدود والقصاص والتعازير، أسلوب للردع والجزاء.

فهو العلاج الجراحي الناجح الذي لا مناص من استخدامه في الحالات التي تتطلب المبضع، ولا ينفع معها طول التعهد والمداواة[3]

---

[1] زيد عبد الكريم بن علي الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص١٧

[2] انظر ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. - بيروت: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. -ج٢٨ - ص ص٣٢٩-٣٣٠

[3] محمد أحمد الصالح: الشريعة الإسلامية ودورها في مقارنة الانحراف ومنع الجريمة. - الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، -١٩م. ص٤٠.

أما التعريف الذي أرى فهو

العقوبة (هي الجزاء الذي يلحق الجاني سواء كان ذلك الجزاء جسدياً أو مالياً أو تقييداً للحرية يصدر بحق المكلف لقاء عصيان أمر الشارع وثبت لدى القضاء وقد يكون الجزاء حداً أو تعزيراً أو خلافه.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

للعقوبة عدة مقاصد هامة أوردها باختصار للفائدة منها.

١ - حفظ المصالح والمقصود بها الضرورات الخمس.

أ - حفظ الدين.

ب - حفظ النفس.

جـ - حفظ العقل.

د - حفظ النسل.

هـ - حفظ المال.

٢ - رحمة بالمجتمع:

إذ لو ترك الناس وشانهم لقتل وسرق بعضهم بعضاً وانتهكت الأعراض وفسدت الحياة لذا شرع الله في الإسلام الحدود والتعازير رحمة بالمجتمع كي ينعم ويعيش مطمئن البال لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]

---

[1] البقرة: ٢: ١٧٩

صحيح أن في القصاص أو إقامة الحد أو التعزير على الجاني عقوبة وإساءة له في الحياة الدنيا لكن، في ذلك رحمة للمجتمع بأسرة وحفاظاً على النظام العام للمجتمع[1] ففي الإسلام مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فلو قُتل المجرم القاتل سلم المجتمع منه إلى الأبد.

٣ - ردع المذنب:

وذلك بمعاقبته على فعله جزاء ما اقترف من المعصية، بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة شدة وخطورة، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]

٤ - إقامة العدل:

وهذا غرض أساسي من أغراض العقوبة إذ لولا إيقاع العقوبة على كل مخالف لعمت الفوضى وانتشر الفساد والظلم.

٥ - تكفير الذنب:

فالعقوبة المترتبة على ارتكاب المعصية، إذا عوقب بها مرتكب الجريمة، تسقط عنه هذه الجريمة وعقوبتها في الآخرة إذا تاب، قال رسول الله صلى الله

---

[1] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباته في المملكة: دراسة تحليلة مقارنة. -رسالة دكتوراه. -الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - السياسة الشرعية، ١٤٠٧هـ. ص ص٣٧-٤٧

[2] المائدة: ٥: ٣٨

عليه وسلم (من أذنب ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده)[1]

٦ - إصلاح الجاني (الزجر):

ليس القصد من العقوبة التي تشرع في حق الجاني تعذيباً له كما هو معتقد في العصور المظلمة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، بل هي زواجر وجوابر وتكفير للذنب في الدنيا والآخرة، على قول الجمهور من الفقهاء، وإصلاح الجاني ليعود إلى مجتمعه عضواً صالحاً.

لأن الهدف من العقوبة تطهير المجرم، وتكفير ذنوبه، ووقايته من عذاب الآخرة. فهناك قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2]

روى البخاري عن أنس بن مالك - رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال و لم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله قال ألست قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك[3]

---

[1] مسند الإمام أحمد: ج١ - ص١٥٩

[2] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية.- ص٧٥

[3] أخرجه البخاري. -انظر الجامع الصحيح. - كتاب الحدود - باب إذا أقر باحد لم يبين ٢٣/٨ من حديث عبدالقدوس عن محمد حدثني عمرو بن عاصم، الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا =...

لقد رغب الشارع بالتوبة من جانب، ووضع العوقبات من جانب آخر، كي يعيش المجتمع نظيفاً من الجرائم قدر الإمكان.

٧ – حماية الفضيلة (أي حماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة)[١]:

وتتميز الشريعة الإسلامية باحتوائها لجميع المبادئ ، والتي تسعى لتحقيق العدالة فيما لا يتعارض مع مبادئها الأساسية.

كما وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً عاماً يتسع لكل ما يهدف لتحقيق العدل والأمن للمجتمع

وهذه الاعتبارات تفتقر إليها العقوبات في القوانين الوضعية، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية، وحكمتها في مكافحة الجريمة. وليس غريباً أو مستغرباً إذ اعتمدت على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وكذلك الاجتهاد فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة. ولما كان القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فيمكن تعريفه في الاصطلاح بما يلي (هو ذلك الكتاب الموحى به من عند الله إلى

=...

إسحاق بن عبدالله بن أبي صلحة عن أنس بن مالك.انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. -الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، -١٩م. - ج١٢ -ص ص ١٣٤-١٣٥. وصحيح مسلم. -كتاب التوبة والاستغفار - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

[١] علي حمد الحويان الشراري: حدود التفويض في العقاب - دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. - رسالة ماجستير - الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - المعهد العالي للعلوم الأمنية - العدالة الجنائية، ١٤١٠هـ. - ص١١،١٣

محمد ﷺ - المبدوء - بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ إلخ (الفاتحة) والمنتهي بسورة الناس)[1].

وفي القرآن الكريم يقول سيد قطب [2]:

(الحياة في ظلال القرآن نعمة لا يعرفها إلا من ذاقها ،نعمة ترفع العمر وتباركه و تزكيه، فيه تعلمت أنه لا مكان في هذا الوجود للمصادفة العمياء، ولا للفلتة العارضة لقوله تعالى﴿...إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[3]

وفي فضل القرآن:

عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (خيرُكم من تعلم القرآن وعلمه)[4].

ويقول تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]

---

(1) خليل عيد الغزالي: محاضرة في علوم القرآن. - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والإعلام، في ١٣٩٩/١/٤هـ. - ص٤

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن. -ط١٠ - القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. ص ص١١-١٣

(3) القمر: ٥٤: ٤٩

(4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. -ج٩ - ص٧٤

(5) يونس: ١٠: ٥٧.

وقد اشتمل القرآن على ذكر العفو في مواضع كثيرة منه سواء بالتصريح أو بالتلميح كالصبر ، والتسامح ، والصفح وغيره لذا سوف نتكلم عن أنواع العفو في المملكة العربية السعودية وكذلك الوسيلة المستحدثة (حفظ القرآن أو بعض أجزائه) في الحد من العود للجريمة خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ.

المبحث الثالث: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

هناك تقسيم للعقوبات من حيث التقسيم الذاتي والتقسيم المادي والعقوبات المالية وكل من هذه التقسيمات يختص بنوع من الجرم حسب ما يتطلبه الموقف وما يصلح المجرم ويعود ذلك النفع على المجتمع ومن تلك التقسيمات ما يلي.

١ - التقسيم الذاتي للعقوبة:

أ - العقوبة الأصلية وهي الحدود، والقصاص والدية، والتعازير

ب - العقوبة التبعية هي عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة، الحرمان من الميراث ومن الوصية

جـ - العقوبة التكميلية على سبيل المثال تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع.

٢ - التقسيم المادي للعقوبة:

أ - العقوبات البدنية الجلد، الضرب، الرجم، الصلب، القتل، القطع.

ب - العقوبات النفسية، التوبيخ، التشهير، الوعظ والهجر، التهديد.

جـ - العقوبات السالبة للحرية، الحبس بأنواعه.

٣ – العقوبات المالية:

أ – في الفقه الإسلامي إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر، ومثل أضعاف الغرم على كاتم الضالة[١]

ب – في الفكر الغربي تأتي بمعنى مصادره (Confiscation) أو غرامة (Amende) أو تعويض.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية

وفيما يلي سوف أوجز أنواع تلك العقوبات التعزيرية والتي هي دون الحد وهي كالآتي:

١ – القتل: ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى جواز القتل تعزيراً، واستدلوا بذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفجه الاشجعي[٣] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. من آتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[٤]

---

[١] انظر أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الاسلامي. – ص١٢٣ وما بعدها.

[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. – ج٢٨ – ص ص ١٠٨-١٠٩

[٣] هو عرفج بن شريح وقيل صريح وقيل شريك الأشجعي صحابي جليل روى بعض الأحاديث نزل الكوفة

[٤] صحيح مسلم. – باب الإمارة. – حديث رقم ٦٠

ومن هذا الحديث قال العلماء بأن المفسد إذا وصل شره إلى درجة يستحق عليها القتل فإنه يقتل[1] ويطلق الأحناف على مثل هذا (القتل سياسة).

٢ - الجلد.

٣ - النفي والتغريب.

٤ - الحبس.

٥ - الصلب.

٦ - التعزير بالغرامة المالية والمصادرة.

٧ - الهجر

٨ - التوبيخ والزجر بالكلام.

٩ - التهديد.

١٠- التشهير

١١- الوعظ.

وبالتدبير لهذه العقوبات نجد أنها تدرجت في شدتها وقسوتها من أعلى إلى أسفل أي من القتل إلى الوعظ وحيث إن معظم الجرائم التعزيرية هي عقوبة الحبس وهي الأكثر بين تلك الجرائم التعزيرية لذا فقد كانت السجون هي المكان لتنفيذ العقوبة التعزيرية يحبسون فيها لذا سوف نتطرق إلى السجون في المملكة العربية السعودية. فيما بعد كمكان لتقييد الحرية.

---

[1] ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ تحقيق بشير محمد عيون. - دمشق: مكتبة دار البيان، د١٤٠٠هـ/١٩٨٥م. - ص٩٩. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. - ج٢٨ - ص ص ١٠٨-١٠٩

المبحث الخامس: موانع العقوبات التعزيرية

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بموانع العقوبات التعزيرية، ووضعت ضوابط لتلك العقوبة، فهناك موانع للعقوبة التعزيرية، نجملها في أربع نقاط دون التوسع وهي:

١- الإكراه والضرورة الشرعية.

٢- الإسكار والمخدارت بالتغرير

٣- الجنون.

٤- صغر السن.

وكل من هذه الموانع تمنع توقيع العقوبة في حق صاحبها لعدم توفر شروط الأهلية[١]

المبحث السادس: مسقطات العقوبات التعزيرية

كما هناك مسقطات للعقوبة التعزيرية، وهي باختصار شديد

١-التوبة

٢-العفو

٣-التقادم.

٤-الموت[٢]

---

[١] انظر عبد الحميد إبراهيم المجالي: مسقطات العقوبة التعزيرية. - ص ص ٨٩ - ٢٣٩

[٢] المصدر نفسه. - ص ص ٢٧٥ - ٣٦٤

وهذه المسقطات تمنع تنفيذ العقوبة التعزيرية، أو الاستمرار فيها.

إن جميع العقوبات مرت بمراحل كثيرة بين القوانين الوضعية والتشريعات السماوية، حيث لم تلتزم البشرية بما جاءت به التشريعات السماوية التي لا توافق أهوائها. فقد تخبطت في فرض القوانين ومن تلك المحاولات ما قامت به تلك المدارس التي ظهرت ومنها:

١ - المدرسة التقليدية القديمة.

٢ - المدرسة التقليدية الحديثة.

٣ - المدرسة الوضعية الإيطالية، وغيرها.

الفصل الثالث: السجن

تمهيد

المبحث الأول: تعريفات السجن

المبحث الثاني: نشأة السجون وتطورها التاريخي

المبحث الثالث: نشأة السجون في المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع: أهم الجهات التي تصدر العقوبة في المملكة العربية السعودية

المبحث الخامس: عيوب تطبيق عقوبة السجن

المبحث السادس: النظم المبتكرة في السياسة الجنائية الحديثة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

المبحث السابع: المملكة العربية السعودية والمساهمة في وضع بدائل عقوبة السجن

تمهيد:

على الرغم من اختلاف الأساليب والممارسات وتباين الأهداف والمبررات فقد استخدمت كافة المجتمعات البشرية بعض الطرق والوسائل لاستئصال المجرمين من مجتمعاتها إما بصورة كلية ودائمة أو بصورة مؤقتة جزئية.

وكان الاستئصال الكلي يتم بإعدام المجرمين أو قتلهم وهو الأسلوب السائد الذي ساد تاريخ المجتمعات البشرية قروناً طويلة ولعله كان الأسلوب الأسهل تنفيذاً والأقل كلفة والأسلم عاقبة والأشد فاعلية والأضمن جدوى. وفي عصور لاحقة حين بدأت عقوبة الإعدام تفقد بعض مشروعيتها كعقوبة أساسية رادعة ظهر بعض المفكرين الذي يعارضون ممارسة عقوبة الموت غير العادلة أو ينقدون أساليبها اللاإنسانية ولذلك فقد بدأ التفكير الجاد لإيجاد بعض البدائل الأخرى لعقوبة الموت.

ومن البدائل التي استخدمت في فترات متعاقبة عقوبة النفي وعقوبة الإبعاد وعقوبة الأشغال الشاقة وفي وقت متأخر ظهرت عقوبة الحبس كعقوبة بديلة مقيدة للحرية[1].

---

[1] عدنان الدوري: أصول علم الإجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين. - الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٩م. - ص١٩٨

المبحث الأول: تعريفات السجن

١ - تعريف السجن لغة:

قال ابن فارس[١] سجن السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، والسجن المكان يسجن فيه الإنسان[٢].

قال الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام. ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[٣]

فيقرأ بالفتح على المصدر (ويقرأ) وبالكسر على الموضع.. ، السجن بالكسر الحبس وصاحبه سجان، والسجين. المسجون والجمع سجناء[٤].

الحبس. الحاء والباء والسين أصل يقال حبسته إذا منعته أو وقفته، فهو بمعنى المنع كالمحبس، حبسه يحبسه، والكسر (الحبس) خشبه أو حجارة تبنى في مجرى الماء لتحبسه وهي مانعة للماء، والجمع أحباس.

والحبس ضد التخلية، وتحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله، وهو بهذا يطلق بإطلاقات متعددة منها:

---

[١] هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن ولد عام ٣٢٩هـ، ومن أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين؛ أقام مدة في همدان ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته وله عدة تصانيف قيمة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. - ج١٧ - ص ص ١٠٣-١٠٦

[٢] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية.. - ص٢١

[٣] يوسف: ١٢: ٣٣

[٤] محمد عبد الله الجريوي: المصدر السابق. - ص٢١

أ. فيطلق ويراد منه: المنع والإمساك وهو ضد التخلية: قال الله تعالى ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١)

ب. ويطلق ويراد منه: الوقف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له أراد أن يتقرب به إلى الله تعالى (إن شئتَ حبست أصْلَهَا وتصَّدقْتَ بها)(٢) أي أن شئت جعلته وقفاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير

ويتضح مما سبق أن حبس المال فيه منع للأصل من البيع ونحوه، وحبس المجرم في السجن، فيه سجنه بتقييد حريته ومنعه من مغادرة مقر سجنه. وحبس الجاني في الحبس: فيه منع له من مغادرة مكانه(٣)

٢ – تعريف السجن في الاصطلاح:

عرفه ابن تيميه(٤) في الفتاوى فقال (فأن الحبس الشرعي. ليس هو السجن

---

(١) هود: ١١: ٨.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي. – الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، –١٩م. –ج١١ – ص٨٦.

(٣) محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية. – ص٢٤

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في حران عام ٦٦١هـ حدث بدمشق ومصر، والثغر، وقد امتحن، وأوذي مرات، وحبس بقلعة القاهرة، والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وتوفي بها في ٢٠ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. له تصانيف كثيرة. انظر ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. – بيروت: دار الجيل، –١٩م. ج١ – ص١٤٤

في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[1]

كما عرف السجن بالتالي:

السجن هو: الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً[2]

تعريف السجن في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة:

من أصحاب هذه التعاريف من عنى في تعريفه للسجن باعتباره مكاناً لتنفيذ عقوبة السجن ومنهم من عنى في تعريفه بالهدف من رسالة السجن.

١ - من التعاريف التي عنيت بالمكان. ما عرفه (اندري ارمازيت) بقوله: السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[3]

كما عرفه آخرون بأنه. بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنين، والمحكومين بعقوبات قضائية[4]

---

[1] انظر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ج٣٥ - ص٣٩٨، ومحمد بن عبدالله: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية -رسالة ماجستير - مكة المكرمة: جامعة أم القرى- الشريعة والدراسات الإسلامية - الدراسات العليا الشرعية، ١٣٩٩هـ. - ص٥٤.

[2] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية... - ص٢٦

[3] انظر أرمازيت: السجون. - باريس: ١٩٦٨م. - ص٨.

[4] انظر لاروس: دائرة المعارف. - ج٢٧ - ص٦٧٢

٢ - ومن التعاريف التي عنيت بالهدف من السجون:

تعريف بيفار قالت: (إن السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان وحماية هؤلاء ووقايتهم) [١]

تعريف فوكولت قال: (السجن مؤسسة تهذيب سامية) [٢]

جميع هذه التعاريف السابقة يؤخذ عليها مأخذ، ففي تعاريف المكان اهتمت بالمكان دون الهدف وفي تعاريف الهدف أنها لم تحدد وصفاً دقيقاً للسجن وسببه والهدف منه وإنما تناولت الهدف منه بصفة عامة باعتباره مؤسسة ذات هدف إصلاحي وتأهيلي لتقويم المنحرفين والحفاظ عليهم. أو باعتبار أن عقوبة السجن مطلب ضروري لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وحماية المجرمين من أفراد المجتمع ووقايتهم[٣]

وهذه التعاريف سالفة الذكر - بصفة عامة متفقة في المضمون متقاربة حول تعريف موحد للسجن يمكن استخلاصه بأنه عبارة عن (مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين[٤]

---

[١] انظر بيفار: العقوبات المخففة. - ص٨ . ٢

[٢] انظر فوكولت: المراقبة والعقاب. - ص٢٣٨

[٣] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص٢٩

[٤] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية... - ص٢٩

كما هناك تعريف للحبس:

هو سلب للحرية أو تقييد لها، وقد كان معروفاً منذ القدم، ومع ذلك فقد أختلف الفقهاء في مشروعيته[1]

وهذا التعريف يشتمل نوعين من الحبس

أ - الحبس الاحتياطي. ب - الحبس باعتباره جزاء على الجريمة.

أ - الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي: هو إجراء تحفظي يتخذ بحق المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فالمحبوس احتياطياً أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته.

والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق[2]

وقد عرف هذا الأجراء في الشرع. الإسلامي. وورد في كتاب الطرق الحكمية لأبن قيم الجوزية: (القسم الثاني من الدعاوي أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عن أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الأمام أحمد ومحققي أصحابه وذكر أصحاب

---

[1] أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الاسلامي. - ص٢٠٤

[2] المصدر نفسه. - ص٢٠٤

أبي حنيفة. وقال الأمام أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد. وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة[1]

ب – الحبس باعتباره جزاء على الجريمة:

إن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد أو مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.

ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً جعلها سجناً يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، هل يتخذ الإمام حبساً على قولين، فمن قال لا يتخذ حبساً قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته من بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو قيام عليه حافظ هو الذي يسمى الترسيم أو بأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن قال أن يتخذ حبساً قال قد أشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً[2]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي. – ص٢٠٥

[2] المصدر نفسه. – ص٢٠٦

ولديَّ أن تعريف السجن الإجرائي:

هو المكان الذي يتم فيه منع الشخص من حريته لقاء قيامه بجريمة يستحق بموجبها دخول ذلك المكان والذي يجب أن تتوفر فيه وسائل الإصلاح والعلاج والحياة الكريمة.

المبحث الثاني: نشأة السجون وتطورها التاريخي

١ - الحبس في التاريخ:

يتفق مؤرخو العقاب على أن المجتمعات التاريخية القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

وهذا يرجع إلى طغيان مطلب القصاص أو مطلب الثأر والانتقام من المجرم فوق كل مطلب آخر الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجالاً لاستخدام أية عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب. ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم الإشارة إلى بعض الإمكان التي أنشأت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لأخر

كما يؤكد الأستاذ (ماكس جرنهوت Grunhut) أن الحبس كان ولا يزال السلاح الأول الذي يستخدمه القانون لحماية سيادته وضمان تنفيذه. وقد كان الملوك والحكام والأمراء وكبار الإقطاعيين يبنون سجوناً صغيرة في داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة.

أما عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبياً حيث لا يزيد عمرها على القرن والنصف أو القرنين من السنين في أحسن

الأحوال وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر الميلادي فهي سجون استثنائية كانت أماكن لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم.

ولعل هذا يفيد ببساطة أن وظيفة السجن القديمة كانت وظيفة ثانوية غير عقابية إذا لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت.

ويقول المفكر الروماني (أولبيان Oulpian) في القرن الثالث الميلادي إن السجون ينبغي أن تكون أماكن للحجز الاحتياطي والتوقيف فحسب دون العقاب[1]

وكان القرن السابع عشر الميلادي بالذات مرحلة انتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب. فقد شهد هذا القرن بداية استخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية حيث شرعت بعض أقطار أوروبا وأمريكا ببناء بعض السجون ودور العمل ودور الإصلاح وذلك في مراحل عمرانية أولية وفي أهداف إصلاحية أولية.

كما لم تكن فكرة إنشاء السجن وليدة ظهور حركة إصلاح السجون تلك الحركة الإنسانية الكبرى التي نادت بإصلاح القوانين العقابية وإعادة النظر في أساليب معاملة المجرمين فحسب بل كانت نتيجة إدراك ووعي جديد بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي استخدمت في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين[2]

---

[1] عدنان الدوري: أصول علم الإجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين. - ص ص١٩٩-٢٠٠

[2] المصدر نفسه. - ص٢٠١

٢ – الحبس كعقوبة سالبة للحرية:

تحتل العقوبة السالبة للحرية مركزاً هاماً بين العقوبات، فهي تعتبر العقوبة الأولى والأكثر تطبيقاً في معظم بلدان العالم، ويقصد بها أي عقوبة يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته أياً كانت صورة هذا الحرمان، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها، وسواء أقترن هذا الحرمان من الحرية بأعمال شاقة أو غير شاقة أو لم يقترن.

ورغم سعة انتشار هذه العقوبة في النظم العقابية المختلفة إلا أنها قد تعرضت لكثير من النقد، ونودي بالتقليل من استخدامها والالتجاء إلى الجزاءات غير المؤسسية التي لا تقتضي حرمان المحكوم عليه من حريته نظراً لما تسببه هذه العقوبات من مضار ومساوئ. للنزيل وأسرته وكذلك ارتفاع نفقات تنفيذها، هذا بالإضافة إلى بعض المشكلات الهامة التي تثار دائماً بالنسبة لهذه العقوبات كذلك ما يخلفه هذا العدد الهائل من السجناء من فراغ في أعمالهم تضر باقتصاد البلد ومن ذلك مثلاً تعدد صورها والدعوة إلى توحيدها في صورة واحدة وكذلك فقد وجه نقد إلى العمل الشاق المرتبط بتنفيذها إلى إبداله بعمل منتج يؤدي إلى التأهيل [١]

وبتغيير الفلسفة العقابية (الإيلام والتكفير والردع مع إغفال عنصر الإصلاح والتأهيل) وبدأ تركيز الاهتمام على شخص المجرم، واعتبار تأهيل المجرم وإصلاحه هو الهدف الأساسي لسلب الحرية والعقوبة بصفة عامة[٢]. فهو غير

---

[١] سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة. – ص ٧١٧

[٢] المصدر نفسه – ص٧١٩

منطقي لأن الإيلام في العقوبة الحديثة يتحقق بمجرد سلب الحرية دون حاجة إلى إضافة عنصر آخر، والعمل يجب أن يستخدم كوسيلة للتقويم والتأهيل وليس للإيلام والتعذيب، فمتى حكم بسلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة فيجب أن تنصرف جميع الجهود بعد ذلك لإصلاحه وتأهيله حتى يخرج من السجن مواطناً صالحاً، وليس مملوءاً بالحقد والضغينة على المجتمع نتيجة لما لاقاه داخل السجن من إيلام وتعذيب وما قام به من عمل شاق غير منتج، كذلك فإن استخدام طاقة المسجونين في عمل منتج جاد يعود بالفائدة على السجين نفسه وعلى المجتمع وعلى الاقتصاد القومي بصفة عامة

وبالإضافة إلى ذلك فان تعدد صور سلب الحرية يعرقل الجهود التي تبذل لإصلاح المحكوم عليهم، ومادام الهدف النهائي هو إصلاح المجرم وتأهيله فيجب إزالة جميع العوائق والتعقيدات التي تحول دون تحقيق الهدف.

وقد اتجهت كثير من القوانين الجنائية إلى إلغاء تعدد العقوبات السالبة للحرية والأخذ بتوحيدها، ومن ذلك القانون الهولندي، والإنجليزي، والسويدي.

إذاً فأن إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من القانون المصري يؤدي إلى التوحيد الفعلي للعقوبات السالبة للحرية، ويبقى التعدد في التسميات فقط[1]

٣ – أنواع العقوبات السالبة للحرية:

١ – عقوبة الأشغال الشاقة.

٢ – عقوبة السجن.

---

[1] سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات.. – ص ص ٧١٩ – ٨٢٠.

٣ - الحبس تبعاً لنوع الجريمة وتقسيماتها:

أ - جنايات. ب - جنح. ج - مخالفات.

السجون ما هي إلا عقوبة تعزيرية ثانوية من عقوبات التعزير، التي قد يرى الحاكم الشرعي باجتهاده ملاءمتها للجاني والجناية، فهناك عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزير بأنواعها في الشريعة الإسلامية، حيث شرعها الله سبحانه لتحفظ للمجتمع أسسه ومقوماته وتحفظ لأفراده دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، ومصالحهم، فتلك العقوبات التي فرضها الله شافية وافية وفيها العلاج الذي عجزت عن الوصول إليه القوانين الوضعية، ولو أتخذ رجال القانون والدراسات الأمنية من هذا التشريع الإلهي وأحكامه أساساً لدراستهم وأبحاثهم لوجدوا فيه ضالتهم المنشودة في القضاء على الشر والأجرام والحد منه[1]

والسجون أصبحت ضرورة ملحة في ظل تعقيدات وتطورات الحياة وأساليب الأجرام والتقدم العلمي الذي شمل وسائل الأجرام في إخفاء الحقيقة وعليه فأن السجن هو المكان الذي يمكن عزل المجرم فيه عن المجتمع حتى يتم إصلاحه وعلاجه.

المبحث الثالث: نشأة السجون في المملكة العربية السعودية

تُعد السجون من أهم الإدارات التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية والتي فرضتها الضرورة للحافظ على الأمن في هذه البلاد منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز رحمه الله.

---

[1] محمد بن عبد الله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية.. - ص١٢٥

وتستند نظرية الجزاء في المملكة العربية السعودية إلى أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها وهي بهذا توشك أن تكون فريدة بين دول العالم الآخر، والتي تعتمد على خليط من الشرائع السماوية والوضعية وتتولى الإدارة العامة للسجون تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة بشأن الأفراد ممن يثبت في حقهم الخروج على النظام أو العدوان على حقوق الآخرين وقد مرت الإدارة العامة للسجون، بمراحل مختلفة شأنها في ذلك شأن كل إدارات الأمن العام فقد بدأت السجون عهدها تابعة للشرطة إلى أن صدر التنظيم والتعريف الخاص بشئونها في الفقرة الثامنة والعشرين من المرسوم السامي الخاص بنظام الأمن العام والذي صدر في عام ١٣٦٩هـ تحت رقم ٣٥٩٤، وفي عام ١٣٨٧هـ تغير مسماها إلى مصلحة السجون وتمتعت بالاستقلال المالي والصلاحيات الإدارية، وفي عام ١٣٩٥هـ أصدر سمو وزير الداخلية قراراً بتحويل مصلحة السجون إلى الإدارة العامة للسجون بصلاحيات إدارية ومالية كبيرة وظلت خاضعة للإشراف المباشر من جانب مدير الأمن العام وتعمل المملكة جاهدة في سبيل تحقيق المعاملة الإنسانية الكريمة للسجناء مستهدفة من وراء ذلك إعادة المنحرف إلى مجتمعه وقد شفي من هذا الانحراف وبرئ صدره من الأحقاد والمرارة وزالت من نفسه عوامل الجفوة ومعاداة المجتمع وهي تستعين لهذا بالأخصائيين في العلوم الشرعية السُيكولوجية والإنسانية لرفع كفاءة العاملين في السجون، ومن هنا تنبع أهمية إدارات البحث الاجتماعي والإحصاء والتدريب والتي أدخلت في تشكيلات الإدارة العامة للسجون، وتعي إدارة البحث الاجتماعي بوضع برامج الرعاية الاجتماعية للنزلاء وتحليل نتائجها ومواصلة تقديم الرعاية الاجتماعية لهم بعد الإفراج عنهم حتى لا يتيهون في خضم الحياة أو تتقاذفهم الشرور وتعمل هذه الإدارة على نشر الوعي

الديني والثقافي والصحي والرياضي بين النزلاء وتحرص على محو أميتهم ومساعدة الدارسين منهم على استكمال دراساتهم، كذلك فإن إدارة التدريب تقوم بدور هام وفعال في أقتراح وتنفيذ خطط تأهيل وتدريب المسجونين بهدف تعليمهم وإعادتهم لممارسة بعض الحرف التي تشغلهم في أثناء قضاء مدة العقوبة فيما يفيد وحتى تنفتح أمامهم فرص العمل الشريف بعد مغادرتهم للسجن. وتقوم الإدارة العامة للسجون بدراسات مستمرة على السجون في المملكة وكيفية تطويرها بما يكفل إنجاز رسالتها في الإصلاح والتهذيب ومقاومة النزعات والنزوات العدوانية وتلجأ إلى الدراسات والتجارب المقارنة لإدخال المناسب من الأساليب والمفاهيم الحديثة التي تمكن لبلوغ هذا الهدف[1]

وإن تأخر نظام السجون في الصدور كان بسبب القيام بتقصي الحقائق وإعداد لوائح تكون صالحة ومتمشية مع الشريعة الإسلامية. لذا فإن آخر التطورات للسجون في المملكة هو صدور نظام السجن والتوقيف بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ١٣٩٨/٦/٨هـ والذي توج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/١٢هـ [2] وقد كان هذا النظام انعكاساً للأحكام والقواعد الإسلامية التي تحكم أوضاع السجون والتي فصلها الفقهاء رحمهم الله وأوصت بها القواعد النموذجية الدولية لمعاملة المسجونين[3]

---

[1] مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية: "أجهزة الأمن العام وتشكيلاتها" - مجلة الأمن في المملكة العربية السعودية. - (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). - ص ص ١٩٣ - ١٩٥

[2] وزارة الداخلية: مرشد الإجراءات الجنائية. - الرياض: الإدارة العامة للحقوق - الحقوق العامة، د.ت. - ص٢٤٨

[3] وزارة الداخلية: مرشد الإجراءات الجنائية. - ص٢٤٩

وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تنفيذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث[1].

كما نصت المادة الثانية منه على أن (تنشأ السجون بقرارات وزير الداخلية)، سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة، وتحديد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها إلى آخر مواد ذلك النظام[2].

المبحث الرابع: أهم الجهات التي تصدر العقوبة في المملكة العربية السعودية

من أهم الجهات التي تصدر عقوبة السجن باختصار دون توسع ما يلي.

١-ولي الأمر أو نائبه

٢-المحاكم الشرعية.

٣-ديوان المظالم.

٤-وزير الداخلية أو نائبه.

٥-لجان من وزارة الداخلية.

٦-لجان مشتركة من قطاعات مختلفة.

٧-لجنة تشكل بأمر من وزير الداخلية والبرق والبريد والهاتف.

---

[1] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية... - ص٣٠

[2] المصدر نفسه. - ص٣٠.

٨-لجنة إدارية مكونة من ثلاثة أعضاء من سلاح الحدود.

٩-هيئة حسم المنازعات التجارية.

١٠-لجنة الأوراق المالية.

١١-المجالس التأديبية.

١٢-اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية.

١٣-لجان خاصة[١]

١٤-هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كل هذه الجهات يمكنها إصدار عقوبة السجن، والتوقيف حسب ما يخول لها من صلاحيات، حيث أن كل من تلك الفئات تعالج مشكلة معينة من مشاكل مخالفة النظام القائم للمجتمع في الدولة.

المبحث الخامس: عيوب تطبيق عقوبة السجن

لقد كان هناك عيوب كثيرة للسجون نذكرها على سبيل الحصر باختصار هي.

١-إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج.

٢-عزل مجتمع السجون عن المجتمع الخارجي وصعوبة اندماجه ببعضهما مع بعض.

٣-إفساد المسجونيس بعضهم بعض.

٤-المساعدة في نشر الجريمة وفساد المجتمع في السجن.

٥-زيادة عدد الجرائم.

---

[١] محمد عبدالله الجريوي: السجون وموجباته في الشريعة الإسلامية.. - ص٧٣

٦-انتشار البطالة وقتل الشعور بالمسئولية

٧-انعدام قوة الردع بعقوبة السجن أو قلة جدوى عقوبة السجن[1]

٨-تشرد أسر المسجونين وانحراف أبنائهم في ظل غياب الأب أو العائل.

وهناك بعض الاقتراحات لتلافي زيادة أعداد السجناء وبالتالي تعطيل عدد كبير من تأدية أعمالهم بإدخالهم السجون ومن تلك الاقتراحات ما هو عقوبة غير سالبة للحرية نوردها فيما يلي:

أ - الإلزام بالعمل الإجباري دون سلب حريته في وقت فراغه.

ب - الاختبار القضائي.

ج - نظام وقف تنفيذ العقوبة.

د - نظام الإفراج الشرطي.

هـ - نظام البارول.

و - نظام الإفراج الصحي.

---

[1] محمد عبد الله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية. - ص٧٥

المبحث السادس: النظم المبتكرة في السياسة الجنائية الحديثة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

تمهيد

المطلب الأول. الحد من النطاق التشريعي للسجن

المطلب الثاني. الحد من النطاق القضائي للسجن

المطلب الثالث: التوسع في تطبيق النظم المانعة من تنفيذ عقوبة السجن ومنها:-

أولاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة

ثانياً: نظام الاختبار القضائي

ثالثاً: نظام الإلزام بالعمل الإجباري دون سلب الحرية

رابعاً: نظام الإفراج الشرطي

خامساً: نظام الإفراج الصحي

سادساً: نظام البارول (الشرف)

تمهيد:

إن العقوبة بصفة عامة هي الشق الثاني من القاعدة القانونية التى تحدد نتيجة انتهاك القواعد الآمرة[1].

ولقد تحفظت الأنظمة والقوانين الجنائية في فرض العقوبات فمن عصر الانتقام الفردي. ثم الجماعي إلى نظام القبيلة مروراً بعصر الدولة، وعصر الشرائع السماوية وعصر ظهور الإسلام، وعصر القسوة والإرهاب، وعصر الرحمة الإنسانية، والعصر العلمي أو الحديث.

لقد كان طابع القسوة في العقوبات يهدف إلى الانتقام من الجاني لا سيما في بداية نشأة الدول، فكانت الجرائم غير محددة والتفرقة بين الأفراد في المعاملة هي المبدأ السائد، وكان المحكوم عليهم يساقون إلى السجون تحت رحمة القائمين عليها فأصبحت بؤرا للإجرام والفساد[2]

ثم جاء بعد ذلك عصر الإصلاح الاجتماعي في القرن الثامن عشر نتيجة مساوئ القرن السادس باعتباره من أسوأ عصور العدالة الجنائية، لذلك كانت دعوة الإصلاح الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة والكتاب مطالبين بإلغاء الانتقام والتنكيل بالمحكوم عليهم وبوضع حد المغالاة في العقاب ومنهم على سبيل المثال - مونتسيكيو، وجان جاك روسو

---

[1] محمد صبحي نجم: "وقف تنفيذ العقوبة" - مجلة الحقوق. - ع٤. - الكويت (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م). - ص١٥٧.

[2] المصدر نفسه. - ص١٦٠

ولقد لاقت تلك الدعوة نجاحاً كبيراً وهيأت الأذهـاد للانقـلاب القـانوني الذي حققته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطـن سنة ١٧٨٩م مقرراً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبـات ، ثـم أصبـح غـرض العقوبـة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الشريفة وللمجتمع مواطناً صالحاً[١].

وعليه ظهرت عـدة مـدارس قانونيـة عالميـة منهـا المدرسـة التقليديـة الأولى والثانية والمدرسة الواقعية الإيطالية والاتحاد الدولي لقـانون العقوبـات، ثـم حركـة الدفاع الاجتماعي ومبادئها الأساسية في مكافحة الأجرام وحماية المجتمـع بالقضـاء على الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام علـى الجريمـة وتحقـق حمايـة الفـرد بإصلاحه وتأهيله، وانتشرت سياسة الدفاع الاجتماعي في العالم بعـد أن أحدثـت ثورة قانونية على المبادئ التقليدية للسياسـة الجنائيـة، ونبهـت الأذهـان إلى أنـه لا يكفي العناية بالنظرية العامة للفعل بل لابد من العناية بالنظرية العامة للفاعل أيضـاً ودعت إلى الأخذ بمبدأ تفريد العقاب وفقاً لشخص الجاني، وإدخال تدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة حديثة للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبـات المختلفـة كوسـيلة تقليدية للجزاء الجنائي[٢].

وتزعم حركة الدفاع الاجتمـاعي الحديـث المفكـر (فيليبـو جراماتيكـا) في إيطاليا والمستشار (مارك أنسل) في فرنسا، وقـد امتـازت هـذه الحركـة باتجاهـات إنسانية أخلاقية عالمية تسـمو بـالفن القـانوني الجنـائي وتهـدف إلى تطهـير النظـم الجنائية من الأفكار التقليدية الـتي لا تسـاير روح العصـر الحديـث فتقـوم بدراسـة

---

[١] محمد صبحي نجم: "وقف تنفيذ العقوبة" – ص١٦٠

[٢] المصدر نفسه. – ص١٦١

شخصية كل منحرف اجتماعياً لتحديد أسباب انحرافه وتقرير المعاملة المناسبة له بهدف إصلاحه وتأهيله للحياة الشريفة في المجتمع.

وقد تأثرت بهذه الحركة كافة النظم الجنائية في العالم، وبدأت نتيجة هذه النظم في التفكير في استخدام وسائل جديدة تكفل إصلاح المحكوم عليه اجتماعياً وإبعاده عن عقوبة الحبس قصيرة المدة فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة أنظمة وبدائل لعقوبة السجن تمثل اتجاهاً واحداً هو البحث عن بديل لسلب الحرية وذلك لتلافي زيادة عدد السجناء وبالتالي تعطيل عدد كبير منهم عن تأدية أعمالهم ودورهم الاجتماعي بإدخالهم السجن[1]، ومن تلك الأنظمة التالي:-

المطلب الأول: الحد من النطاق التشريعي للسجن

أخذ هذا الاتجاه في السياسة الجنائية الحديثة مبدأ تجنب توقيع عقوبة السجن، واستبعاد النظرة إلى السجن على أنه عقوبة صالحة التطبيق في جميع الأحوال ولجميع الأشخاص. نتج عنه اتباع سياسة جنائية جديدة تتمثل في.

١) حظر النص على عقوبة السجن لجرائم معينة.

٢) حظر الحكم بعقوبة السجن على أشخاص معنيين.

٣) تخفيض مدة السجن بصفة عامة[2].

---

[1] محمد صبحي نجم: "وقف تنفيذ العقوبة" - ص١٦٢

[2] علي عبد الرحمن المحمود: عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - رسالة ماجستير - الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ. - ص ١١٤ وما بعدها.

المطلب الثاني: الحد من النظام القضائي للسجن

هذا الاتجاه يحد من تصرف القاضي بالحكم بعقوبة السجن وذلك بوضع مجموعة كبيرة العقوبات البديلة لعقوبة السجن تحت يد القاضي يبعده كلما أمكن عن الحكم بعقوبة السجن.

ومن الجزاءات البديلة التي اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى وضعها إلغاء التفرقة بين العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ، وهذا أعطى القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبات التي كانت في السابق موصوفة بأنها تبعية أو تكميلية. كما أن سياسة التوسع في بدائل عقوبة السجن أجازت أيضا الحكم بتدبير احترازي بصفة أصلية بدلاً من عقوبة السجن، ومن ذلك حظر مزاولة مهنة معينة لفترة من الزمن أو سحب رخصه أو حظر حمل السلاح وقد ورد مثل هذه الاتجاهات في القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥م[١].

ومن الجزاءات البديلة أيضاً نظام تقييد الحرية الذي ورد في قانون العقوبات البولندي الجديد والمعمول به من يناير سنة ١٩٧٠م والذي يتلخص في أن للمحكمة أن تلزم الجاني بدل الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية – بتنفيذ أعمال بدون أجر لفترة من الزمن وبمعدل يومي أو أسبوعي معين عن الساعات. كما يجوز الحكم عليه بإصلاح الأضرار التي سببها للمجني عليه والاعتذار له[٢].

---

[١] علي عبد الرحمن المحمود: عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون... – ص١١٥

[٢] المصدر نفسه – ص١١٥

المطلب الثالث: التوسع في تطبيق النظم المانعة من تنفيذ عقوبة السجن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

من البدائل التي يمكن أن تحل محل عقوبة السجن بعد الحكم أنظمة منها:-

١)نظام وقف التنفيذ.

٢)نظام الاختبار القضائي.

٣)نظام الإلزام بالعمل الإجباري دون سلب الحرية.

٤)نظام الإفراج الشرطي.

٥)نظام الإفراج الصحي.

٦)نظام البارول (الشرف).

ومن هنا فإننا سوف نتناول هذه الأنظمة بشيء من الاختصار وطرق تطبيقها في المملكة فيمايلي:

أولاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة

(نظام مطبق في أوربا مقابل الاختبار القضائي في أمريكا)

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الإيقاف خلال فترة زمنية يحددها القانون. فهو وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية. إذن وقف تنفيذ العقوبة نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة اذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلق، وأعتبر

كأن لم يكن، أما إذا أرتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها، ألغي هذا التعليق، ونفذت العقوبة، ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في انهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية، مثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة والخاصة معاً عدم توقيع عقاب عليهم لتجنبهم أوساط السجون خصوصاً إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا يكفي لاعادة إصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وإنحرافهم[1]

ثانياً: نظام الاختبار القضائي

يعتبر من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهو يجنب المحكوم عليه مساوئ هذه العقوبة، فلا يؤدي إلى انفصال المحكوم عليه عن أسرته وعمله ومجتمعه وما يترتب على ذلك من تعقيدات ومشاكل[2]

وهو تدبير يتضمن تجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية مع وضعه تحت المراقبة والتوجيه أثناء وجوده في بيئته الخارجية. فهو نوع من وقف التنفيذ الشرطي للعقوبة.

ويمكن إجراء ما يسمى بفحص الشخصية، يتضمن فحص العناصر الآتية: بيانات عامة عن المحكوم عليه وعن الجريمة المرتكبة وأقوال الشهود، والسجل الإجرامي السابق للمحكوم عليه ثم بيانات عن التاريخ الأسري للمحكوم عليه

---

[1] محمد صبحي نجم: "وقف تنفيذ العقوبة" - ص١٥٢

[2] سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. - ص١٣٤

وأسرته وعلاقاته الأسرية وبيانات عن مسكنه وجيرانه وأصدقائه، وبيانات عن دراسته التي أتمها وعن عمله ومرتبه ومصادر دخله، وعن حالته الصحية والجسمية والعقلية، وكذلك عن عقيدته الدينية ونواحي اهتماماته وأوجه نشاطه ثم يتلو ذلك بيان بتحليل العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، وتفسير لمشاكل المتهم، وتقييم لشخصيته وتوصيات بشأن معاملته. وإمكان تطبيق الاختبار القضائي عليه، ويستعين من يعد التقرير بفحص الأخصائيين النفسيين والأطباء النفسيين.

ويقدم تقرير إلى القاضي والذي يقدر على أساسه ما إذا كان المحكوم عليه يستحق الاستفادة من نظام الاختبار القضائي أم لا وهو يطبق في مصر تحت اسم المراقبة الاجتماعية على الأحداث فقط منذ عام ١٩٤٥م، وذلك دون نص شرعي. إنما على أساس اتفاق بعض الهيئات الاجتماعية التي تقوم بالإشراف الاجتماعي[1].

أسباب انقضاء العقوبة:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، وهذا هو الأسلوب العادي لتحقيق أغراضها، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وتقوم هذه الأسباب على أحد اعتبارين.

تقدير المشرع أن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، وأن مصلحة المجتمع تملي في ظروف خاصة العدول عن السعي إلى هذه

---

[1] انظر سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية - ص ص ١٣٤-١٣٨

الأغراض، وأهم مثال لسبب الانقضاء يقوم على الاعتبار الأول هو مرور الزمن، أما الاعتبار الثاني فمثاله العفو

والعفو إجراء أو تدبير صفح، يعفي بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب عليه قضاؤها في السجن[1]

ثالثاً: نظام الإلزام بالعمل الإجباري دون سلب الحرية

يقتضي هذا الجزاء أن يحكم على المذنب بالعمل لصالح الدولة دون أن تسلب حريته، فالعمل الإجباري هنا مضمون الجزاء ، وهو بدل للسجن ويلاحظ أن العمل يتم في ساعات راحة المحكوم عليه أو في عطلته الأسبوعية أو في أجازته السنوية دون أن يحرم من العودة إلى منزله، ويحقق هذا الجزاء المزايا الآتية:

أ- لا يؤدي إلى دخول المحكوم عليه السجن وما يترتب على ذلك من الآثار السيئة للعقوبات السالبة.

ب- لا يترتب على هذا الجزاء فقدان المحكوم عليه لعمله ولعلاقاته الاجتماعية بل يظل في حياته العادية ولا ينقطع مورد رزقه.

ج- لا ينفصل المحكوم عليه عن أسرته بل يظل بينها يرعاها ويعولها وهذا النوع من العمل العقابي أو العمل الإصلاحي لا يجب أن ينظر إليه كعقاب وربما هو نوع من التدابير التربوية أو الإصلاحية لأن للعمل قيمة معنوية لا تنكر وهذا العمل يجب أن يكون في المدينة التي فيها الشخص فالشخص يوجه للعمل

---

[1] غسان رباح: نظرية العفو في التشريعات العربية. - ص٢٣

الذي يتلاءم مع تخصصه فالطبيب والممرض يعملون في المستشفى وغيرها ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب بيئته[1]

رابعاً: نظام الإفراج الشرطي

تعريفـــه:

(هو إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة الحكم، كمكافأة للسلوك الحسن السابق للمحكوم عليه. وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقى من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة العقابية[2]. إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، وتعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات[3].

أهداف الإفراج الشرطي:

تتمثل أهم أهدافه فيما يلي.

١)أنه يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية للتمهيد إلى التأهيل النهائي.

---

[1] انظر الأسس العامة لقانون العقوبات... - ص ص ١٣٢ - ١٣٣

[2] عدنان الدوري: أصول علم الإجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين. - ص٤٢١.

[3] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. - ط٥. - بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. - ص٤٢١

٢)إنه وسيلة للتخفيف من زحام السجون.

٣)إنه يساعد في حث المحكوم عليهم بالالتزام بالسلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة ليستفيدوا منه[١].

٤)أعتبر منحه تهذيبيه (Faveur Discipil Naire) الهدف منه مكافأة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو حثه.

٥)يهدف تهذيب المحكوم عليهم بإعدادهم للإفراج الشرطي[٢].

٦)إنه وسيلة لعودة المحكوم عليه إلى أسرته ورعايتهم قبل انتهاء المحكومية.

٧)إنه يخفف الأعباء المالية على الدولة والسجون.

٨)إنه يعطي المفرج عنه طموحاً في رضاء المجتمع عنه وعن سلوكه للالتزام بالطريق القويم.

شروط الاستفادة من الإفراج الشرطي:

تختلف شروطه باختلاف القوانين التي تأخذ به ولكنها تكاد تتفق على الشروط التالية:-

١)إن يمضي المحكوم عليه جزء من عقوبته في مؤسسة عقابية.

٢)إن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهو شرط يعتبر قرينه في نظر بعض علماء الإجرام والعقاب على استفادة نزيل السجن من برامج التأهيل والإصلاح وزوال خطر المحكوم عليه.

---

[١] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل. - ص

[٢] محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة. - عام ١٩٩٤-١٩٩٥م. - ص ٤٨.

٣)أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها الناتجة عن الجريمة وتشمل هذه الحقوق. الغرامات، والتعويض أو الديون الخاصة الناتجة عنه.

٤)أن لا يكون المفرج عنه خطراً على الأمن العام[١].

وتأخذ المملكة العربية السعودية بهذا النظام في نطاق السجن والتوقيف بالمادة (٢٥)[٢] من نظام السجون وقد وضعت له الشروط التالية:

١)أن يمضي المحكوم عليه ثلاث أرباع مدة العقوبة.

٢)أن يكون سلوكه أثناء وجودة في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

٣)ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

٤)ألا تقل المدة التي يمضيها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر

٥)أن يوفِ المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها[٣]

إجراءات إصدار قرار الإفراج الشرطي في المملكة:

١)اختيار السجناء الذين تتوفر فيهم شروط الإفراج تحت شرط بمقتضى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف ومنحهم شهادة حسن سيرة وسلوك لتكون المنطلق للرفع عنهم للاستفادة من مقتضى المادة المشار إليها.

---

[١] عيسى بن عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية... - ص٧٨

[٢] دليل إجراءات الإدارة العامة للسجون: المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ. - ص ١٠٤

[٣] عيسى بن عبد العزيز الشامخ: المصدر السابق. - ص ٧٩

٢)الرفع عن أي سجين منح شهادة حسن سيرة وسلوك قبل إكمال ثلاثة أرباع المدة تلافياً للتأخير

٣)يعتبر الرفع من قبل اللجنة المختصة في السجن تقويماً مبدئياً، لجهة إصدار القرار ووجهة نظرها.

٤)رفع طلب الإفراج لصاحب القرار، كان من صلاحية وزير الداخلية، وأصبح من صلاحيات أمراء المناطق تسهيلاً واختصاراً للإجراءات[١]

الآثار المترتبة على إصدار قرار الإفراج الشرطي:

تفرض أغلب القوانين على المفرج عنه شرطياً قيوداً أو التزاماً أو التزامات. يجب أن يفي بها المفرج عنه وإلا الغي[٢]

---

[١] عيسى بن عبدالعزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية... -ص٨٠. وقد صدر قرار وزير الداخلية برقم ٨٤٩ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ وجرى تعميمه لعموم الأمارات والأمن العام برقم ١٠٩٤١/١٨ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ

[٢] جاء في قرار وزير العدل المصري الصادر في ١٩٥٨/١/١١م - المستند على المادة (٥٧) من تنظيم السجون في مادته الأولى خمسة التزامات يجب أن يتقيد بها المفرج عنه شرطياً وهي:-

أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يتصل بذوي السيرة السيئة.

ب - أن يسعى بصفة جدية للتفتيش عن عمل مشروع.

ج - أن يقيم في الجهة التي يختارها.

د - ألا يغير محل إقامته إلا بعلم الإدارة، وعليه أيضاً إبلاغ الإدارة في البلد التي ينتقل إليها فور وصوله.

هـ - أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك.

ويرى البعض أن فعالية تلك القيود والالتزامات لن تكون مجدية إلا إذا اتصفت بالأتي:-

١)أن تكون مستجيبة لاحتياجات المفرج عنه، وتساعد في حل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية .

٢)أن تكون الالتزامات المفروضة عليه قابلة للتعديل حسب تطور حالة المفرج عنه، ومدى اندماجه مع المجتمع.

٣)أن تكون الالتزامات ممكنة التنفيذ من قبل المفرج عنه.

٤)أن لا تتعارض تلك الالتزامات المفروضة عليه مع الحقوق التي يضمنها له الدستور، كدخول المنزل بدون إذن من قبل المشرف أو غيره.

٥)تقليل الالتزامات ووضوحها لإمكانية إدماج المفرج عنه بالمجتمع، حتى لا يشعر أنه انتقل من سلب حرية إلى تقييد حرية أشد[١]

أما الالتزامات التي تفرض عن المفرج عنه وفق نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية فتتلخص في الأتي:

نصت المادة (٢٥) من النظام على (أن يحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعايشه وضمان حسن سيرته وسلوكه[٢]).

---

[١] عبد الامير جنيح: الإفراج الشرطي في العراق - دراسة مقارنة. - رسالة دكتوراه. - بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨١م. - ص ٢٥٥.

[٢] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية... ص٨١

والرعاية اللاحقة[1] كفلت حلاً لما تسببه هذه الالتزامات من عنت المفرج عنه في حالة تطبيقها تطبيقاً سليماً، ونعتقد أن ٩٠٪ من حالات العود إلى الجريمة راجع لعدم تطبيق الرعاية اللاحقة وفق مقتضيات لائحتها التي كفلت للسجين المطلق سراحه، مما يحقق استكمال الرعاية الاجتماعية والإصلاح الذي تلقاه داخل السجن[2]

انتهاء الإفراج الشرطي:

ينتهي الإفراج الشرطي إما بنهاية مدته، أو بإلغائه ونوضح ذلك على النحو التالي.

انتهاء مدته:

تنتهي مدة الإفراج الشرطي بمضي المدة المتبقية من العقوبة، فإذا وفى المفرج عنه شرطياً بالالتزامات المفروضة عليه دون الإخلال بها، يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، يترتب عليه انتهاء الالتزامات المفروضة عليه، ولا يجوز إعادته إلى المؤسسة العقابية إلا إذا ثبت انه اقترف جرماً آخر

إلغـــاؤه:

ينتهي الإفراج الشرطي أيضاً بالإلغاء من قبل الجهة المختصة. وذلك متى

---

[1] حيث وافق المقام السامي بتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٣هـ على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم٥١٧ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٣هـ المتعلق بإحداث هذه الإدارة تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

[2] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية... - ص٨٢.

أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب قرارات الإفراج كلها أو أحدها، كتغير محل الإقامة دون إخطار جهة الإدارة[1]

كما حدد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية ام بصفة مؤقتة في قانون العقوبات الأمريكي.

وهذه الأسباب هي:

١)توافر خطر جوهري لا يتفق وشروط الإفراج الشرطي.

٢)إذا كان الإفراج يقلل من خطورة الجريمة لدى الرأي العام أو يشجع على عدم مراعاة القانون.

٣)إذا كان الإفراج يهدد بخطر الاعتداء على نظام المؤسسة.

٤)إذا كانت المعاملة العقابية داخل السجن من شأنها أن تصل بالمحكوم عليه إلى مواجهة الحياة الاجتماعية فيما بعد الإفراج عنه نهائياً.

لذا أعتبر الإفراج الشرطي منحه تهذيبية Faveur Disciplinaire الهدف منه مكافأة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أو حثه على الالتزام بسلوك حسن كي يتاح له فرصة الاستفادة من الإفراج الشرطي[2]

الإفراج الشرطي وفقاً لأفكار المفكر (بونفيل دي مارسايي):

أ - يعد وسيلة إصلاح معنوي وتأهيل اجتماعي يرد على حكم الإدانة الجنائي.

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في علم الإجرام والعقاب. - القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م. - ص ص ٣١٩-٣٢٠

[2] المصدر نفسه. - ص٤٩

ب - يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل.

ج - يهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج الشرطي.

د - أعتبر الإفراج الشرطي منحة تهذيبية (Faveur Disciplinaire).

هـ - الإفراج الشرطي ليس له أي طابع جنائي ، أو تأثير على الحكم القضائي[1]

وهذا النظام يعمل به في المملكة العربية السعودية إذا ما أثبت السجين حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وكانت تقاريره تشير إلى انضباطه فله الحق في الإفراج الشرطي وفق الإجراءات التي سبق ذكرها، وذلك بموجب المادة (٢٥) من نظام السجن.

خامساً: نظام الإفراج الصحي

السجين إنسان، وقد يتعرض لمرض خطير وهو داخل السجن ومما يزيد سوء حالته أنه مريض وبعيد عن والديه وأولاده وزوجته وأسرته وقد لا تساعده ظروفه الصحية البقاء داخل السجن إذ يتعذر علاجه داخل السجن، فأن المسؤولين وولاة الأمر في هذا البلد المملكة العربية السعودية لم يغب عنهم أن يصدروا تعليمات تتضمن معالجة كل حالة بقدر ما أمكن إلى ذلك سبيلاً والنظر إليه بعين العطف والرحمة لأنه أصبح في حالة لم يعد لعقوبته أو سجنه أي فائدة ترجي بقدر ما ترجي سلامته وحياته.

---

[1] انظر محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة. - ص ص٤٧-٤٩

لأنه أسير وسجين ذلك المرض فعلاً ويعيش فترة عقوبة أشد بكثير مما لو كان داخل السجن. وعندما يحصل اليأس من سلامته نهائياً ويتأكد ذلك من قبل لجنة طبية فيتعين الإفراج عنه نهائياً دون النظر إلى مدة عقوبته الصادرة بحقه أو جريمته ما لم يكن مطالباً بدم.

وإن كان لا يرجى شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيتعين الإفراج عنه إلى أن يتم شفاؤه وتحتسب أيام مرضه التي يقتضيها على فراش المرض من مدة السجن المحكوم بها عليه لكونه أسير فعلاً[1]

ونص نظام السجن والتوقيف[2] على أن تضع اللائحة التنفيذية والقواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لأعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك. وبهذا يتضح أن الإفراج الصحي ينقسم إلى قسمين:

الأول. الإفراج الكامل.

الثاني. الإفراج المؤقت.

وصدرت اللائحة التنفيذية[3] متضمنة تلك القواعد والإجراءات الخاصة بالإفراج الصحي بقسميه وضوابط كل قسم وهي كما يلي:

---

[1] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية... -ج٣ - ص ٨٩٠

[2] انظر المادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف بالمملكة. - ص ١٢

[3] المصدر نفسه. - ص ١٢

١)يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحياً لدوافع إنسانية إذا كان مرضاً خطيراً ولا ينتظر شفاؤه منه.

٢)كل نزيل يمكن علاجه داخل السجن أو بالمستشفيات العامة أو الخاصة ومن المرجح شفاؤه لا يجوز العفو عنه وتتخذ الإجراءات اللازمة لعلاجه.

٣)إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاءه ويبقى تحت مراقبة الشرطة ويجري عليه كشف طبي دوري كل ٦ شهور لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفاؤه من عدمه.

٤)يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت الهيئة الطبية ذلك وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

٥)النزيل الذي تستدعي حالته الإفراج عنه تتخذ بشأنه الإجراءات التالية:

أ - يرفع طبيب السجن مذكرة إلى مدير السجن بشأن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه أو يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً أو يهدد حياة وصحة المخالطين له.

ب - يرفع مدير السجن أوراق النزيل إلى الإدارة الصحية بالمنطقة التابع لها للكشف الطبي عليه بواسطة لجنة طبية متخصصة.

جـ - إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة النزيل تستدعي الإفراج عنه تقوم الإدارة الصحية برفع التقرير إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة.

د - تعيد اللجنة الطبية العليا الأوراق إلى الإدارة العامة للسجون مصدقاً عليها بالموافقة أو بالرفض.

هـ - تقوم الإدارة العامة للسجون برفع الأوراق إلى سمو وزير الداخلية بطلب الإفراج الصحي عن النزيل طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية العليا[1].

٦)يؤخذ تعهد كتابي على المفرج عنه يبين فيه مقر إقامته وعليه إخطار مديرية الشرطة المختصة وإدارة السجن عن أي تغيير يحدث لمقر إقامته.

٧)تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشرطة بمحل إقامة المفرج عنه أو أي تغير يحدث فيها.

٨)يتقدم المفرج عنه للكشف الطبي عليه لدى اللجنة الطبية المختصة بالمنطقة التابع لها كل ٦ شهور لتحديد ما تراه بشأن شفائه من عدمه.

٩)في حالة عدم حضور المفرج عنه من تلقاء نفسه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الشهور الستة تخطر إدارة السجن مديرية الشرطة المختصة لإحضاره للكشف عليه.

١٠)إذا كانت حالة المفرج عنه لا تسمح بانتقاله يجوز للجنة الطبية أن تنتدب أحد أعضائها للكشف عليه في محل إقامته.

---

(١) كما صدر أمر سمو وزير الداخلية لمدير الأمن العام بتعديل ذلك القرار وإعداد مشروع قرار آخر يكون أكثر مرونة من القرار المذكور ويتضمن أحد بنوده أنه يجوز لوزير الداخلية بناءً على اعتبارات صحية وإنسانية يقدرها شخصياً الإفراج عن أي سجين مريض بعد العرض له عن حالته وذلك دون اتباع للإجراءات المذكورة أعلاه. لما يصاحبها من تعطيل أو تأخير في بعض الحالات وتفوت فرصة لقاء السجين بأسرته وأقاربه لشدة مرضه، أو حدوثه فجأة. حيث لاحظ سمو وزير الداخلية أيضاً أن اتباع الإجراءات الطبية المعهودة فيها تأخير للإفراج عن السجين المريض.انظر محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية... - ص٨٩١.

١١)إذا قررت اللجنة الطبية أن المريض قد شفي ويمكن إعادته إلى السجن ترفع تقريرها إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للمصادقة عليه.

١٢)في حالة مصادقة اللجنة الطبية العليا على التقرير بشفاء المفرج عنه تقوم مديرية الشرطة بإعادته إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

١٣)لا تنطبق قواعد العفو الصحي على المحكوم عليهم بالقصاص[١].

سادساً: نظام البارول (الشرف)[٢]

تعريفه: هو (أسلوب في المعاملة العقابية، يفرج بمقتضاه عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بعد تنفيذه جزءاً منها، إذا تعهد بالخضوع بعد الإفراج لإشراف اجتماعي وبالمحافظة على سلوكه الحسن).

ويعرف أيضاً بأنه (إطلاق سراح المحكوم عليه نهائياً بعد تمضيته جزءاً من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية، استناداً إلى تعهده بالخضوع خلال مدة معينة لإشراف اجتماعي، والتزامه في سلوكه قيوداً تستهدف ضمان هذا الإشراف، وتحقيق أغراضه العقابية [٣]

والبارول (أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة يقوم على الإفراج الشرطي مع الأشراف الاجتماعي اللاحق ويقتضي البارول إخلاء سبيل المحكوم عليه

---

[١] محمد عبدالله الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية...- ص ص ٨٨٩- ٨٩٢.

[٢] البارول (Parole) كلمة فرنسية الأصل تعني: كلمة الشرف أو الإفراج بوعد الشرف. انظر: عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. - الكويت: جامعة الكويت، ١٤٠٣هـ.- ص٤٨٨

[٣] محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. - ص٣٦١

قبل انتهاء العقوبة كلها ثم إخضاعه لنوع من الإشراف الاجتماعي اللاحق للإفراج عنه، مع تعهده باحترام الالتزامات المفروضة عليه، ويجوز إلغاء هذا الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه[1]

المبحث السابع: المملكة العربية السعودية والمساهمة في وضع بدائل السجن

لقد عملت المملكة منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز طيب الله ثراه على تطبيق الشريعة الإسلامية والتي ما يتمسك بها مجتمع إلا قلت فيه الجريمة ، كما أن الشريعة من لدن العزيز الرحيم فهي تدرأ الحدود بالشبهات وتلتمس الأعذار لمن اخطأ بارتكاب أي من الجرائم وهذا نلاحظه ويلاحظه الجميع من انخفاض معدل الجريمة في المملكة مقارنة بنظيراتها من الدول العربية والأوروبية والأمريكية، والمملكة عضوٌ في هيئة الأمم المتحدة بل ومن المؤسسين لهذه الهيئة لذا فهي تطبق كل القواعد التي تصدرها هيئة الأمم من حقوق الإنسان، وكذلك بدائل السجون بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامي ونظامها القائم على الشريعة. وإن القرارين الساميين اللذين اتخذهما خادم الحرمين الشريفين حفظه الله خير دليل على حرص المملكة العربية السعودية على مساعدة السجناء بما يصلح لهم دينهم ودنياهم عن طريق حفظ القرآن وبهذه الوسيلة تم تخفيف نصف العقوبة أو بعض أجزائها تشجيعاً للاستمرار في الحفظ، وكذلك تخفيف ازدحام السجون، ومدة المحكومية من خلال الدراسة السابقة[2]، والتي أثبتت أن جميع من حفظ القرآن كاملاً لم يعد منهم أحد وهذا دليل يبرهن على نجاح تلك الوسيلة.

---

[1] محمد صبحي نجم: "وقف تنفيذ العقوبة" - ص١٧٤

[2] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية. - ص٨٤.

وقد طبقت المملكة الإفراج الشرطي، وكذلك الإفراج الصحي كإحدى النظم المبتكرة للحد من السجن.

وقد تقدمت المملكة العربية السعودية بمشروع مقترح لبدائل السجن إلى اللجنة المكلفة من قبل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي بمناقشة موضوع بدائل السجن والتي باشرت أعمالها يوم الأحد الموافق ١٤١٨/٨/٢٨هـ، بقرار من أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم التاسع المتضمن تشكيل لجنة من المختصين بدول مجلس التعاون الخليجي لدراسة ما جاء بمذكرة المملكة العربية السعودية حول بدائل السجن، وقد كانت تلك البدائل مستندة إلى ما جاء في الشريعة الإسلامية من بدائل، وهنا يمكن ذكر تلك البدائل والتي هي جاهزة للتنفيذ بعد إقرارها من قبل أصحاب المعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي، ومن أهداف تلك البدائل ما يلي:

١)وضع علاج لآثار عقوبة السجن على الفرد والأسرة والمجتمع.

٢)الحد من التركيز على الإيداع بالسجون والتي لم تعد رادعة ولا مُصلحة كما ينبغي، حيث أثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة في أغلب دول العالم تصل إلى ٥٠٪ من نزلاء السجون[1]

٣)أن تكون البدائل ذات أثر في إصلاح سلوك من حصل خلل في سلوكه ولا يكون ذلك إلا من خلال تقوية الوازع الديني واحترامه للقيم والتقاليد الحميدة والضوابط الاجتماعية الأخرى.

---

[1] المشروع المقدم من المملكة العربية السعودية لبدائل السجن لوزراء العدل في مجلس التعاون.

٤)أن تكون البدائل متنوعة وتتناسب مع المتغيرات الحالية والمستقبلية.

٥)أن تشمل هذه البدائل عقوبة السجن أو التوقيف قبل المحاكمة في القضايا الخفيفة أو بعدها في بقية القضايا مع مراعاة ما ورد في القواعد العامة للسجن الفقرة الأولى.

٦)تحويل المؤسسات العقابية الحالية إلى مدارس تربوية علمية اجتماعية بهدف إصلاح نزلائها وإعادة تأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع وهم أعضاء صالحون يساهمون في بناء مجتمعهم، وذلك تمشياً مع النظام الاسترشادي للمؤسسات العقابية في دول مجلس التعاون.

البدائل:

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة.

المشروع:

أولاً: الإجراءات أو البدائل التي يمكن الأخذ بها أثناء مرحلة التحقيق.

ثانياً: الإجراءات في مرحلة المحاكمة.

ثالثاً: مرحلة التنفيذ.

١)العفو المشروط عن ربع العقوبة نظير حسن السيرة والسلوك في السجن شريطة أن لا يتم الرفع عنه قبل مرور ثلث المدة كفترة يمكن من خلالها التثبيت من حسن سيرة المحكوم عليه.

٢)العفو عن ثلثي عقوبة السجن لمن يحفظ القرآن الكريم كاملاً وهو موجودٌ داخل السجن.

٣)العفو عن ثلث عقوبة السجن لمن يحفظ مختصر صحيح البخاري للزبيدي أو مختصر صحيح مسلم للمنذري وفق جدول ينظم لهذا الغرض.

٤)يتم إعفاء السجين الذي يحفظ أجزاء من القرآن الكريم و لم يتم حفظه كاملاً بما يتوافق وما أتم من الحفظ وفق نسبة معينة من مدة سجنه الأصلية.

٥)يتم إعفاء السجين الذي يحفظ أبواباً من مختصر صحيح البخاري أو أبواباً من مختصر صحيح مسلم و لم يتم الحفظ للمختصر كاملاً بما يتوافق وما أتم من حفظ وفق نسبة معينة في جدول يعد لهذا الغرض.

٦)من حكم عليه بمدة قصيرة الأجل وهي سنة فما دون فيكلفه القاضي بحفظ ما تيسر من القرآن الكريم أو أبواب من الصحيحين ويعفيه مقابلها عن نصف المحكومية ويستفيد من العفو في الدورات التي تقام داخل التوقيف.

٧)من حكم بمدة متوسطة وهي ما دون ثلاث سنوات إلى سنة فيطلب منه القاضي حفظ أجزاء من القرآن الكريم أو أبواب من الصحيحين ويعفيه مقابلها عن نصف المحكومية مع إمكانية الاستفادة من البدائل الأخرى المقررة.

٨)يعفى من ينهي أي سنة دراسية نظامية داخل المؤسسة العقابية من شهر ونصف عن كل سنة دراسية يجتازها بنجاح.

٩)يعفى من شهر واحد فقط من يجتاز داخل المؤسسة العقابية دورة معتمدة رسمياً من جهة الاختصاص في مجال الحاسب الآلي أو الآلة الكاتبة أو غيرها من العلوم النافعة.

١٠)العفو عن الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة السجن وهم دون الثامنة عشرة مهما كانت المدة المتبقية لهم إذا أثبت صلاحهم واستقامتهم شريطة أن يوافق القاضي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يماثله على ذلك على أن تمضي ربع مدة المحكومية ليمكن من خلالها ثبوت صلاحهم واستقامتهم.

بعد مضي نصف محكومية السجين للقاضي أن يأمر بأن يقضي المحكوم عليه ما تبقى من محكومية السجن، الليل في السجن والنهار في منزله وعمله إذا كان لديه عمل أما من ليس لديه عمل فيمكث في السجن حتى يوجد له عمل في إحدى الأجهزة الملائمة وفقاً لقدراته ومؤهلاته ورغبته في العمل بها ويعطى الراتب المستحق على ألا تزيد مدة الإذن بهذه الفقرة عن سنة واحدة فإن ثبت صلاحه وعدم مخالفته للتعليمات المنظمة لهذه الفقرة فيستمر على هذا الوضع حتى نهاية سجنه[1].

---

[1] مشروع القواعد الموحدة لبدائل السجن، المقدم من المملكة العربية السعودية، اللجنة المختصة المكلفة بمناقشة موضوع بدائل السجن بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢١-٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩هـ/ ١٢-١٣سبتمبر ١٩٩٨م.

الفصل الرابع. العفو في الإسلام

ويتكون من عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات العفو

المبحث الثاني: حقيقة العفو ومشروعيته

المبحث الثالث: آثار العفو

المبحث الرابع: عفو ولي الأمر

المبحث الخامس: العفو في المملكة العربية السعودية

المبحث السادس : فضائل تعلم القرآن

المبحث الأول: تعريفات العفو

تمهيد:

إن العفو شديد القدم، وقد قدم في ظل النظام القديم دوراً مهماً، وكان منح هذا الحق يعود إلى الملك الذي كان يعتبر المصدر الأول لكل عدالة أو أي عدالة، وبمنحه العفو عن الجرائم، فإن الملك كان يستعيد بذلك السلطة التي خولها لمحاكمة، واتجاه إساءة استعمال هذا الحق، من قبل الحاكم فقد تعرض للانتقاد. يقول بكاريا (إن حكامنا استعملوا حق العفو بشكل واسع) ولهذا تم إلغاؤه من قبل الجمعية التأسيسية.

لقد كان التيار الفكري السائد إبان الثورة الفرنسية أن العدالة الجديدة المرتكزة على العقل والمشتملة على مؤسسة المحلفين (Jury) لابد أن تكون ناجزه أو كاملة.

ولهذا كان يعتبر العفو عديم الفائدة ومرفوضاً ويتوجب إزالته إلا أن مساوئ الإلغاء هذا ظهرت بسرعة، مما حدى بمجلس المستشارين المنعقد في (١٦لترميدور) إلى تسوية هذا الوضع، ومنذ ذلك الحين استقر هذا الحق في فرنسا مع كل العهود، وهو يوجد اليوم في معظم قوانين العالم القديمة منها والحديثة، أي أنه يبقى قانوناً غير ذي تراث أو تاريخ، موغلاً في القدم من حيث التقنين، وإن عرفته بعض المماليك والأنظمة كممارسة فردية أو جماعية مع الزمن نقلتها إلينا بعض كتب السير والتاريخ فبقيت بعيدة عن القانون بمعناه المعاصر

لقد كان منطلق العفو من تعاليم دينية ودنيوية ترى فيه سبيلاً إلى إعادة النظر في هذا الكائن البشري من حيث هو مخلوق قابل للتغير والتبدل، فإذا

أتيحت له فرص التحول نحو الأفضل، كان ذلك سبيلاً جديداً له ولمجتمعه لتلافي أخطار حجز الحرية ومنعها، وما ينتج عنها من مضاعفات تتميز بصورة سلبية، أقلها تصميم المحتجز على الانتقام لكرامته وتعويض ما فاته من نعم الحياة ومسراتها، سيما في البلدان التي لا تتوفر فيها أسباب ووسائل الإصلاح عن طريق التعليم أو التدريب، والتوجيه المادي والمعنوي.

يبقى التوضيح أن المثال الفرنسي حول العفو هو المورد الأول لهذا الموضوع لما عرف عنه من اهتمام تاريخي، كاد أن يصبح تقليداً بين الأنظمة القانونية، ولا سيما أن الأمر يتعلق من قريب أو بعيد بالحريات العامة[1].

هذا بالنسبة للقوانين الوضعية أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت العفو منذ نزول الوحي على سيد الخلق الرسول الكريم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ولا زال، وقد ورد ذكر العفو في آيات الله، كما ورد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتي سوف يتم إيراد ما يثبت ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول. تعريف العفو في اللغة

العفو مصدر عفا يعفو عفواً، والعفو يأتي في اللغة على معانٍ كثيرة نورد بعضها:

١ - العفو المحو والطمس.

وهو مأخوذ من قولهم. عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها[2]، وهو

---

[1] غسان رباح: نظرية العفو التشريعات العربية. - لبنان: منشورات عويدات - ط١ - ١٩٨٥م ص ص ٢٣-٢٥

[2] انظر ابن منظور: لسان العرب. -ج١٥ - ص٧٢

التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه[1]. قال تعالى. ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] أي محونا ذنوبكم.

٢ - العفو بمعنى الإسقاط.

قال تعالى : ﴿ . . وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا . .﴾[3].

وقال تعالى. ﴿ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. .﴾[4].

المطلب الثاني: تعريف العفو في الاصطلاح

عرَّف العلماء العفو في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها:

١) (العفو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة)[5] وهذا التعريف مقيد بالقصاص أو الغرامة فهو غير جامع.

٢) وقيل (العفو: محو الذنب)[6] وهذا التعريف استعمل لفظ (المؤاخذة بالذنب) وهو أعم من العقوبة لذا فالتعريف غير مانع.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. - ج٤ - مادة: عفا.

[2] البقرة: ٢: ٥٢

[3] البقرة: ٢: ٢٨٦

[4] البقرة:٢: ٢٣٧

[5] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين. ج٣ -ص١٨٢

[6] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. -ج١- ص٣٧٣

٣)وقيل (العفو إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام)[١]، وهذا التعريف استعمل لفظ الحق وهو أعم من الجزاء بالإضافة أن فيه بعض الألفاظ التي لا حاجة إليها.

٤)وقيل (هو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها)[٢]

د)ويمكن القول: أن العفو هو (إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه) وهذا التعريف جامع يحقق المعنى اللغوي باستعمال لفظ الإسقاط وهو مهم للربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وشمل صور العفو الصادرة من الأفراد والمجتمع[٣]

المطلب الثالث: أركان العفو

للعفو أركان أربعة هي عند الجمهور[٤]

١)العافي.

٢)المعفو عنه.

٣)المعفو فيه.

٤)الصيغة.

---

[١] ابن القيم: الروح. - بيروت: دار القلم. - ص٣٢٥

[٢] عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. -ط٤ - القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.- ص٥١٠.

[٣] زيد عبد الكريم علي الزيد: العفو من العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٣١

[٤] أحمد بن محمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. - مصر: دار المعارف، ١٩٧٣م. ج٥. - ص٤٣٢

وانظر زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص ص ٣١-٣٣

الركن الأول. العافي: هو من ثبت له حق من الحقوق على غيره فأسقطه سواء كان هو المجني عليه نفسه أو وليه.

الركن الثاني: المعفو عنه: هو الجاني الذي ثبتت عليه العقوبة فأسقطت عنه.

الركن الثالث: المعفو فيه. ويعلم به (محل العفو).

ويراد به العقوبة التي لولا العفو لكانت لازمة على من ثبتت عليه.

الركن الرابع. الصيغة: وهي الكلمات المعبرة عن رغبة العافي في إسقاط العقوبة عن الجاني.

أما عند الحنفية: فللعفو ركن واحد فقط هو الصيغة.

أما بقية الأركان فيعتبرونها من لوازم العفو، ولذلك جاء في بدائع الصنائع ما نصه (أما ركنه فهو أن يقول العافي. عفوت أو أبرأت أو وهبت أو يجري هذا المجرى)[1]

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. - ط٢ - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. - ج١٠ - ص٤٦٤٦

المبحث الثاني: حقيقة العفو ، ومشروعيته

المطلب الأول: حقيقة العفو

العفو تنازل من صاحب الحق عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع إلى عهد بغيض تقضي المصلحة بعدم تحديد ذكره، ويكون العفو في هذه الأحوال شاملاً عن الجريمة، أو قد يكون العفو عن العقوبة فقط، ويسمى بالعفو غير التام ويلجأ إليه في حالة الخطأ القضائي الذي لا سبيل إلى إصلاحه بالطرق القضائية، أو التخفيف من شدة قانون العقوبات في ظروف تبرر ذلك.

والعفو عن العقوبة لا يكون جماعياً، فهو يصدر في كل حالة على حدتها. والعفو عن الجريمة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف مقررة قانوناً، وإبدال العقوبة جائز بأي عقوبة أخرى ينص عليها أمر العفو وحق العفو مقرر في أغلب القوانين لرئيس الدولة، يباشره بواسطة حكومته[1].

وهنا نقول أن العفو في القوانين الوضعية قد جعلت ووجدت لأخطاء القضاء، أو أخطاء القوانين الوضعية أوجد العفو وجعلتها من حق رئيس الدولة، أما الشريعة الإسلامية فقد ضمن القرآن الكريم المصدر التشريعي الأول والذي هو من عند الله عدم الخطأ في أحكامه كما أنه قد شمل العفو وندب إليه في مواضع كثيرة باللفظ كالعفو، والصفح، والغفران، والصبر، وغيرها مما يؤدي

---

(1) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة: جامعة القاهرة، ص ص ٦٩٥ – ٦٩٦.

الهدف والقصد إلى التسامح، وكذلك المصدر الثاني للتشريع الإسلامي السنة المحمدية شملت أقوال وأفعال المصطفى ﷺ في عفوه وصفحه فهو تربية الرب وهو الرسول الأمين ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. إذاً فالعفو حقيقة لا غبار عليها في الإسلام بل من أجلّ الأعمال التي يطالب بها المسلم والصفات الواجب التحلي بها.

المطلب الثاني: مشروعية العفو

لقد اشتمل القرآن العظيم على العفو بجميع صوره وأشكاله والذي هو

أ- صفة لله سبحانه وتعالى كما قال تعالى. ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

ب- وكذلك العفو صفة الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[3]، كما قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[4]

---

[1] النساء: ٤: ١٤٩

[2] النساء: ٤: ١١٠

[3] آل عمران: ٣: ١٥٩

[4] المائدة: ٥: ١٥

ج- وكذلك العفو صفة للمقربين من عباده والدليل قوله تعالى. ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2]. وهذه مُثُل عليا ثلاثة تنير السبيل لمن أراد أن يتأدب بآداب الإسلام[3].

وعليه فإن العفو قد ورد ذكره بلفظه في آيات كثيرة وبمعاني كثيرة يصعب حصرها إلا أن هناك بحثاً مقدماً في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية (الأزهر، سنة ١٣٨٦هـ) أورد ذلك البحث أن هناك ١٠٤ أية ورد فيها ذكر العفو صريحاً أو تلميحاً وهناك آيات لم يتطرق لها الباحث على أنها خارجة عن موضوعه على الرغم من شموليتها على صور العفو ونحن هنا نورد بعض الشواهد من القرآن الكريم ومن السنة، ومن الفقه الإسلامي، من خلال الفروع التالية

أولاً: مشروعية العفو في القرآن الكريم

١ - قال تعالى. ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]

وجه الاستدلال. أن الله سبحانه وتعالى يعفو عن الذنوب ولكن بشرط الاستقامة ثم الشكر فهو رحيم وهو شديد العقاب سبحانه.

---

[1] الرعد: ١٣: ٢٢

[2] فصلت: ٤١: ٣٤.

[3] محمد مهدي علام: "المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية" - القاهرة: جامعة الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية، (جمادى الآخرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م). - ص٤٨١

[4] البقرة: ٢: ٥٢.

٢ - قوله تعالى. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[١]

وجه الاستدلال. حيث أمر سبحانه وتعالى الجاني بالاتباع بالمعروف عندما يعفى عنه وفي هذا دلالة على جواز العفو[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]

وجه الاستدلال: حيث جعل العفو من صفات المتقين الذين أعدت لهم جنة عرضها السماوات والأرض، وفي تفسير هذه الآية يقول القرطبي رحمه الله تعالى (العفو عن الناس من أجلّ ضروب فعل الخير)[٤].

٤ - قوله تعالى. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥]

وجه الاستدلال. حيث بين الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ الأسلوب الذي يعامل به أصحابه ، بعد ما حصل يوم أحد في (أمره بالعفو عنهم مما له في خاصته عليهم)[٦].

---

[١] البقرة: ٢: ١٧٨

[٢] زيد عبد الكريم زيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٤٧

[٣] آل عمران: ٣: ١٣٣ - ١٣٤.

[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. - ج٤ - ص٢٠٧

[٥] آل عمران: ٣: ١٥٩

[٦] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. -ج٤.- ص٢٤٩

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . . ﴾[1]

وجه الاستدلال. حيث أمر الله سبحانه الجاني بدفع الدية إلى أهل المجني عليه إلا في حالة عفوهم عنه وفي هذا دلالة على استحباب العفو حيث سماه صدقة[2].

وبعد فقد عرضنا لما جاء به القرآن الكريم عن العفو من حيث الكيف والموضوع، فإذا نظرنا إليه من الكم ملك نفوسنا الإعجاب والروعة لكثرة الآيات التي نزلت فيه، كثرة توقظ النفوس إلى ذلك المعنى السامي، والمبدأ النبيل، الذي يفعل ما لا تفعله العقوبة، والذي إذا أحسن استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرور العقوبة شراً، فهو ينتزع الإحن من القلوب، ويستل السخائم من الصدور، والله هو العفو الغفور[3]

الفرع الثاني: مشروعية العفو في السنة

أما الرسول ﷺ، ونفسه أطهر النفوس البشرية وأبرؤها من العناد فالأمر بالعفو إذ يوجه إليه لا يشتمل إلا على حد أدنى من عبارات التلطف فقد أمر بالعفو في أربع وعشرين آية، صحب الأمر في ثلاث عشرة منها تلطيف، وجاء الباقي مجرداً[4].

---

[1] النساء: ٤: ٩٢

[2] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٤٩

[3] محمد مهدي علام: المؤتمر الثالث لمجتمع البحوث الإسلامية. - ص٤٩٤

[4] المصدر نفسه. - ص٤٨٤

وقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأدلة الكثيرة على مشروعية العفو سواءً كان بفعل الرسول ﷺ - والذي كان لا يعدل بالعفو شيئاً إلا أن تنتهك محارم الله - أم كان بأمره، أم بإقراره لمن عفا عنده، بل والتوسط أحياناً للعفو، فمن تلك الأدلة[1]

١- قوله تعالى. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ...﴾[2].

توجيه إلهي لرسوله ﷺ بالعفو عن أصحابه وهذا من تأليف القلوب.

٢- قوله تعالى. ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]

كذلك توجيه إلهي بأخذ العفو والإعراض عن الجاهلين.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان أثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل) رواه البخاري، ومسلم[4]

---

(١) زيد عبد الكريم علي الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٤٩

(٢) آل عمران: ٣: ١٥٩

(٣) الأعراف: ٧: ١٩٩

(٤) صحيح البخاري. - ج٣ - ص١٣٠٦ - رقم ٢٣٦٧، وصحيح مسلم. - ج٤ - ص١٨١٣ - رقم ٢٣٢٧

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال. "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب"[١].

وجه الاستدلال. حيث أمر الرسول ﷺ بالتعافي في الحدود وهذا يقتضي أن يستر كل فرد على الآخر، فلا يبلغ عنه وبالتالي فلا تقام عليه العقوبة.

وهذا خاص بالستر قبل الرفع أو قبل بلوغ الإمام كما قال الشوكاني[٢]، رحمه الله.

(في حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع لا بعده)[٣].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود رواه أبو داود[٤]، وأحمد.

وجه الاستدلال. حيث أمر الرسول ﷺ بالعفو عن ذوي الهيئات وهم من

---

(١) انظر سنن أبي داود. - بيروت: دار إحياء التراث العربي، -١٩م. - ج٤ - ص١٣٣ - رقم٤٣٧٦

والنسائي: سنن النسائي - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. -ج٤ - ص٣٣٠ - رقم٧٣٧٢.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ باليمن، فقيهاً، ومجتهداً من كبار علمائها له مؤلفات عديدة منها: فتح القدير انظر الزركلي: الأعلام. ج٦ - ص٢٩٨

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت. - ج٧ -٣١٢

(٤) سنن أبي داود. -ج٤ - ص١٣٣ - رقم ٤٣٧٥ ومسند الإمام أحمد بن حنبل. -ج٦ - ص١٨١ - حديث رقم ٢٥٥١٣

لم يظهر منهم ريبة، ولو كانت العقوبة واجبة كالحد لكان ذو الهيئة وغيره سواء[1].

٦- عن أنس رضي الله عنه أن الرُّبيِّع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية فطلبوا الأَرَش[2]، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا فقال النبيﷺ: "(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)"[3] رواه البخاري، وأبي داود.

وجه الاستدلال: حيث طلب أنس العفو عن أخته و لم ينكر عليه الرسولﷺ هذا الطلب ثم لما عفا القوم أقرهم الرسول ﷺ و لم ينكر عليهم فدل هذا على جواز العفو كما يدل الحديث أن عباد الله الصالحين يستجيب لهم الرب سبحانه كما قال ﷺ.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. "ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً. "[4]

ونكتفي بهذه الشواهد من السنة وإلا فالسنة مليئة بالشواهد

---

[1] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (٣٨٨هـ/٩٩٨م): معالم السنن؛ تحقيق محمد حامد الفقي. - القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، -١٩م. -ج٦ ص٢١٣

[2] الأَرْش بوزن العَرْش دية الجراحات. انظر الرازي: مختار الصحاح. - بيروت - دمشق: المكتبة الأموية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. - ص١٣

[3] البخاري: الجامع الصحيح. - ج٢ - ص٩٦١ - رقم ٢٥٥٦ وسنن أبي داود. -ج٤ - ص١٩٧. - رقم ٤٥٩٥

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل - ج٢ - ص٢٣٥ - رقم٧٢٠٥ وصحيح مسلم. -ج٤ - ص٢٠٠١ - رقم ٢٥٨٨

ثالثاً: مشروعية العفو في الفقه الإسلامي

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية العفو استناداً على ما تقدم من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية[1]

وقال تعالى. ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2]

فالحسنة هي العفو والسيئة هي الانتصار والمستحب حسن العشرة والاحتمال والإغضاء، قال ابن عباس. (أي ادفع بحلمك من يجهل عليك، وقال تتضمن الأمر بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، كما تتضمن أيضاً كظم الغيظ واحتمال الأذى)[3]، ومعظم حقوق الأفراد والتي يجوز فيها العفو منهم ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض[4]

وقال تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[5].

---

[1] ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على المغني. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. - ج٩ - ص٣٤٦

[2] فصلت: ٤١: ٣٤

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. -ج٨. - ص٣٠٥٨

[4] انظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. - بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ. -ج١ -ص١٤٠

[5] آل عمران: ٣: ١٣٣-١٣٤

هذه دعوة للمسلمين للمسارعة بالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس ويحدد الجزاء الجنة وأن الله يحب المحسنين وكل مسلم يسعى إلى محبة الله وإلى رضاه.

حديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال. (ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)[1]

حديث: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه؟ قال، سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل عليه قال هو يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به قال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2] وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله[3]

وجه الاستدلال أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا من رسول الله ﷺ قدوة حسنة فقد عفى عمر عمن تهجم عليه عندما ذكروه بقول الرسول ﷺ وهذا من حسن التربية المحمدية

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود. - باب الديات. - ج٤ - ص١٦٩ - حديث رقم ٤٤٩٧، وسنن ابن ماجة - باب الديات حديث رقم ٢٦٨٢

[2] الأعراف: ٧: ١٩٩

[3] صحيح البخاري. - كتاب التفسير - باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.

والعفو من الأعمال الجليلة التي تؤلف القلوب وتشفي غل الصدور وتذهب وساوس الصدر وقد ندب إليه في مصادر التشريع الإسلامي ورغب فيه فثبت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكذلك الفقه الإسلامي، وله ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول. العفو في العبادات.

النوع الثاني: العفو في المعاملات.

النوع الثالث. العفو في العقوبات.

والعفو في العقوبات هو الموضوع الذي يمس جانب البحث لذا فنقتصر على العفو في العقوبات، حيث إنها الرادع الأساسي لأي جريمة ترتكب ويمكن محاسبة الشخص عليها. وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام في الفقه الإسلامي:-

القسم الأول العفو عن القصاص

القسم الثاني العفو عن الحدود

القسم الثالث العفو عن التعزير

أولاً: العفو عن القصاص

ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقوله تعالى. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

كما نص بعض منهم على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[2]

---

[1] البقرة: ٢: ١٧٨

[2] المائدة: ٥: ٤٥

وقال ابن تيمية: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرراً فلا يشرع[1].

وقال المالكية بجواز العفو إلا في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال، لأنه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأن القتل لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حق لله لا للآدمي وعلى هذا يقتل حداً لا قوداً)[2]

ثانياً: العفو في الحدود

يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة.

واتفقوا على أن حد الزنا والسرقة من حقوق الله تعالى واختلفوا في حد القذف، وذكر الحنفية أن حد الزنا، والسكر، والسرقة لا يحتمل العفو، أو الصلح أو البراء بعدما يثبت بالحجة؛ لأنه حق لله تعالى خالص، لا حق للعبد فيه، فلا يملك إسقاطه، وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة، فكذلك لا يجوز العفو عنه، أو البراءة، أو الصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة، أو الصلح على مال، فذلك باطل ويرد بدل الصلح[3].

وقال الشافعية، وكذلك الحنابلة في حد القذف يصح العفو فيه، لأن الغالب فيه حق للعبد، فيسقط بالعفو عنه، لما روي أن النبي ﷺ قال : "أيعجز

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ج٢٨

[2] بدائع الصنائع: ج٧، ص٢٤١، وأحكام القرآن للجصاص: ج١، ص١٨٦

[3] الكاساني: بدائع الصنائع. - ج٩ ص ص ٤٢٠١ - ٤٢٠٣.

أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال. (تصدقت بعرضي على عبادك)"[1].

والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته فكان له العفو في القصاص[2].

ثالثاً: العفو في التعزير

اختلف الفقهاء في العفو في التعزير فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقاً لله تعالى، بخلاف ما كان لجناية على العبد فإن العفو فيه للمجني عليه[3].

وقال الماوردي في الفرق بين الحد والتعزير : إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روي عن النبي ﷺ أنه قال "اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء"[4].

---

[1] سنن أبي داود. - ج٤ - ص٢٧٢ - حديث رقم ٤٨٨٦

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٣٧

[3] ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المسمى بحاشية ابن عابدين). - ط٢ - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. -ج٤ ص ص ٥٣-٥٤

[4] صحيح البخاري. - ج٢ - ص٥٢٠ - حديث رقم ١٣٦٥

ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم[1].

المبحث الثالث: آثار العفو

العفو تصرف من التصرفات التي يقوم بها العافي ومن شأن كل تصرف أن يكون له أثر في الواقع ليكون ذا قيمة إذ التصرفات لا تؤدي إلا لما يتحقق منها من آثار، وسنحاول هنا بيان الآثار المترتبة على العفو سواء كان هذا الأثر واقعاً على العافي نفسه أم على المعفو عنه أم على غيرهما[2]

ويختص هذا الجزء ببيان الآثار المترتبة على العفو والتي تنقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول. آثار العفو على العافي

يقصد به إسقاط العقوبة عن كاهل الجاني وهذا معنى محبوب ومرغب فيه ويسر به المجتمع، لكن مع هذا المعنى السامي فإن للعفو آثاراً أخرى تعود على العافي نفسه، نجملها في النقاط التالية:-

أولاً: أن العفو كفارة للعافي والدليل قوله تعالى. ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[3]

ثانياً: أن الله يرفعه بالعفو درجة عنده ويزيده عزاً وكرماً.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. - الكويت مطابع الصفوة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ج٣ - ص١٨٥

[2] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٥٠٧.

[3] المائدة: ٥: ٤٥.

والدليل. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يصاب بشيء في جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة"[1] وقال البنا في بلوغ الأماني" أن (معناه إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب)[2]

ثالثاً: أن العافي عن دية الخطأ يكون في ثلث ماله عند جمهور الفقهاء.

رابعاً: أن العافي ينال بعفوه الفضل واليد والمنة على المعفو عنه[3]

خامساً: أن العافي مأمور أن يطالب المعفو عنه بالمعروف في تحصيل الدية منه بعد عفوه والدليل قوله تعالى. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

المطلب الثاني. آثار العفو على المعفو عنه

المعفو عنه هو الشخص المستفيد من العفو، فهو الذي - بسبب العفو - سقط عنه تحتم تنفيذ العقوبة الثابتة عليه بسبب جنايته

---

[1] سنن الترمذي. - ج٤ - ص١٤ - حديث رقم ١٣٩٣ وسنن ابن ماجة. - ج٢ - ص٨٩٨. حديث رقم ١٣٩٣

[2] أحمد عبد الرحمن البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.- القاهرة: دار الشهاب، د.ت - ج١٦ - ص٣٨

[3] انظر النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي. -ط٢ - بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. ج١١ - ص١٧٣

[4] البقرة: ٢: ١٧٨

فالمعفو عنه مقصود ومعنيّ في العفو فكان للعفو الصادر من العافي أثر كبير بين عليه فيما يلي.

الأثر الأول. المعفو عنه يستفيد بسبب العفو العصمة بعد أن كان مستحقاً بسبب الجناية وثبوت العقوبة - سواء أكان هذا الاستحقاق في دمه أم في أعضائه أم في بشرته أم في ماله - فإن العفو عن تلك العقوبة يعيد ما ترتب على ثبوتها من استحقاق[1]

بمعنى أن العفو يحول دون تنفيذ العقوبة المعفو عنها ويبقى الحكم عليها، فإذا عفا المجني عليه عن القصاص مثلاً لا يحول هذا العفو دون تعزير الجاني من قبل ولي الأمر[2].

الأثر الثاني. أن العفو عن القاتل أو الجارح كفارة لهما عند بعض الفقهاء، فإن الجاني إذا عفا عنه المجني عليه كان العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة[3].

وهذا مبني على عود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[4]، فالضمير في (له) قيل يعود إلى العافي وقيل يعود إلى المعفو عنه والأول هو الأظهر[5].

---

(1) انظر الدردير: الشرح الصغير -ج٦ - ص٥٨.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي... -ج١ - ص٤٤٥

(3) زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي - ص٥١٥

(4) المائدة: ٥: ٤٥

(5) زيد عبد الكريم الزيد: المصدر السابق. - ص٥١٥

الأثر الثالث: أن عفو العبد عن العقوبة المستحقة له يكون له أثر على المعفو عنه، فبالإضافة إلى كونه يسقط عن الجاني العقوبة، فهو يعتبر أيضاً ظرفاً مخففاً لصالحه في إيقاع العقوبة التعزيرية لحق الله سبحانه[1].

وبالتالي فالعفو عن العقوبة لحق الآدمي يؤثر في تخفيف العقوبة التعزيرية لحق الله سبحانه وتعالى، وليس هذا بمحتم ولا بلازم بل هو أمر يرعاه الحكام، خصوصاً في تلك الجرائم التي يبرز فيها الحق الشخصي[2].

الأثر الرابع. أن المعفو عنه مأمور بالإحسان في أداء ما لزمه من الدية فلا يبخس ولا يماطل في أداء هذا الحق الواجب[3].

وهذا المعنى هو الذي يشير إليه قوله تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]

الأثر الخامس. إن من عقوبات القذف الجلد ورد الشهادة، فإذا عفا المقذوف عن قاذفه سقطت عقوبة الجلد عنه عند من اعتبرها حقاً آدمياً[5]

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي... -ج١ - ص٦١٥

(2) زيد عبد الكريم الزيد: المصدر السابق. - ص٥٢٠.

(3) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. - القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.- ج٣. - ص٣٦٦

(4) البقرة: ٢: ١٧٨

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. - ج١٢ - ص ص ١٨١ - ١٨٢

المطلب الثالث: آثار العفو على الغير

الأصل في العفو أن يكون صادراً من العافي (المجني عليه) موجهاً نحو المعفو عنه (الجاني) وينحصر أثر العفو فيه. لكن قد تظهر بعض الآثار غير المقصودة على آخرين نتيجة لإيقاع هذا العفو ونحاول هنا أن نلتمس من ينالهم شيء من آثار العفو غير العافي والمعفو عنه[1]، ومن هذه الآثار

الأثر الأول: يرى أبو يوسف من الحنفية سقوط القصاص عن المشتركين في القتل بالعفو عن أحدهم[2].

فإذا عفى الولي عن أحد المشاركين في القتل استفاد من هذا العفو جميع المشتركين معه وسقطت عنهم العقوبة. ووفقاً لهذا الرأي عند أبي يوسف فإن للعفو عن القصاص أثراً على غير المعفو عنه لم يقصد العافي تحقيقه عنده عن حقه في استيفاء العقوبة

لكن الجمهور على خلاف ذلك إذ هم لا يرون سقوط العقوبة عن المشتركين في الجناية بمجرد أن يعفوا عن أحدهم، ومن حق المجني عليه أو وليه يعفو عن أحد الجناة ويستوفي العقوبة من الآخرين[3]

الأثر الثاني: يتلخص فيما لو قطع رجل أنملة رجلٍ العليا وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا، فصاحب الوسطى والحالة هذه غير متمكن من استيفاء حقه بالقصاص إلا بالتعدي على ما ليس له.

---

[1] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي - ص٢١٥

[2] الكاساني: بدائع الصنائع... - ج٧ - ص٢٤٧

[3] زيد عبد الكريم الزيد: المصدر السابق. - ص٢٢٥.

فإن اقتص الأول ثبت للثاني العفو أو القصاص، لكن لو عفا الأول حال هذا دون القصاص للثاني. وبالتالي فعفو المجني عليه الأول عن أثملته العليا ترتب عليه أثر هو عدم ثبوت القصاص للثاني.

وهذا أثر غير مقصود للعافي[1] تأثر به شخص ثالث غير المعفو عنه[2].

المبحث الرابع: عفو ولي الأمر

تمهيد:

إن مما ارتكز في الطباع واستقر في النفوس أن الجماعة لا تصلح إلا بإمام يتولى شؤون الجماعة فيقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين، ويستوفي الحقوق. وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بهذا المعنى، حيث وردت نصوص تشير إلى ذلك منها:

قوله تعالى. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[4].

---

[1] ابن قدامة: الشرح الكبير - الرياض: مكتبة نزار الباز، -١٩م. - ج٥. -ص٢١١

[2] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن القعوبة في الفقه الإسلامي - ص٢٣٥.

[3] البقرة: ٢: ٣٠.

[4] ص: ٣٨: ٢٦

ومن السنة قوله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[1] أخرجه البخاري، ومسلم. وأبو داود والترمذي.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه)[2]

ولما كان الإمام نائباً عن الأمة فإنه يستمد سلطانه من الجماعة التي عينته إماماً، وقد أناطت به رعاية المصالح العامة التي يمكن أن تندرج في نوعين:

النوع الأول. رعاية مصلحة الأفراد الذين لا راعي لهم كالصغير والمجنون، الذين عدموا أهلية التصرف لأنفسهم، وليس لهم من يتصرف لهم فيكون ولي الأمر هو الناظر لهم المحافظ على مصلحتهم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[3].

فالمراد بالولي من يلي أمره من ورثته أو السلطان عند عدم الوارث[4].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع الصحيح. - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن. - ج١ - ص٢١٥ وأخرجه أحمد في المسند. - الأحاديث رقم ٤٤٩٥، ٥١٦٧، ٥٩٠٨، ٦٠٣٣

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. - ج٤ - ص١٧٥

[3] الإسراء: ١٧: ٣٣

[4] انظر الشوكاني: فتح القدير - بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٦م. ج٣ ص٢٢٣

النوع الثاني. رعاية مصلحة الجماعة المتمثلة في رقابة الدين والمحافظة على بقاء الجماعة متماسكة

ووفقاً لهذا التقسيم سنتحدث عن سلطة ولي الأمر في العفو في مطلبين[1].

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في العفو بصفته نائباً عن قاصر

ولي الأمر في هذه الحالة سلطته مرتبة على عجز القُصَّر عن التصرف لأنفسهم وفقدهم الولي الخاص لهم[2]

وبتتبع سلطة ولي الأمر في العفو عن هؤلاء القاصرين الذين ليس لهم أولياء نجد أن الأمر لا يختلف عن سلطة الأب والوصي ذلك أن ما يملكه الأب والوصي ينتقل عند فقدهما إلى ولي الأمر، وبالتالي فسلطة ولي الأمر في العفو هنا هي نفس سلطة الأب والوصي[3].

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في العفو بصفته ممثلاً لجماعة المسلمين

ولي الأمر هو الممثل لجماعة المسلمين القائم على رعاية مصالحهم، وعلى هذا فنظره وتصرفه ينبغي أن يتوجه إلى ما يحقق تلك المصلحة دون اعتبار للمصلحة الفردية التي تعوق تحقيق ذلك. ولكي نفرق بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة أذكر الفرعين التاليين.-

---

[1] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.. ص٢٣٠

[2] المرداوي: الأنصاف. - الرياض: مكتبة نزار الباز، -١٩م. - ج٥. - ص ص٣٢٣-٣٢٤

[3] زيد عبد الكريم الزيد: المصدر السابق. - ص ٢٣٠

أولاً: سلطة ولي الأمر في العفو مع وجود المجني عليه أو وليه

لما كان الإمام أو من يفوضه الإمام كالقاضي أو الأمير مسؤولاً عن رعاية مصلحة الأمة، فهو في جميع تصرفاته بحكم هذا المنصب يجب أن يكون راعياً لمصلحة الجماعة التي يقوم عليها[1]

وقد تكاثرت النصوص المتعلقة بتحديد سلطة ولي الأمر في العفو عن العقوبة ففي الوقت الذي نجد فيه نصوصاً تحذر ولي الأمر من العفو عن العقوبة، وتجعل فاعل ذلك سلطان سوء، نجد نصوصاً أخرى تجيز له العفو عنها وسنحاول استقراء هذه النصوص لمعرفة حدود هذه السلطة في العفو عن العقوبات ونقسم هذا إلى نوعين[2]:

النوع الأول. نصوص جاءت تحظر على ولي الأمر العفو عن بعض العقوبات وهذا النوع ذو فرعين.

الفرع الأول. نصوص حظرت على الإمام العفو كما حظرته على غيره وسدت كل الطرق الموصلة إلى إسقاطها، فنهت هذه النصوص الإمام عن التشفع في إسقاطها وحذرت الآخرين من الشفاعة فيها، تلك هي العقوبات الحدية التي الحق فيها لله سبحانه وتعالى والدليل. قوله تعالى. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

---

[1] ابن نجيم: الأشباه والنظائر - بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٨م. - ص ١٣٣

[2] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. ص٢٣٣

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

وقوله ﷺ "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره" أخرجه أحمد[2]

وعلى هذا فمتى بلغت السلطان لم يملك العفو عنها ولزمه إقامتها تنفيذاً لأمر الله سبحانه وهو قول عامة الفقهاء[3]

الفرع الثاني نصوص حظرت على الإمام التدخل في العفو عن العقوبة بصفته ولياً للأمر وتركت الخيار في العفو لصاحب العلاقة الذي هو المجني عليه أو وليه، وليس للحاكم أن يمتنع عن العفو إذا رضي به الأولياء، ولا أن يعفو متى طالبوا بالعقوبة[4]

تلك هي عقوبات القصاص والدية والقذف عند بعض الفقهاء، ومن الأدلة التي تبين ذلك[5]:

---

[1] النور: ٢٤: ٢

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج٢. - ص٧٠

[3] الكسائي: بدائع الصنائع. ج٧ -ص٥٩

[4] عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي... - ج١ - ص٧٧٥

[5] الكسائي: المصدر السابق. - ج٧ - ص٩٤

١)قوله تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[١].

٢)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد"[٢].

٣)ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد) أخرجه عبد الرزاق[٣]

النوع الثاني. نصوص جاءت مجيزة للعفو من الإمام في قضايا متعددة تؤكد سعة سلطته في هذا المجال.

عن عبد الله بن مسعود قال. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال. يا رسول الله إني عالجت[٤] امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت فقال له عمر قد سترك الله لو سترت نفسك، قال فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق

---

[١] البقرة: ٢: ١٧٨

[٢] صحيح البخاري. - ج٦ - ص٢٥٢٢ - حديث رقم ٦٤٨٦ وصحيح مسلم. - ج٢ - ص٩٨٩ - حديث رقم ١٣٥٥

[٣] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ - ٨٢٦م): المصنف؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت: دار القلم، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. - حديث ١٨١٩٦

[٤] عالجها أي تناولها واستمتع بها. انظر صحيح مسلم بشرح النووي. - ج١٧، ص٨٠.

فاتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1]. وهذا يدل على أن الرسول ﷺ لمس توبة هذا العبد وندمه فعفى عنه[2]

فهذا يدلنا على وقوع العفو من الإمام عن العقوبات التعزيرية ويمكن تقسيم العقوبات التعزيرية إلى قسمين.

أ - القسم الأول. عقوبات تعزيرية لحق آدمي.

العقوبات التعزيرية التي تقام لحق الفرد كالعقوبات التي تكون على الاعتداء بالسب أو الضرب أو أكل أموال الناس بالباطل احتيالاً وابتزازاً. فهذه العقوبات لا يملك ولي الأمر العفو عنها متى ما طالب صاحب الحق باستيفائها. لأن ولي الأمر لا يملك إسقاط حقوق العباد[3]

ب - القسم الثاني. عقوبات تعزيرية لحق الله سبحانه وتعالى.

أما إذا كانت العقوبات التعزيرية تقام لمصلحة المجتمع كالعقوبة على الزنا الذي لم يستوفِ الإثبات، وكمن يعرف بالإفساد من غير أن يرتكب حداً من

---

[1] هود: ١١: ١١٤

[2] البخاري: الجامع الصحيح. - كتاب مواقيت الصلاة. - باب الصلاة كفارة. - ج١ - ص١٣٤

[3] السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل (٤٨٣هـ-١٠٩١م): المبسوط. - ط٢.- بيروت: دار المعرفة، د.ت. -ج١٠ - ص١٣١

حدود الله سبحانه وتعالى، فولي الأمر والحالة هذه مأمور بأن يفعل كل ما فيه مصلحة الجماعة التي يرعى شؤونها، فلا يعفو عن هذه العقوبات إلا إذا كان العفو خيراً من العقوبة[1]

(والتعزير شرع للزجر حفظاً لحقوق الله تعالى فوجب كالحد)[2] وذهب الشافعية إلى أن إقامة التعزير حق لولي الأمر وليس واجباً عليه فله العفو متى رأى المصلحة في ذلك[3].

ثانياً: سلطة ولي الأمر في العفو عن موت المجني عليه وعدم معرفة وليه

قلنا إن المجي عليه هو المستحق الأول للمطالبة بالعقوبة أو العفو عنها، ثم بعده وليه الخاص عند فقده أو عجزه، ولكن قد يحدث أن تكون الجناية على الحياة وينعدم الولي الخاص، كما في الجناية على حياة اللقيط أو من لا وارث له ونحو ذلك.

والإمام بحكم تفويضه في رعاية المصالح العامة هو المخول أن تنتقل إليه رعاية تلك الحقوق إلا أن انعدام المصلحة في مثل هذا لعدم وجود من ترعى مصلحته، وخلوص المسألة من هذا الجانب وبقاء جانب المصلحة العامة جعلها تتميز بحكم لا ينظر فيه جانب الفردية.

---

[1] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٢٤٨

[2] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ-١٢٢٣م). المغني؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. -ج٨. - ص٣٢٦.

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية. - باب التعزير - ص٣٨٨

وبالتالي فنظرة ولي الأمر هنا منحصرة في جانب المصلحة العامة رغم كونها جناية على فرد[1].

وفي ظل تعقيد الحياة وكثرة الجرائم وفشل كثير من وسائل الإصلاح فإن ولي الأمر في الإسلام يلزم عليه إيجاد وسائل إصلاح من شأنها معالجة المجرم وإعادته إلى مجتمعه عضواً صالحاً، فالعفو هو أحد مسقطات العقوبة وولي الأمر يملك العفو فيما دون الحدود بعد الرفع بها، وكذلك حقوق الأفراد ومن هنا فقد مارست الدولة السعودية صلاحية إصدار العفو بحفظ القرآن، والذي أصبح خير وسيلة مستحدثة أتت ثمارها ونرجو المزيد. وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العفو وفوائده:

العفو من الصفات الحميدة التي يتصف بها المرء في حياته اقتداء بالرسول العظيم ﷺ.

فالعفو ينبع من كرامة النفس وعلو الأخلاق، لذلك حث عليه الإسلام، وأمتثله، أكرم خلق الله رسول الله ﷺ، الذي كان من أثر عفوه عن كفار قريش دخولهم في دين الله أفواجاً، والشواهد كثيرة لا يتسع المقام لذكرها

فللعفو أحكام عديدة وفوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع بالخير الكثير والألفة والمحبة **ومن تلك الفوائد** نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[2].

---

[1] زيد عبد الكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي - ص٢٥٦

[2] عبد الله بن مرزوق السحيمي: القصاص في الفقه الإسلامي، ص٤٧

١)إن في العفو عن الجاني تخفيفاً وتيسيراً، قال تعالى. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. . . ﴾[١].

قال القرطبي في تفسير الآية: (لأن أهل التوراة كان لهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو و لم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قتل ومن شاء أخذ الدية ومن شاء عفا)[٢].

٢)إن في العفو إصلاحاً بين المتعافين، ويكسب الود والتآلف بين الناس، إذ أن المسيء الذي أيقن باستحقاق العقاب المؤلم، عندما يبشر ببشارة العفو فإن ذلك مما يجعله يدرك شرف الإنسان وكرامته فيندم عما اقترفه، ويكون ذلك دافعاً لعدم المعاودة.

٣)إن فيه لعلاجاً لما قد يترتب على تنفيذ القصاص من قطيعة للرحم ونفرة بين الأحباء وفساد في العلاقات. فيزيد المتخاصمين تقرباً وترابطاً بينهما. قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣] فأمر رسوله ﷺ بالعفو والصفح عن المشركين[٤].

---

[١] البقرة: ٢: ١٧٨

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. - ج٢ - ص١٧١

[٣] الأعراف: ٧: ١٩٩

[٤] محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. - ج٩ - ص١٥٤
وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. - بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - ج٢ -ص٢٨٨

٤)يراد بالعفو الستر والبعد عن الإشهار الذي قد يسبب نتائج عكسية في نفس الجاني فيهون عليه الإقدام على أي فعل قبيح بعد ذلك دون مبالاة لاعتقاده بأنه مجرم في أعين الناس ولا سبيل لإزالة تلك الصورة الوقحة وهو يقام عليه القصاص.

٥)في العفو كسب لمحبة الله تعالى. ﴿ .وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١] فالعفو هو منتهى إحسان المرء عندما يشتاط غيظاً فيملكه ويعفو وهذا يكسبه محبة الله تعالى.

قال ابن كثير في تأويل الآية (أي يعملون غضبهم في الناس بل يكفون عنهم شرهم ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل. ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي مع كف الشر يعفون عمَّن ظلمهم في أنفسهم فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢][٣]).

كما أن في العفو صدقة قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٤] بل هو إحسان[٥] وصدقة عالية لا كسائر الصدقات إذ المتصدق يسد خصاصة

---

[١] آل عمران: ٣: ١٣٤

[٢] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. -ج١ - ص٤١٥

[٣] عبدالله مرزوق السحيمي: العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي. - ص ص٤٧-٤٨

[٤] النساء: ٤: ٩٢

[٥] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. - بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، -١٩م. - ج٦ - ص١١٣

المحتاج وفاقته، أما العافي فقد حقن دماً يوجب العدل سفكها، فالمتصدق قدم جميلاً، لكن الثاني أحيا نفساً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً[1].

٦)وإن من السياسة الحكيمة العفو أحياناً، فقد يترتب على إيقاع العقوبة فتنة أو ضرر من هذا[2] قوله ﷺ: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" رواه البخاري، ومسلم[3]، وأحمد، وذلك عندما طلب منه قتل بعض المنافقين، ولما تركهم، ومرت الأيام أثبت العفو أثره فجاء بعض أهل البيوت الذين فيهم منافقون يستأذنون النبي ﷺ في قتل منافقيهم وعندها قال الرسول ﷺ: "أي عمر لو قتلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت[4] لهم أنوف تريد اليوم قتلهم"[5]

٧)إن في العفو السلامة من الشك والخروج منه إلى اليقين المريح للضمير، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[6]

٨)إن في العفو لمنجاة من الحرج، بل ومنجاة من الكذب[7]

---

(١) ابن منجب: رسالة في العفو - ص٤ (مخطوطة).

(٢) محمد أبو زهرة: العقوبة. - ص ص٥٤-٥٥

(٣) صحيح البخاري. - ج٤ - ص١٨٦١ - حديث رقم ٤٦٢٢ وصحيح مسلم. -ج٤. - ص١٩٩٨ - حديث رقم ٢٥٨٤ مسند الإمام أحمد، ج٣. ص٣٩٣

(٤) أرعد: تهدد وأوعد. انظر ابن منظور: لسان العرب. ج٣ - ص١٨٠

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره. انظر جامع البيان في تفسير القرآن. - بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. -ج٢٨ - ص٧٦

(٦) انظر الشوكاني: نيل الأوطار... جـ٧ ص٧١

(٧) زيد بن عبدالكريم الزيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي. - ص٦٠

٩)إن في العفو إسدال الثأر عن جرائم يرغب الإسلام في نسيانها وأن لا يبقى لها أثر، فيأتي دور العفو الشامل كالذي استخدمه الرسول ﷺ عند فتح مكة حيث عفا عفواً عاماً أسدل به الستار على جميع ما مضى من جرائم من العفو عنهم[1]. والإسلام دين الرحمة والتسامح والتعاطف، لذا فلا عجب أن يأتي مشرعاً للعفو جاعلاً منه مبدأ أساسياً للفضائل التي يقوم عليها.

١٠)إن العفو هنا بحفظ القرآن أحيا الضمير وقوى الرقابة الذاتية للمجرم مما منعه المعاودة للإجرام.

١١)إن العفو بحفظ القرآن خفف الأعباء على الدولة من بقية تنفيذ العقوبة.

١٢)إن العفو بحفظ القرآن خفف ازدحام السجون.

١٣)إن العفو بحفظ القرآن أعاد رب الأسرة إليها مما ساهم في لم شمل الأسرة من الضياع.

١٤)أثبت العفو بحفظ القرآن أن له تأثيراً على سلوك النزلاء بالسجون حيث من يلتحق بالحلقات القرآنية تتحسن سلوكهم.

وهناك العديد من الفوائد التي لا يمكن حصرها فالقرآن فيه من العجائب مالا تنتهي فهو صالح لكل زمان ومكان ونجد فيه الطريق القويم حتى تقوم الساعة

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جـ٩، ص١١

المبحث الخامس: العفو في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

المملكة العربية السعودية الدولة العربية الإسلامية الحديثة والمعاصرة الوحيدة التي أسست على الإسلام ديناً وعقيدة ومنهجاً ، واتخذت الشريعة الإسلامية دستوراً ومصدراً وحيداً للتشريع في مجال سن القوانين ووضع النظم واللوائح التي تسير أمور الدولة – وذلك وصلاً لشرف كونها الأرض التي ظهرت فيها الدعوة المحمدية لدين الله (الإسلام) والعفو هو من أهم سمات الدين الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهو يخضع لشروط خاصة والعفو عن العقوبة، وإن كان سمة من سمات الإسلام ومندوب إليه إلا أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبات المقررة للحدود وهي سبعة حدود هي – الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة والبغي[1].

وهي التي يكون فيها حق الله غالباً وهو ما يسمى بحق (المجتمع) ولأن العقوبة مقررة لحماية الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

كما لا يجوز له العفو عن العقوبات المقررة للقصاص والديه لأن حق الفرد فيها غالب.

أما العفو في العقوبات التعزيرية فقد فوضت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أو من ينيبه في تقرير العقوبة حسب ما يحقق مصالح المجتمع الإسلامي وما يدفع

---

[1] انظر مصطفى زيد. المصلحة في التشريع الإسلامي. –ط٢ – القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. – ص٢٣٨

المفاسد[1] ويمكن العفو فيها كل حسب وضعه وما يراه ولي الأمر من تحقيق الهدف (مصلحة الجماعة والفرد).

المطلب الأول. تعريف العفو الإجرائي

هو إسقاط نصف العقوبة أو بعض أجزائها لمن حفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه في السجن على ضوء القراريس الساميين لخادم الحرمين الشريفين ـ يحفظه الله ـ وبعد اجتيازه الاختبار الذي يتم بواسطة أعضاء لجنة مكونة لهذا الغرض. وتتكون لجنة الاختبار من.

أ – مندوب عن أمارة المنطقة.

ب – مندوب عن هيئة التحقيق والادعاء العام.

ج – مندوب عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د – مندوب عن هيئة الإدارة العامة للسجون.

هـ – مندوب عن هيئة التعليم بالمنطقة.

ز – مندوب من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة.[2]

المطلب الثاني: أنواع العفو في المملكة العربية السعودية

١-**العفو في رمضان:** شهر رمضان مناسبة كريمة على المسلمين كافه ولا سيما السجناء الذين حيل بينهم وبين أهليهم وهو شهر الغفران والرحمة لذا كان للمسؤولين في هذه الدولة وفقهم الله عادة سنوية وهي إعفاء معظم السجناء في هذا الشهر وخاصة من يثبت صلاحه واستقامته وأمضى جزءاً

---

[1] مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي. – ص٢٣٨

[2] خطاب مدير إدارة سجون الرياض رقم ٩/١٣٦٧/١١/ في ١٤٢٠/٨/١٦هـ.

من العقوبة و لم تكن جريمته في حق الله أو حق أدمي لذا فأن الدولة تفرج عن هذا السجين بمناسبة شهر رمضان كمكرمة ملكية سنوية[1].

٢- **العفو في المناسبات الوطنية الكبرى:** وهي مكرمة ملكية لا تختلف عن السابقة كما حصل في عفو بمناسبة تحرير الكويت.

٣- **العفو الشرطي:** (الإفراج الشرطي)، وهو نظام عالمي وتطبقة (المملكة العربية السعودية). مادة (٢٥)[2]

٤- **العفو الصحي.** (الإفراج الصحي) وهو نظام عالمي يتم تطبيقه في (المملكة العربية السعودية) مادة (٢٢)[3]

٥- **العفو في عيد الأضحى.** أن لكل مناسبة دينية فيها لم شمل وفرح يستغلها المسؤولين في هذه الدولة الكريمة فتصدر مكرمة ملكية لمن يثبت حسن سيرتهم ويرفع فيهم من قبل مسؤول السجن فيتم إطلاق سراحهم، بشرط أن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة.

٦- **العفو بحفظ القرآن كاملاً:** بموجب الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧هـ.

---

[1] تعميم الإدارة العامة للسجون، رقم ٧٦١/١٧ في ١٤١٢/١/٢هـ المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٧٩٧١/١٨ في ١٤١١/١٢/٢٨هـ، المبني على موافقة الأمر السامي رقم ٢٠٨١/٤/م بالتعميم الشريف.

[2] انظر المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف.

[3] المصدر نفسه.

٧- **العفو بحفظ جزئين فأكثر:** بموجب الأمر السامي الالحاقي رقم ٢٠٨١/٤/م في ١٤١١/١١/٢٧هـ وهاتان الوسيلتان العفو عن نصف العقوبة لمن حفظ كتاب الله كاملاً وكذلك العفو عن جزء من العقوبة لمن حفظ جزئين فأكثر وسيلتين حديثتين فقد صدر الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ القاضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن كاملاً وفق شروط منظمة لذلك وبعد مرور أربع سنوات من صدور الأمر السامي الأول والنتائج التي حققها ذلك القرار وهو عدم العودة للجريمة لكل من شملهم العفو لاحظ المسؤولون وفقهم الله الآثار الطيبة للقرار السابق فتم إصدار الأمر السامي الإلحاقي رقم ٢٠٨١/٤/م في تاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ والقاضي بالعفو عن بعض العقوبة بحفظ جزئين فأكثر وفق شروط منظمة لذلك وهذه الوسيلة (حفظ القرآن أو بعض أجزائه) يمكن تعريفها وتحديد أهميتها وفضل تعلم القرآن وتعليمه وقراءته وأساليب القرآن في مكافحة الجريمة، فضل القرآن في الهداية، وشروط إجراءات صدور العفو بها والآثار المترتبة على ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الثالث: أهمية هذا العفو

تحديد أهمية العفو بحفظ القرآن أو بعض أجزائه.

لا تقتصر أهمية هذا العفو على إسقاط نصف العقوبة أو بعض أجزائها، وإنما اعتماده على حفظ كتاب الله الذي يعد المعجزة الخالدة إلى قيام الساعة تحدى الله به خلقه جميعاً من الإنس والجن أن يأتوا بمثله فعجزوا والدليل قوله

تعالى. ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1].

والقرآن فيه شفاء لجميع الأدواء لما في الصدور وكما قال تعالى. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[2]

كما أن القرآن هداية ونور كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3]

وكما هو هداية ونور فهو أيضاً يبشر بعظيم الأجر كما قال تعالى. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[4]

والقرآن ذكرى وموعظة لقوله تعالى. ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾[5]

وقال تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، والقرآن فيه تبيان كل شيء قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

---

[1] الإسراء: ١٧: ٨٨.

[2] الإسراء: ١٧: ٨٢.

[3] المائدة: ٥: ١٦

[4] الإسراء: ١٧: ٩.

[5] ق: ٥٠: ٤٥

[6] يونس: ١٠: ٥٧.

[7] الأنعام: ٦: ٣٨

وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وكل آياته وسوره تحمل في طياتها جميع معاني الهداية والتبشير والتسامح والعفو وكل ما يكفل سير الحياة بدون خلل، فقد جعله الله شفاء للصدور من أمراض الشبهات والشهوات، وشفاء للأبدان من الأسقام والعلل، وجعله كذلك فرقاناً بين الحلال والحرام، والحق والباطل وبين طريق السعداء وطريق الأشقياء، فكتاب هذا شأنه لا شك أنه يحتل أهمية عظيمة في نفوس أبناء الإسلام وكل من يعرفه ويقرأه، فهو البلسم الذي يجبر النفس البشرية ويزرع الأمل في حياة سعيدة وكريمة

وهذه الآيات تبين أن هذا الكتاب دواء وشفاء لكل داء في النفس البشرية ويهدي للتي هي أقوم بين عالم الضمير والشعور وبين ظاهر الإنسان وباطنه وبين مشاعره وسلوكه وبين عقيدته وبين عمله وبين علاقات الناس بعضهم ببعض أفراداً وأزواجاً ومجتمعات وحكومات وشعوباً دولاً وأجناساً وهذا الكتاب يقيم هذه العلاقات على الأسس الوطيدة الثابتة التي لا تتأثر بالرأي والهوى، فهو أعلم بمن خلق وأعرف بما يصلح لهم في كل أرض وفي كل جيل فيهديهم للتي هي أقوم في نظام الحكم ونظام المال ونظام الاجتماع ونظام التعامل الدولي اللائق لعالم الإنسان ولم يترك الإنسان حائراً بل أوضح جميع الطرق وجميع العلاقات كما قال تعالى. ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

---

[1] النحل: ١٦: ٨٩.

[2] الإسراء: ١٧: ٩-١٠

فهذا منهج القرآن في التبشير والعقبى الحسنه وكذلك في التخويف والتهديد بالعقبى السيئة لمن حاد عن الطريق القويم لذا فهو يعتمد على الضمير الإنساني والرقابة الذاتية والعلاقة الربانية بين العبد وربه وهنا يكمن دور القرآن العظيم في كبح جماح النفس الشريرة والرجوع إلى الحق والصواب[1].

والقرآن شفاء القلوب:

وشفاء القلوب: إنما يكون في ذكر الله، واستحضار عظمته، وهيمنة سلطانة على العبد في سره وعلانيته، وقوله وفعله وحركته وسكونه. الحديث (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: وما رياض الجنة؟ قال. حلق الذكر) رواه الترمذي[2].

هذا ويمكننا تلخيص أهميه هذا العفو بالأتي.

١-أنه عفو يعتمد على كتاب الله الذي هو المصدر الأول لعقيدتنا وشريعتنا.

٢- أن ربط العفو عن جزء من عقوبة السجن بشرط حفظ القرآن أو بعض أجزاء منه داخل السجن، فيه حافز لحفظ كتاب الله من قبل فئة هم أحوج الناس لتدبر آياته وفهم معانيه، ففيه تبيان كل شيء كما قال تعالى: ﴿تِبْيَانًا

---

[1] انظر عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية - ص ص٩٢-٩٦

[2] عبد الحميد كشك: شفاء القلوب. - القاهرة: المكتب المصري الحديث، د.ت.-ص١٧

لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1] وكما قال تعالى. ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[2] فهذا العلاج الأمثل للسلوك الشاذ.

٣- كونه يساهم مساهمة مباشرة في تقويم سلوك نزيل السجون، والخارج منه فهو يبدأ حفظ كتاب الله رغبة في العفو، ثم ما يلبث أن يعود لما فطره الله عليه بعد حفظه لكتاب الله وتدبر معانيه، لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]

٤- في هذا الأسلوب علاج غير مباشر لسبب الجريمة التي تتمثل بالنسبة للمسلم بضعف الوازع الديني، فهو يقوي الوازع الديني ويقوي الرقابة الذاتية للنفس.

٥- أن في هذا الأسلوب علاج لأثار الجريمة، ومكافحة لها داخل السجن وخارجه لأنه يوضح سبب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، لقوله تعالى. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[4]، وقوله تعالى. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[5]. وفي علاج آثار الجريمة بالتوبة، والنصح

---

(١) النحل: ١٦: ٨٩.

(٢) الإسراء: ١٧: ٩

(٣) الروم: ٣٠: ٣٠.

(٤) هود: ١١: ١١٤

(٥) النساء: ٤: ٣١

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[1].

والتوبة في القرآن على ثلاث أوجه. الوجه الأول بمعنى التجاوز والعفو كما في قوله تعالى. ﴿فتاب عليكم﴾. الوجه الثاني: الرجوع والإنابة. كما في قوله تعالى. ﴿توبوا إلى الله﴾. الوجه الثالث. بمعنى الندامة على الزلة كما في قوله تعالى. ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾[2].

٦- أن هذا العفو لا يستثني كغيره من أنواع العفو، أو التفريد التنفيذي العقابي الوضعي أنواعاً من الجرائم نظراً لجسامتها، وإنما يستثنى منه ما هو خارج عن سلطة ولي الأمر، كمن سجن لاستيفاء القصاص، أو الدية، أو الديون الخاصة، وما ترتب على جريمة فيها حد.

٧- أن هذا الأسلوب يسعى لتحقيق مرضاة الله، ورفع المستوى الخلقي، بتعليم الفضيلة وإيجاد السكينة في النفس، لان فيها كمال التربية الإسلامية والتي افتقد نزيل السجن كثيراً منها، ولكنه بالرجوع إلى كتاب الله الذي فيه ﴿تبياناً لكل شيء﴾ فالسجين يستعيد ما افتقده من سلوك قويم ومن ثم تبدأ الرقابة الذاتية المبنية على تعاليم الإسلام، فيسمو خلق الإنسان

---

[1] التحريم: ٦٦: ٨.

[2] توفيق علي وهبة: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة. - جدة: دار عكاظ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. - ص١٦٦-١٦٧

لأنه يراقب ربه في جميع أفعاله، وأقواله، وهذا سر القوه الكامنة في الإسلام ومن تشبع بتعاليمه[1].

٨-إن هذا العفو خفف عبئاً كبيراً على السجون، وكذلك عن ميزانية السجون.

٩-أثبت هذا العفو أن جميع من حفظ القرآن كاملاً لم يعد أحد منهم.

١٠-أثبت أن حافظ القرآن أو بعض أجزائه يؤثر على من حوله في السجن، وكذلك أسرته وأصدقاءه فيعود عضواً صالحاً في المجتمع.

المطلب الرابع: شروط الاستفادة من العفو

إن لكل وسيلة من الوسائل شروطاً يجب توفيرها ونستخلص شروط الاستفادة من مقتضى الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ القاضي بإعفاء من حفظ القرآن كاملاً داخل السجن من نصف العقوبة المقررة ومن أهم الشروط التي يجب توفرها لمن يحفظ القرآن كاملاً هي:-

١)أن يحفظ المحكوم عليه كتاب الله كاملاً داخل السجن (عن ظهر قلب).

٢) أن يمضي المحكوم عليه نصف عقوبة السجن المقررة بحقه.

٣) أن يفي بما عليه من حقوق مالية خاصة مترتبة على الجريمة.

٤) أن يقدم طلباً إلى إدارة السجن يطلب فيه إجراء اختبار له من قبل اللجنة المختصة.

---

[1] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية. - ص ص ٩٤-٩٧

٥) أن يجتاز الاختبار الذي تجريه له اللجنة المتخصصة، وينجح فيه بما لا يقل عن ٥٠٪ من الدرجة المقررة[١] وبعد صدور الأمر الإلحاقي رقم ٤٠٨١/٤/م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ فقد عالج هذا الأمر الشرط الثاني بأن يستفيد السجين بنسبة الحفظ جزئين فأكثر كل حسب قدرته في الحفظ.

٦)أن يكون المحكوم عليه في حق عام

٧) أن يكون السجين من ذوي الاستقامة والأخلاق والانضباط داخل السجن.

المطلب الخامس: إجراءات إصدار قرار العفو بحفظ القرآن أو بعض أجزائه

بموجب تعميم سمو وزير الداخلية حفظه الله رقم ٦١٧٣٤/١٨ وتاريخ ١٤١٢/٨/٣٠هـ القاضي بتفويض أمراء المناطق بإصدار أمر العفو بعد تطبيق شروط الاستفادة من العفو فأن إجراءات إصدار القرار بالعفو تمر بعدة مراحل هي:-

١)تقديم طلب من قبل المحكوم عليه إلى إدارة السجن يطلب فيه عرضه على اللجنة[٢] المختصة لاختباره في كتاب الله كاملاً أو بعض أجزائه.

٢) ثم تقوم إدارة السجن بطلب الجهة المختصة بإجراء الاختبار اللازم كل حسب قدرته على الحفظ.

---

[١] عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية - ص٩٧.

[٢] الجهات المختصة بإجراء الاختبار داخل السجن وهم خمسة أعضاء كما في خطاب مدير سجون منطقة الرياض رقم ١٩/١٣٦٧/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٦هـ.

٣) تحدد اللجنة موعداً لاختبار السجين وتبلغ إدارة السجن للاستعداد.

٤) تقوم اللجنة بأجراء الاختبار للسجين في الموعد المحدد وتقدر له الدرجة فإذا كانت أقل من ٥٠٪ فيعتبر غير ناجح ويطلب منه معاودة الحفظ ويحدد موعد آخر لاختباره ، أما إذا تجاوز ٥٠٪ فأنه ترفع الأوراق لإدارة السجن بنجاحه والتي بدورها ترفع لأمارة المنطقة لإصدار قرار العفو عن نصف العقوبة.

٥) أخذ التعهدات اللازمة لضمان عدم العودة إلى الإجرام وتوجيهه بمتابعة الحفظ لكتاب الله[١].

أما إذا حفظ جزئين فأكثر فله الحق بعد اجتياز الاختبار أن يعفى بقدر حفظه من الأجزاء.

المطلب السادس: القيادة والقدوة الحسنة

لقد اتخذت قيادة هذا الوطن من القرآن والسنة النبوية دستوراً ومن محمدﷺ القدوة الحسنة، ومن الإسلام منهجاً ولقد أكد الإسلام الحنيف على أهمية التعامل الإنساني، وقد جاء التوجيه الرباني الكريم كأحسن مرشد للإنسان سواء كان رئيساً أو مرؤوساً، وذلك في قوله تعالى. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢]

---

[١] انظر عيسى عبد العزيز الشامخ: التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية.- ص٩٨

[٢] آل عمران: ٣: ١٥٩

إن هذه الآية الكريمة أوضحت بجلاء أسس ومبادئ القائد في تعامله والتي يمكن تلخيصها كما يلي.

١)الليس في المعاملة.

٢)العفو

٣)المشاورة في الأمر

٤)عقد العزم والتوكل على الله.

ومن خلال تعاليم العقيدة الإسلامية في النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، يمكننا أن نستنبط أن أسس القيادة الإدارية في الإسلام يمكن تحديدها بعناصر ومقومات أهمها:

١- العدل. يقول سبحانه وتعالى. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ﴾[١]

٢- الشورى. أكد الإسلام على أهمية الشورى والمشاورة في الأمر في عدة مواضع، إذ يقول تعالى. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]. وجاء في الحديث "ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم"[٣] وعن أنس بن مالك قال. قال رسول الله ﷺ "ما خاب من استخار وما ندم من استشار ولا عال من اقتصد" [٤]

---

[١] النساء: ٤: ٥٨.

[٢] آل عمران: ٣: ١٥٩

[٣] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.. - ج٣ - ص٣٤٠

[٤] الطبراني: المعجم الصغير - بيروت - عمان: المكتب الإسلامي ودار عمار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. - ج٢ - ص١٧٥ - حديث رقم ٩٨٠ ومسند الشهاب. - ج٢ -ص٧ - حديث رقم٧٧٤

٣- القدوة الحسنة: يعتبر القائد هو المثل الأعلى للمجموعة، وهو القدوة التي يقتدى بها. يقول الله سبحانه وتعالى. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..﴾[١] ولقد جسد الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام أروع الأمثلة في ذلك، فحينما دعى محمد رسول الله ﷺ لّما أمره الله كان أول من أطاع وامتثل، وحينما دعى إلى الجهاد بالمال والنفس كان أول من أبلى في ذلك. وحينما حث الناس على التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، وهو الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وحينما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ قالت: (كان خلقه القرآن)[٢] أي أن كل ما جاء به القرآن في الحث على مكارم الأخلاق قد طبقه الرسول ﷺ على نفسه[٣]

وعليه فإن قيادة هذا الوطن ابتداءً من الملك عبد العزيز، والملك سعود، والملك فيصل، والملك خالد، يرحمهم الله وامتداداً بحكم مولاي خادم الحرمين الشريفين أطال الله في عمره كانوا قدوة حسنة اقتداءً بالرسول ﷺ فلم يألوا جهداً في لم الشمل والعمل على التسامح والصفح والعفو عن أبناء شعبهم و لم يدخروا وسعاً في البحث عن أي وسيلة من الوسائل يكون فيها خير البلاد والعباد وقد

---

[١] الأحزاب: ٣٣: ٢١

[٢] مسند الإمام أحمد. - ج٧ - ص٢٣٤، ٣٠٩ والمستدرك للحاكم. - ج٢ ص٥٤١. وصحيح مسلم. - ج٦ - ص٢٦٨

[٣] فهد عبد العزيز المنصور: رسالة معهد الإدارة. - العدد ١١ - شعبان١٤١٨هـ-١٩٩٧م. -ص٣١

كان القراران الساميان من خادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله - القاضية بالعفو عن نصف العقوبة لمن حفظ القرآن كاملاً والعفو عن بعض من العقوبة لمن حفظ جزئين فأكثر كلٌ حسب عدد الأجزاء من أهم الوسائل الإصلاحية والتي أثبتت الدراسة أنها من أنجح الوسائل الإصلاحية على الإطلاق.

ومن ذلك القرار الحكيم الذي صدر من خادم الحرمين الشريفين -يحفظه الله - الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٣/٧هـ والمتضمن إعفاء السجين من نصف المحكوميه إذا كان حافظاً للقرآن الكريم كاملاً وذلك ليكون حافزاً ومشجعاًعلى الإقبال على تعلم كتاب الله عز وجل وحفظه وتلاوته وتجويده ليكون هادياً ودليلاً للمجرم ليستقيم سلوكه وتصلح حاله بهذا القرآن كما قال تعالى. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

كما صدر الأمر السامي الإلحاقي رقم ٢٨١/٤م وتاريخ١٤١٨/١١/٢٧هـ وذلك لما أثبته القرار السابق من نتائج ولوجود بعض المشقة في حفظ القرآن كاملاً لكثير من الناس فكان هذا القرار بمثابة الحافز القوي المشجع على حفظ أجزاء من القرآن وأنه يمكن إعفائه من بعض محكوميته بقدر ما يحفظه من أجزاء علاوة عن التشجيع المادي والمعنوي على حفظه بالتجويد.[2]

---

[1] الإسراء: ١٧: ٩

[2] تعميم الإدارة العامة للسجون. رقم ٧٦١/١٧ في ١٤١٢/١/٢هـ والمبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٧٩٧١/١٨ في ١٤١١/١٢/٢٨، المبني على موافقة الأمر السامي رقم ٨١/٤ ٢/م في ١٤١١/١١/٢٧هـ. انظر دليل إجراءات السجون: الإدارة العامة للسجون.

وإيماناً مـن ولاة الأمـر في هـذه البـلاد بـدور القـران العظيـم في عـلاج الاعوجاج للسجناء، أصدرت تلك القرارات السامية والتي تجاوزت الحق في تعليم القرآن إلى الحق في العفو عن بعض العقوبة لحفاظ القـرآن، تكريماً وتشـجيعاً لمـن يلتحق بحلقات تحفيظ القران ليكون عوناً لهم في إصـلاح شـأنهم وعـدم عودتهـم إلى الإجـرام والسـجون، وقـد صـدر القـرار الـوزاري رقـم ١٤٠٥ وتـاريخ ١٤٠١/٣/٢٨هـ والمبلـغ بتعميـم الإدارة العامـة للسـجون رقـم ١٣٥/ش/س في ١٤٠٣/٣/١٤هـ بشـأن صـرف مكافـأة ماليـة للسـجناء الذيـن يحفظـون القـرآن الكريم والمتضمن ما يلي:

أولاً: تحدد المكافآت المالية التي تصرف للنزلاء الذيـن يحفظـون القـرآن مـع إتقـان أحكام التجويد كما يلي.

١ - أربعة مئة ريال (٤٠٠) عن كل جزء من الأول إلى العاشر

٢ - ثلاث مئة ريال (٣٠٠) عن كل جزء من الحادي عشر إلى العشرين.

٣ - مائتي ريال (٢٠٠) عن كل جزء من الحادي والعشرين إلى الثلاثين.

ثانياً: تصرف مكافآت إضافية لمن يحفظ عشرة أجـزاء متتابعـة مـع إتقـان أحكـام التجويد على الوجه التالي.

١ - ألف ريال (١٠٠٠) عن الأجزاء من الأول إلى العاشر

٢ - ثمان مئة ريال (٨٠٠) عن الأجزاء من الحادي عشر إلى العشرين.

٣ - ستمائة ريال (٦٠٠) عن الأجزاء من الحادي والعشرين إلى الثلاثين.

وهـذه مكرمـة مـن مكـارم القيـادة الحسـنة وفقهـا الله بتشـجيع حفـظ كتاب الله.

وللمملكة مساهمات جليلة في تطبيق وسائل الإصلاح التقليدية و لم تقتصر على ذلك بل تعدت إلى الابتكار والمساهمة فى وضع التوصيات والبدائل لعقوبة السجن.

وذلك من خلال ما تقدمت به المملكة من بدائل للسجن لدول مجلس التعاون الخليجي والذي يأمل الباحث أن يتم إقرارها والعمل بها قريباً أن شاء الله.

من أقوال مؤسس هذا الكيان (المملكة العربية السعودية):

قال في إحدى خطبه (أنه لا يوجد في الدنيا مدنية تسعد البشر وتكفل راحتهم أحسن من مدنية الإسلام، ولا يوجد دستور يكفل حقوق الراعي والرعية، وحقوق الناس كافة ويؤمن المساواة بين الصغير والكبير وينصف المظلوم من الظالم كالقرآن الكريم وما فيه من الآيات المحكمات، وما جاء على لسان نبيه محمد ﷺ.[1] فلنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة ولنا في قائدنا ومؤسس هذا الكيان الملك عبد العزيز قدوة حسنة فقائد هذه كلماته وهذا منهجه لهو قدوة صالحة.

إحدى قصص للملك عبد العزيز الواقعية في العفو:

كان هناك أحد النابهين في بادية الشمال كان يصر على نقض وحدة الجماعة خلف الملك عبد العزيز رحمه الله بممارسته الشغب لأكثر من مرة، هرب

---

[1] الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة: المئوية. - الرياض: الأمانة العامة.. - (في يوم الجمعة ٥ شوال ١٤١٩هـ). - العدد الخامس - ص١٦

بعد إن ضاقت به المسالك إلى العراق الذي لم يؤيه ولكنه أعاده من حيث أتى ليقاد مكبلاً أمام الملك عبد العزيز في مجلسه اليومي بالصفاة والجميع يعتقدون أنه قادمٌ إلى حتفه خصوصاً بعد أن نادى الملك على أحد خاصته طالباً منه إحضار ما عنده، و لم يتوقع أحد أن ما عنده إلا سيف العقوبة لكثرة إخلاف الوعد ونقض العهد وتعريض الأرواح للمهالك. ثم أمر رجلا أخر بان يفك قيد الأسير ولحظتها.

كان الأول قد أتى بما عنده ويضعه أمام الأسير الطليق ليقول الملك عبدالعزيز، أمامك يا فلان بندقية وكمية من الرصاص مع كمية من المال.. اذهب طليقاً ولو عدت إلى سابق فعلك فستعود إليَّ في نفس هذا المكان ولكن لمعاقبتك ووضع حد لما يمكن أن يطول المسلمين من ضرر عندها قال الأسير الآن قتلتني يا عبد العزيز، وكان يقصد أن الملك رحمه الله قد قتل فيه كل نوازع للشر وان الرجل متى ما أدعى انه شهم ونبيل فلا بد أن يستجيب لكل تصرف نبيل[1].

المطلب السابع: الدول التي حذت حذو المملكة بجعل حفظ القرآن أو بعض أجزائه يعفي من بعض العقوبة

أولاً: دولة الإمارات العربية

إمارة دبي بناء على التالي (ذكرت الصحف الإماراتية أمس الأحد أن حاكم أمارة دبي نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ مكتوم بن

---

[1] تركي عبد الله السديري: "جوانب في شخصية الملك عبد العزيز" - صحيفة الرياض. - عدد١٠٧٥٩ في (١٤١٨/٨/٨هـ).

راشد آل مكتوم أصدر التعليمات بالإفراج عن كل سجين يحفظ القرآن، وأضافت الصحف أن ولي عهد دبي وزير الدفاع الشيخ محمد راشد آل مكتوم أصدر بناء على هذه التوجيهات أمراً يقضي بالإفراج عن (كل سجين يحفظ كتاب الله الكريم شريطة أن لا يكون السجين قد أدين .. بإرتكاب جريمة القتل العمد والجنايات التي تقع أفعالها ضمن الجريمة المنظمة. وأوضحت الصحف أن هذا القرار الذي يشمل فقط إمارة دبي يعتبر سارياً من تاريخ صدوره أمس الأول السبت وقد درجت دول الخليج على إصدار عفو عن سجناء الحق العام أو تخفيض عقوباتهم في المناسبات الدينية لاسيما شهر رمضان من كل عام وكان خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز قد أصدر عام ١٩٨٨م قراراً يقضي بتخفيض عقوبة كل سجين من سجناء الحق العام بحفظ القرآن عن ظهر قلب إلى النصف[1]

ثانياً: دولة قطر

وقد تنبهت دولة قطر إلى أهمية هذه الوسيلة (العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ كتاب الله كاملاً أو بعض أجزائه) فحذت حذو المملكة العربية السعودية وهذا يعتبر خطوة إيجابية لتأهيل السجناء بكتاب الله والذي يعد الهادي إلى سواء السبيل.

ثالثاً: دولة الكويت

كذلك تنبهت دولة الكويت إلى تطبيق نظام العفو عن العقوبة بحفظ القرآن.

---

[1] صحيفة عكاظ. عدد ١١٤٦٥ في تاريخ ١٤١٨/٩/٨هـ.

وهنا نأمل أن تعي الدول العربية الإسلامية دور القرآن العظيم في الهداية حتى تقرر هذه الوسيلة في أنظمتها لكي تعم الفائدة وتنخفض نسبة العود إلى الجريمة وهذا منتهى ما تصبوا إليه السياسة الجنائية الإصلاحية في دول العالم. وبالله التوفيق.

المبحث السادس: فضائل تعلم القرآن

المطلب الأول: فضائل تعلم القرآن

مما لا ريب فيه أن فضل القرآن عظيم، وتعليم قراءته ترفع صاحبه إلى أعلى الدرجات حيث قال صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلّمه)[1] وقال في فضل القرآن. (من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول (ألم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)[2]. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث شريف. (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة. وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)[3] ولقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً للمؤمن الذي يقرأ القرآن، (حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجَّة ريحها طيب وطعمها طيب،

---

(1) صحيح البخاري. -ج٤ - ص١٩١٩ - حديث رقم ٤٧٣٩
ومسند الإمام أحمد. -ج١ -ص٥٨. - حديث رقم ٤١٣
وسنن أبي داود. - ج٢ - ص٧٠ - حديث رقم ١٤٥٢

(2) سنن الترمذي. -ج٥ - ص٢٧٥ - حديث رقم ٢٩١٠

(3) صحيح مسلم. - ج٤ - ص٢٠٧٤ - حديث رقم ٢٦٩٩

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لاريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن، مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر"[1]

والقرآن العظيم: طب النفوس ودوائها، وعافية الأبدان وشفاؤها، ونور الأبصار وضياؤها. قال تعالى. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]

كذلك القرآن غذاء الروح وهو جليس لا يمل حديثة لا سيما في أوقات الشدائد، عندما تستشعر النفس أن الأرض قد ضاقت بما رحبت، فإن من اتخذ من القرآن الكريم ورداً ومنهلاً: ليشعر أن ضيق الأرض قد تحول إلى سعة، وأن ظلمة النفس قد استنارت برضا الله.

عن عبد الله بن مسعود قال. قال رسول الله ﷺ "إن هذا القرآن مأدُبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمةُ من تمسك به ونجاةُ من اتبعه لا يعوجّ فيقوّم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلَق عن كثرة الردّ فأتلوه فإن الله يأجركم على

---

(1) صحيح البخاري. - ج٥. - ص٢٠٧٠ - حديث رقم ٥١١١
وصحيح مسلم. - ج١ - ص٥٤٩. - حديث رقم ٧٩٧

(2) يونس: ١٠: ٥٧.

(3) الإسراء: ١٧: ٨٢.

تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ألم حرفٌ ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وإن أصْفَر البيوت من الخير البيتُ الصّفِر من كتاب الله"[1]

ولئن كان حفظ القرآن مما ينبغي للمسلم، فأن حفظه باللسان لا يتم القصد منه حتى يقترن بحفظه بالقلب، وهو التدبر لمعانية النيرة، والنفاذ إلى مقاصده الجليلة، حتى يكون بحق جلاءً للقلوب، ونوراً للعقول، ومرجعاً في كل قول وعمل.

لذلك ينبغي أن نحرص على اقتران الحفظ بالتفسير الذي يخاطب الناس بما يفهمون[2]

من فضائل القرآن:

أنه يشفع يوم القيامة لمن قرأه وعمل به في الدنيا قال ﷺ : "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه" رواه مسلم. وقال ﷺ "يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تتقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما" رواه مسلم. كما قال ﷺ "خيركم من تعلم القرآن وعلّمه" رواه البخاري.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن فاستظهره[1] فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار) أخرجه الترمذي.

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك. - ج١ - ص٥٥٥.

[2] الشاذلي القليبي: من قضايا الدين والعصر -الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ص ١١٦.

[1] استظهره: حفظه عن ظهر قلب.

وقد تناول القرآن شعب الحياة حيث أحتوى القرآن الكريم على كل نواحي الحياة المختلفة من ذلك ما يأتي.-

١-العقائد التي يجب الإيمان بها وهي الأيمان بالله وملائكته وكتبة ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر

٢- الإرشاد إلى النظر والتفكير في ملكوت السماوات والأرض

٣- قصص الأولين أفراداً وأمماً.

٤- العبادات على اختلاف أنواعها من صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد.

٥- الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس وتصلح من شأن الفرد والجماعة كالصبر والصدق والوفاء وأداء الأمانة مع التحذير من الأخلاق السيئة كالكذب والخيانة وإخلاف الوعد والعهد.

٦- أحكام المعاملات المالية كالبيع والإجارة والرهن والمداينة والتجارة.

٧- نظام الأسرة لأحكام الزواج والطلاق.

٨- أحكام الجنايات والحدود والسرقة والزنا والقذف ومحاربة الله في أرضه.

٩- أحكام الحرب والسلم.

١٠-نظام الحكم فيما يجب على الحاكم من الشورى والعدل والمساواة والحكم بما أنزل الله

١١- تنظيم الحياة الاجتماعية في علاقة الأغنياء بالفقراء فيما يحقق العدل الاجتماعي[١].

فكتاب هذا محتواه كفيل بتنظيم الحياة الإنسانية بما يكفل استقامة الحياة والاستقرار الأمني والاجتماعي دون التخبط في القوانين التي من وضع البشر

المطلب الثاني: كيفية حفظ وتثبيت القرآن

هناك عدة طرق يتبعها القارئ فتساعده في الحفظ وتثبيت القرآن في القلب وما أن يتبعها كل فرد حتى ينير الله قلبه إلى حفظ وتثبيت القرآن في القلب ومن تلك الطرق والمبادئ التالي.

١- أكثر دائماً من الدعاء بحفظ القرآن، فإن القرآن كما قال محمد بن واسع[٢]: (.. بستان العارفين، فأينما حلوا في نزهة). واعلم أن الإلحاح في الدعاء من أعظم آداب الدعاء، قال رسول الله ﷺ "إن الله يحب الملحين في الدعاء"[٣]

٢- لا يشغلنك الحفظ عن التلاوة، فإن التلاوة وقود الحفظ.

---

[١] عبدالله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله: فضائل القرآن الكريم.- ص ٢٤-٢٥

[٢] محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، الإمام الرباني، القدوة، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله الأزدي، البصري. أحد الأعلام. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء. - ج٦ - ص١١٩

[٣] القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر - مسند الشهاب؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي -ط٢ -بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. - ج٢ -- ص١٤٥ - رقم ١٠٦٩
والعقيلي، محمد بن عمر بن موسى. - الضعفاء؛ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي -بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج٤ - ص٤٥٢

٣- لماذا يحفظ كثير من المسلمين سورة الكهف؟ لأنهم يقرؤونها في كل أسبوع مرة، فإن استطعت أن تعامل سور القرآن كلها معاملتك سورة الكهف فافعل.

٤- قراءة تفسير الآيات التي تريد حفظها

٥- اجعل وردك اليومي في القرآن مرتبطاً بالشهر العربي أو الأسبوع.

٦- لا تبدأ عملك اليومي في مدارسة العلم إلا بعد الانتهاء من ورد القرآن.

٧- اشترط مع نفسك أنه عند الإخلال بهذا الورد تقوم بمعاقبتها بشيء مباح، كالصيام والصدقة ونحوهما مع القيام به أيضاً.

٨- يمكنك أن تلتزم بالقراءة في مصحف واحد.

٩- احرص على أن تقرأ ما تحفظه في الصلاة.

١٠- داوم على أذكار الصباح والمساء والنوم، وأيضاً المداومة على الأوراد الشرعية التي تحفظك بإذن الله تعالى من الشيطان.

١١- في بداية الحفظ لابد من المراجعة على يد مجيد لتلاوة القرآن.

١٢- لا تبدأ في حفظ القرآن إلا بعد إجادة تلاوته.

١٣- لا تتخلف عن مجالس العلماء، خاصة مجالس القرآن إلا لعذر

١٤- عليك بالصاحب الذي يساعدك على ذكر الله.

١٥- اعلم أن بداية العلم هو حفظ القرآن.

١٦- المحافظة على الوضوء مع إحسانه

١٧- المحافظة على الاستغفار والإكثار منه، فإن نسيان القرآن من الذنوب.

١٨- أحذر الغرور ، وتعلم القرآن ، وتعلم للقرآن السكينة والوقار[1]

---

[1] أبو ذر القلموني: عون الرحمن في حفظ القرآن. - القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧هـ. - ص ص ١٠-١٤

المطلب الثالث: أساليب القرآن في مكافحة الإجرام

القرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي وهو المعجزة الكبرى لمحمد ﷺ، وهو كلام الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وسائر أصول التشريع الإسلامي إنما تستمد حجيتها وقوتها منه، ولو فهم المسلون القرآن الكريم حق الفهم في ضوء السنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين. لوجدوا القرآن مدرسة تربوية تسمو بالأخلاق وتعلو بالفطرة الإنسانية لتحلق بها في سماء الفضيلة وفي هذا العصر بلغت الجريمة ذروتها وبخاصة في الدول التي تدعي أنها متحضرة، والمتتبع للإحصائيات التي تنشرها تلك الدول يحس بمدى الخطر الذي وصلت إليه الجريمة والآثار السيئة التي تركتها ويحس في الوقت نفسه بعجز القوانين الوضعية عن الحد منها وتقليلها بل القضاء عليها.

ولقد وردت في القرآن الكريم أساليب كثيرة لمكافحة الجريمة والحد منها نقتصر على ستة أساليب رأيت أنها الأهم وهي باختصار:-

١-غرس عقيدة الإيمان بالله في نفوس الناس:

لقوله تعالى. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[1]

٢- سد الذرائع الموصلة إلى الجريمة قطعاً أو ظناً:

لقد عنى القرآن عناية كبيرة بهذا الأسلوب فما من جريمة من الجرائم إلا أقام الحواجز في الطرق المؤدية إليها وأغلق منافذ الشر الموقعة في شباكها (مثال)

---

[1] الأنعام: ٦: ٨٢.

قوله تعالى. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1][2]

٣- شرع الحدود والتعازير:

تعد الحدود والتعازير من الوسائل الحاسمة لاستئصال شأفة الجريمة والقضاء على أوكار الإجرام ومعاقل الفساد والجرائم التي نص القرآن على عقوبة محدودة لها كالقتل والسرقة والزنا والقذف، والحرابة، وشرب الخمر، ومما يلاحظ أنها تشترك في أنها كلها عنصر التعدي على حقوق الآخرين في أعراضهم أو أنسابهم أو أموالهم أو دمائهم ، والعقوبات المقررة على هذه الجرائم شرعت لحفظ الضروارت - مثال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]

٤-التخويف من عقاب الله والترغيب في ثوابه:

ويظهر هذا الأسلوب في آيات كثيرة فالقرآن ملئ بالوعيد الشديد للعصاة والمجرمين - مثال قوله تعالى. ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾[4] وقال تعالى. ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾[5]

---

(١) النور: ٢٤: ٢٧

(٢) مجلة الأمن: أساليب القرآن في مكافحة الجريمة. - العدد الأول. - (جمادى الآخرة، ١٤١٠هـ) ص ص ١٣ - ١٨

(٣) البقرة: ٢: ١٧٩

(٤) الأنعام: ٦: ١٢٤

(٥) الزخرف: ٤٣: ٧٤

د-فتح باب التوبة وحسن معاملة التائبين:

يدعو القرآن دعوه صادقة ومتكررة إلى التوبة النصوح قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى. ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

٦-وصف الجريمة بالأوصاف المستكرهة :

وقد ورد ذلك في مواضع من القرآن الكريم، ويقصد به التنفير من الجريمة ووضع المجرم في المنزلة التي رضيها لنفسه[3] مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[5] وقوله تعالى. ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6].

---

(١) التحريم: ٦٦: ٨.

(٢) الشورى: ٤٢: ٢٥

(٣) مجلة الأمن: أساليب القرآن الكريم في مكافحة الجريمة - ص ص ١٨-٢٤

(٤) الحجرات: ٤٩: ١٢

(٥) النساء: ٤: ١٠

(٦) الأعراف: ٧: ١٧٦

إذاً القرآن الكريم ينطوي على أدله علمية وعقلية تطابق نفسية الأجيال المتتالية إلى اليوم الموعود، وهذا هو السر فيما اشتمل عليه القرآن في بيان العلوم الكونية والطبيعية وغيرها لهداية البشرية في كل زمان ومكان بأداء دوره في توجيه الإنسانية المتخبطة[1].

والقرآن يحتوي ١١٤ سورة أولها الفاتحة وأخرها سورة الناس كما بلغ عدد آياته ٦٢٣٦ آية وبلغ عدد أجزائه ثلاثين جزءاً. فيها كل ما يتعلق بتنظيم الحياة منذ نزوله وحتى تقوم الساعة.

المطلب الرابع: سبل الإسلام في الزجر والإصلاح

الإسلام دين الفطرة السليمة والحق القويم، وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هدى ونور وإرشاد وتوجيه إلى أقوم السبل للحياة الكريمة السعيدة للفرد والجماعة.

إن صلة الإنسان بالله على أساس من العقيدة السليمة الراسخة ومن اليقين القوى الثابت هي أعظم قوة لإشاعة الخير في حياة الإنسان ولتطهير قلبه ووقايته من الشرور، وللسمو به إلى الكمال.

وهناك ثلاث قوى أودعها الله في الإنسان **(العقل، والإرادة، والضمير)** أو القلب السليم هي الأسلحة الفعالة ضد وساوس الشيطان، وضد الانحراف الذي

---

[1] الطيب شبشه: علاقة الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية. -الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث...، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. - ص ٤٥.

يحيك بالصدر ويخالج النفس وهي فوق ذي قوى تسمو بالإنسان إلى آفاق الفضيلة وترقى إلى المثل العليا من المعاني النبيلة والمقاصد الكريمة[1].

وفي ما يلي إيجاز عن هذه القوى الثلاثة فيما يلي.

أولاً: الركيزة الأولى العقل. فالإسلام جعل للعقل السلطان الأعلى في فهم النصوص المنزلة، هذا العقل الذي أمرنا الله في آيات كثيرة من القرآن أمراً قاطعاً أن نحتكم إليه عند جدلنا مع أنفسنا، وعند جدلنا مع غيرنا من الملحدين والمشركين، الذي يشتمل بسلطانه كل معنى في الوجود ابتداءً من أبسط الأمور، كإماطة الأذى عن الطريق إلى أعظم معنى في الوجود والألوهية والوحدانية.

ثانياً: الركيزة الثانية الإرادة: فهي القوة الموجهة والواقية من الانحراف والانزلاق إلى الشر بإذن الله، وفي القرآن الكريم تنويه بالعزم الصادق مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[3].

وفي سيرة الرسول ﷺ ومواقفه في جهاده في الله مثل رائع للعزم الصادق. وفي سيرة أعلام الصحابة وقادة المسلمين أمثلة للإرادة القوية وللثبات في الحق.

---

(1) خالد عبد الحميد فراج: من وحي العدالة. - الإسكندرية: نشأة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. - ص٢٥

(2) الأحقاف: ٤٦: ٣٥.

(3) آل عمران: ٣: ١٨٦

ثالثاً: الركيزة الثالثة الضمير أو القلب السليم: وهو الوازع الباطني الذي يرشد إلى الصواب ويوجه إلى الخير وإلى الحق والقرآن يشيد بالضمير باسم القلب السليم، فالضمير الصافي أو القلب السليم هو النور الذي يهدي الإنسان في مسالك الحياة، ويملأ النفس اطمئناناً ورضا، فإذا ظفرنا بتربيته وإيقاظه فقد وصلنا إلى المحور الذي تدور عليه التربية الناجعة القويمة، ذلك لأن القلب السليم هو الدعامة الأولى من دعامتين تستند إليها التربية الصحيحة ويرتكز عليها المثل الأعلى للخلق الكريم، والدعامة الثانية هي الصلة بالله، وهي صلة الإنسان بالله على أساس العقيدة السليمة الراسخة وعلى اليقين الثابت[1]

والقرآن الكريم يبصر بأحوال النفس الإنسانية فيذكر لها ثلاث درجات.

١ - النفس الأمارة بالسوء:

فقد سوى الله النفس وركب فيها قواها المختلفة وأرشدها إلى أسباب الخسران وأسباب النجاح والنجاة لتعرف الرشد من الغي لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[2].

٢ - النفس اللوامة:

وهي التي تلوم على المعاصي وتجنب الوقوع فيها.

---

[1] خالد عبدالحميد فراج: من وحي العدالة ص ص ٢٥-٢٩

[2] الشمس: ٩١: ٩-١٠

٣ - النفس المطمئنة:

وهي المؤمنة التي اطمأنت إلى الحق وأما سلامة القلب فهي طهارته من الحقد والغش[١]

وقد سلك القرآن الكريم في تربية القلب السليم خطة حكيمة قوية الأثر، وتسير هذه الخطة في طريقتين.

الطريقة الأولى: ويعرض فيها القرآن الكريم ثلاثة مظاهر من العوائق هي.

أ - مرض القلب: وهو امتلاؤه بالغل والأحقاد والزيغ والقسوة.

ب - النفاق. وهو صفة ذميمة تدل على خبث الطوية وفساد الضمير

جـ - الهوى: وهو ميل النفس إلى الشهوات، وذلك مما يبعد الإنسان عن الكمال، ويهوي به إلى مراتب الحيوان.

الطريقة الثانية: وهي الوسائل الإيجابية التي يلجأ إليها المربي لتربية القلب السليم، وقد حفل بها الإسلام وذكرها القرآن وهذه الوسائل ما يلي:

الوسيلة الأولى: التقوى. فالتقوى صيانة النفس عن الآثام بترك المحظور، واتقائه

الوسيلة الثانية: الإخلاص. وهو أن يقصد الإنسان بعمله وجه الله، دون رياء أو مصانعة أو تظاهر، وقد حث الله على الإخلاص في

---

[١] خالد عبدالحميد فراج: من وحي العدالة. ص ص ٣٠-٣٢

الأعمال والعبادات لقوله تعالى. ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1].

الوسيلة الثالثة: الإيمان: وهو الدعامة القوية للدين وأساس الحياة الصالحة.

الوسيلة الرابعة: التربية أو القلب السليم: العبادات:

> وهي التي فرضها الله سبحانه على المسلمين والتي لها كثير من الأسرار النفسية والاجتماعية والمقاصد الحيوية التي تستهدف خير الإنسان وتربية قلبه السليم وفي قمة هذه العبادات الصلاة[2]

ولقد أنزل الله هذا القرآن ليهدي البشرية إلى أفضل غاية وإلى أقوم طريق لقوله تعالى. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3]. والقرآن هو (نور) من الله لعباده إلى جوار نور الفطرة والعقل ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾[4]

ومن خصائص النور أنه بيِّن في نفسه مبين لغيره، فهو يكشف الغوامض ويوضح الحقائق ويدحض الأباطيل ويدفع الشبهات ويهدي الحائرين إذا التبس عليهم السبيل أو عدم لديهم الدليل ويزيد الذين اهتدوا هدى[5].

---

[1] الأعراف:٧ : ٢٩

[2] خالد عبد الحميد فراج: من وحي العدالة. - ص ص٣٣ - ٣٨

[3] الإسراء: ١٧: ٩

[4] النور: ٢٤: ٣٥

[5] إمام محمد إمام: صحيفة الشرق الأوسط في ١٤١٩/٩/٢٠هـ - ١٩٩٩/١/٧، ص١٦

الأعمال والعبادات لقوله تعالى. ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾[1].

الوسيلة الثالثة: الإيمان: وهو الدعامة القوية للدين وأساس الحياة الصالحة.

الوسيلة الرابعة: التربية أو القلب السليم: العبادات:

> وهي التي فرضها الله سبحانه على المسلمين والتي لها كثير من الأسرار النفسية والاجتماعية والمقاصد الحيوية التي تستهدف خير الإنسان وتربية قلبه السليم وفي قمة هذه العبادات الصلاة[2]

ولقد أنزل الله هذا القرآن ليهدي البشرية إلى أفضل غاية وإلى أقوم طريق لقوله تعالى. ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[3]. والقرآن هو (نور) من الله لعباده إلى جوار نور الفطرة والعقل ﴿**نور على نور**﴾[4]

ومن خصائص النور أنه بيِّن في نفسه مبين لغيره، فهو يكشف الغوامض ويوضح الحقائق ويدحض الأباطيل ويدفع الشبهات ويهدي الحائرين إذا التبس عليهم السبيل أو عدم لديهم الدليل ويزيد الذين اهتدوا هدى[5]

---

[1] الأعراف:٧ : ٢٩

[2] خالد عبد الحميد فراج: من وحي العدالة - ص ص٣٣ - ٣٨

[3] الإسراء: ١٧: ٩

[4] النور: ٢٤: ٣٥

[5] إمام محمد إمام: صحيفة الشرق الأوسط في ١٤١٩/٩/٢٠هـ - ١٩٩٩/١/٧، ص١

وهنا يمكن القول ليس بعد هذا الإيضاح من شيء يقال، فقد سطع نور الإسلام وبان الطريق فأين المتبعون والمنظمون والآخذون بهذا النور الذي يهدي للتي هي أقوم ويعالج اعوجاج هذا الإنسان الضعيف والجبار في آنٍ واحد. حيث إن هذه القوانين الوضعية تتخبط يمنةً ويسرة وبين يديها النور (الكتاب والسنة) وبهما يجب العمل فهما الشفاء والطريق المستقيم لمن أراد النجاح والفوز.

الباب الثالث: منهجية الدراسة

الفصل الأول: منهجية الدراسة

الفصل الثاني: مجتمع الدراسة وأدواتها

الفصل الأول: المنهجية

اتبع الباحث في هـذه الدراسة منهـج التحليـل الوصفـي والتحليـل المقـارن والذي يهتم بجمع المعلومات والإحصائيات عـن مجتمـع الدراسة ومـن المعلـوم أن المنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع والظـاهرة كمـا توجـد في الواقـع ويهتـم بوصفها ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بما يمكن التعرف علـى جميـع العنـاصر أو المتغيرات التي تحكمها ويجمع المعلومات المتعلقة بكل منها.

كما اتبع الباحث الأسلوب التحليلي المقارن الذي يمكن من متابعـة حركـة هذه المتغيرات المتعلقة بالتحليل خلال فترة الدراسة التي تمثل تطـور عـدد السـجناء ممن حفظوا القرآن الكريم كاملاً وممن حفظـوا أجـزاء منـه والذيـن اسـتفادوا مـن المكرمة الملكية، ونسبة العود فيهم حتى يمكن معرفة العلاقات الترابطيـة بـين هـذه الفئة من السجناء وعدم العود للإجرام.

الفصل الثاني: مجتمع الدراسة وأدواتها

مجتمع الدراسة:

هم جميع من شملهم العفو من السجناء بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه، وفقاً للأمرين الساميين لخادم الحرمين الشريفين في سجون المملكة والتي بلغت ١٥ سجن يشكلون جميع مناطق المملكة. وذلك حتى يمكن دراسة الواقع بهذه السجون وعلاقة ذلك بالتأكيد على دور القرآن الكريم في الإصلاح والتقويم وتدني نسبة العود إلى الجريمة، ولقد شملت فترة مجتمع الدراسة الفترة الزمنية ما بين سنتي ١٤٠٨-١٤١٧هـ بالنسبة لحفاظ القرآن الكريم كاملاً والفترة الزمنية ما بين ١٤١٢-١٤١٧هـ لمن حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم، وذلك من واقع السجلات الرسمية الصادرة من مديرية الأمن العام - الإدارة العامة للسجون - إدارة الإصلاح والتأهيل (الشؤون الدينية).

أداة الدراسة:

بعد أن تم الحصول على جميع الإحصائيات المتعلقة بمجتمع الدراسة في المملكة ممن حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم خلال الفترة من ١٤٠٨هـ إلى ١٤١٧هـ. وممن حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا أيضاً من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم خلال الفترة من ١٤١٢هـ إلى ١٤١٧هـ، جرى معالجتها إحصائياً من حيث تفريغها في جداول إحصائية باستخدام أداة البيانات الإحصائية والمشتملة على النسب المئوية لبيان الأهمية النسبية لهذه الإحصائيات، حتى يمكن وضع المقارنات التي تظهر مدى فاعلية هذه البيانات والمقارنة بين مختلف سجون المملكة وهو ما يؤدي إلى بيان مدلولات هذه الأرقام الإحصائية بما يخدم أهداف الدراسة.

الباب الرابع

عرض وتحليل الإحصائيات وتفسيرها

تمهيد

الفصل الأول: أهداف التحليل

المبحث الأول: تحليل الجزء الأول من الإحصائيات

المبحث الثاني: تحليل الجزء الثاني من الإحصائيات

المبحث الثالث: تحليل الجزء الثالث من الإحصائيات

الفصل الثاني: الإجابة على تساؤلات الدراسة

تمهيد:

كانت المادة السابعة عشر من نظام السجن والتوقيف قد أوجبت بأنه على إدارة السجون ودور التوقيف أن تكفل للمسلم المحافظة على إقامة شعائر الدين الإسلامي، وأن تهيئ له جميع الوسائل بأداء ذلك وتوفير الدعاة لحث السجناء على الفضيلة ومراقبة أداء الشعائر الدينية وبث الوعي الديني بين السجناء وتدريس العلوم الدينية عن طريق إلقاء المحاضرات والدروس والندوات وتعليم السجناء فرائض دينهم الحنيف والتحلي بمكارم الأخلاق وتمكين من يرغب حفظ القرآن الكريم من حفظه، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة مع عمل المسابقات لذلك وصرف المكافآت تشجيعاً للحفظ والتجويد.

وتعتبر برامج تحفيظ القرآن الكريم أحد القواعد الأساسية التي تنطلق منها وسائل الإصلاح الأخرى وتهدف إلى تقويم وإصلاح السجناء لكي يعودوا إلى أسرهم ومجتمعهم صالحين نافعين بإذن الله ، وكان لهذه البرامج الإصلاحية أنفة الذكر عظيم الأثر في نفوس النزلاء وتحسين سلوكيات الكثير منهم ولله الحمد[1].

ولعل من أبرز أهداف وغايات هذا البحث إظهار الدور والمكانة الذي يؤديه حفظ القرآن الكريم في نفوس السجناء من حيث تقويم الأخلاق وتهذيب الطباع وتعديل الاتجاهات السلوكية للنزلاء من خلال حفظهم القرآن داخل السجن، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى تناقص وتدني نسبة الجريمة وانحصارها وشيوع الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

---

(1) الأمن العام: التقرير الإحصائي للبرامج الإصلاحية. - الرياض: الإدارة العامة للسجون - إدارة الإصلاح والتأهيل، ١٤١٧هـ. - ص١٨

ولعل تحقيق هذه الغايات يؤكد على الحقيقة القائلة بأن السجون أصبح هدفها الأساس التأهيل الاجتماعي والإصلاحي وتهيئة السجناء للاندماج مجدداً في المجتمع بعد خروجهم من السجون ومن ثم تقليل نسبة العود مرة أخرى، ومن هنا كانت الحكمة من الوسيلة التي استحدثتها المملكة (العفو بحفظ القرآن) بوضع مميزات خاصة بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه وما يرتبط بذلك من مكرمة ملكية تخفف عن السجناء مدة محكوميتهم.

ولقد أصبح تأهيل السجناء داخل السجون من خلال كتاب الله تعالى لازمة من اللوازم لأنها تساعد في جعل النزلاء أعضاء صالحين في المجتمع ومؤهلين للقيام بدور بناء بعد عودتهم إلية كعناصر مفيدة. ولقد أصبح وضع برامج واستراتيجيات فاعلة لحفظ القرآن الكريم كاملاً أو أجزاء منه الدافع الحقيقي إلى تطور مفهوم المسؤولين عن السجون، وما يؤديه هذا القرآن من توسيع أفق السجناء وتفكيرهم وتنمية الشعور لديهم بأن يصبحوا أعضاء صالحين وفاعلين لمصلحتهم الشخصية ولمصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه.

والقرآن الكريم يهذب النفس البشرية ويوقظ الضمير ويقوي الرقابة الذاتية في نفس قارئ القرآن وهذا ما سنلاحظه من خلال هذا البحث ونتائجه وتحليل الإحصائيات لسجون المملكة العربية السعودية والتي بلغت ١٥ سجن وخلال فترة زمنية من ١٤٠٨-١٤١٧هـ بالنسبة لحفظة القرآن كاملاً ومن سنة ١٤١١-١٤١٧هـ بالنسبة لحفظة جزأين فأكثر، وذلك لكون الأمر السامي الإلحاقي لم يصدر إلا في ١٤١١/١١/٢٧هـ. والقاضي بالعفو عمن يحفظ جزأين فأكثر

وعليه فقد تم الحصول على خمسة عشر جدولاً إحصائياً يمثل كل جدول سجناً من سجون المملكة الخمسة عشر، ويحتوي كل جدول على.

١ - اسم السجن.

٢ - عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية.

٣ - عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا.

٤ - عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية.

٥ - عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا.

وقد تم الحصول على تلك الجداول الإحصائية في ١٤١٩/٧/٢٨هـ. انظر الملاحق. ص٢٣٧ وما بعدها

الفصل الأول: أهداف التحليل

نحاول في هذا التحليل الإجابة على تساؤلات هذه الدراسة من خلال الإحصائيات التي تم الحصول عليها لسجون المملكة والتي بلغت ١٥ سجناً وللفترة من ١٤٠٨-١٤١٧هـ، وهي الفترة من بداية صدور الأمر السامي الأول عام ١٤٠٨هـ ، وكذلك صدور الأمر السامي الإلحاقي الثاني والذي صدر في ١٤١١/١١/٢٧هـ والعمل بهما إلى عام ١٤١٧هـ.

المبحث الأول: تحليل الجزء الأول من الإحصائيات

اتبعت في هذا التحليل المنهج الوصفي التحليلي والتحليل الإحصائي الذي يهتم بجمع المعلومات عن مشكلة البحث ومحاولة تفسير متطلباتها، ومن المعلوم أن المنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوضعها ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً ويمكن من التعرف والتعريف بجميع العناصر أو المتغيرات التي تحكمها وبجميع المعلومات المتعلقة بكل منها، كما أتبع الباحث الأسلوب التحليلي الإحصائي المتعارف عليه الذي يمكن من متابعة حركة هذه المتغيرات المتعلقة بالتحليل خلال فترة الدراسة والتي تمثل تطور عدد السجناء ممن حفظوا القرآن كاملاً وممن حفظوا أجزاء منه والذين استفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم حتى يمكن معرفة العلاقات الترابطية بين هذه الفئة من السجناء وعدم العود، وذلك لضرورة تشكيل رؤية شاملة للواقع المحيط بقضية السجون والمسجونين ومعالجة ازدحامها.

يوضح الجدول رقم (١) فيما يلي عدد الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية في عموم سجون المملكة والتي بلغت ١٥ سجناً

وخلال الفترة (١٤٠٨-١٤١٧هـ). وبدراسة الأهمية النسبية لسجون المملكة لعدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية، والذين بلغ عددهم ١٨٥ سجيناً ومن تلك النسبة يتبين أن سجون مدينة الرياض تأتي في المقدمة وتحتل المكانة الأولى، إذ يقدر عدد السجناء الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية نحو ٤٨ سجيناً ويمثلون نسبة ٢٥,٩٪ إلى المجموع.

أما سجون مدينة جدة فتأتي في المرتبة الثانية إذ بلغ عدد السجناء الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية ٢٩ سجيناً أي ما يعادل نسبة ١٥,٧٪ من إجمالي عدد السجناء المعفو عنهم.

أما سجون المدينة المنورة فتأتي من حيث الأهمية في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية ٢٨ سجيناً ويمثلون نسبة ١٥,٢٪ من العدد الكلي، وهكذا تتدرج الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الأخرى حسب (الجدول رقم ١). حيث يأتي سجن تبوك في المرتبة الرابعة، فسجون المنطقة الشرقية، وهكذا.

ومن خلال هذا الجدول يتبين أن جميع من حفظ القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم أحد خلال عشر سنوات مدة دراسة هذا البحث. ومما تجدر الإشارة إليه أن سجني مدينة نجران والباحة لم يتخرج منهما أحد خلال هذه المدة وهذا يدل على انخفاض نسبة المحكومين وطول المدة التي يحتاجها السجين في الحفظ، كما أن بعد المدينتين عن كثرة التجمع السكاني قللت نسبة

الجرائم والمحكوميات على السجناء، كما أنها ذات سمات معينة حققت لها هذه الميزة النسبية من حيث نوع الجريمة.

من خلال النتائج التي حققها الأمر السامي الأول العفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن كاملاً، ولما لاحظ المسؤولين من طول فترة الحفظ مما قلل الاستفادة لكثير من السجناء من العفو بحفظ القرآن كاملاً لذا فقد تم إصدار الأمر السامي الإلحاقي الثاني، والذي يعفي بموجبه من حفظ جزأين فأكثر بقدر نسبة الحفظ. فأقبل السجناء على حلقات التحفيظ بأعداد كبيرة مما رفع من عدد المستفيدين من هذين الأمرين، وتحولت السجون إلى شبه مدارس لتحفيظ القرآن وهذا ما يوضحه المبحث الثالث تحليل الجزء الثاني من الإحصائيات.

جدول رقم (١)

عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة (١٤٠٨ - ١٤١٧هـ)

سجن المنطقة	عدد السجناء	الأهمية النسبية ٪	نسبة العود
الرياض	٤٨	٢٥,٩	-
جدة	٢٩	١٥,٧	-
المدينة المنورة	٢٨	١٥,٢	-
تبوك	٢٢	١١,٩	-
الشرقية	١٦	٨,٦	-
الطائف	٨	٤,٣	-
الحدود الشمالية	٨	٤,٣	
الجوف	٨	٤,٣	-
مكة المكرمة	٥	٢,٧	-
القصيم	٥	٢,٧	-
عسير	٤	٢,٢	-
جازان	٢	١,١	
حائل	٢	١,١	-
نجران	-	-	
الباحة	-	-	-
إجمـــالي	**١٨٥**	**١٠٠**	**-**

المصدر: المملكة العربية السعودية - الأمن العام - الإدارة العامة للسجون إدارة الإصلاح والتأهيل (قسم الشؤون الدينية)

شكل رقم (١): الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم

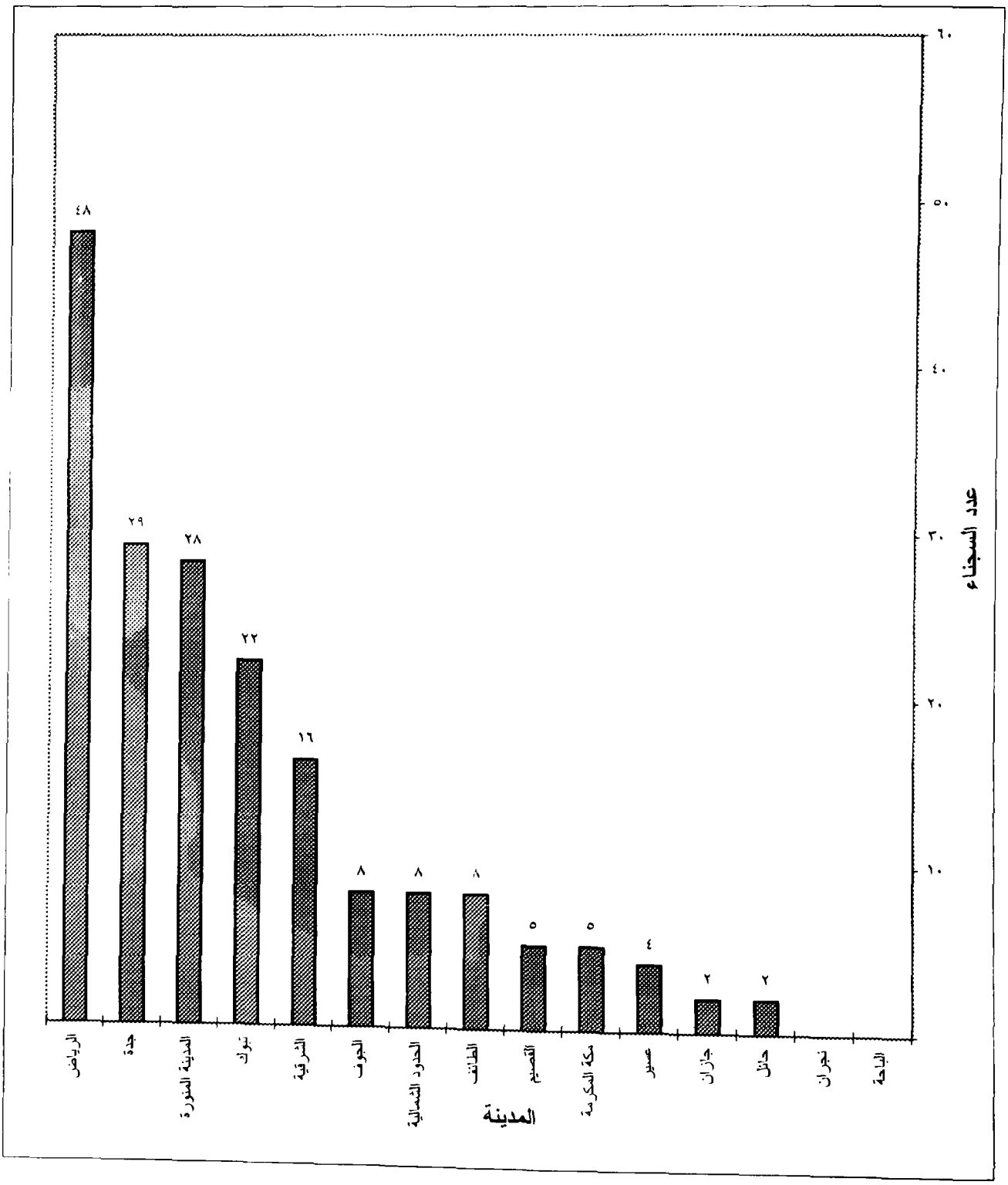

المبحث الثاني: تحليل الجزء الثاني من الإحصائيات

توضح البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (٢) عدد السجناء بسجون المملكة الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم.

حيث يتبين من معطيات الجدول التكراري أن عدد من شملهم العفو بحفظ أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية بلغ عددهم ٤٨٥١ سجيناً وذلك خلال الفترة بين سنتي ١٤١٢هـ ، ١٤١٧هـ ، بينما بلغ عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا بلغ عددهم ٧٣ سجيناً خلال الفترة أعلاه يمثلون نسبة ١,٥٪ من إجمالي عدد السجناء حافظي أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية.

ومن خلال جدول رقم (٢) يتبين أن سجون مدينة الرياض تأتي في مقدمة سجون المملكة من حيث عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية، حيث بلغ عدد السجناء ٢٠٦٨ سجيناً خلال الفترة أعلاه وبنسبة ٤٢,٦٪ ، من مجموع السجناء المستفيدين من المكرمة.

ثم يأتي في المرتبة الثانية سجن المنطقة الشرقية، حيث بلغ عدد السجناء المستفيدين ٩٧١ سجيناً يمثلون نسبة ٢٠٪

ثم يأتي سجون مدينة جدة في المرتبة الثالثة بعدد يبلغ ٤٧٨ سجيناً من حفاظ أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية وبنسبة ٩,٩٪

ثم يأتي في المرتبة الرابعة سجن القصيم بعدد من السجناء قدره ٣٩٠ سجيناً وبنسبة ٨٪ من إجمالي عدد السجناء حفاظ أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية على مستوى المملكة ، وهكذا تتوالى الأهمية النسبية لبقية سجون مدن المملكة الذين حفظوا أجزاء من القرآن الكريم واستفادوا من المكرمة الملكية وفقاً لمعطيات الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)

يوضح عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة من ١٤١٢-١٤١٧هـ ونسبة العود فيهم

سجن المنطقة	عدد السجناء المستفيدين	نسبة السجون في عدد حافظي أجزاء من القرآن	عدد السجناء المستفيدين وعادوا
الرياض	٢٠٦٨	٤٢,٦	٢٣
الشرقية	٩٧١	٢٠	١٣
جدة	٤٧٨	٩,٩	١٠
القصيم	٣٩٠	٨	٤
الطائف	٣٨٣	٧,٩	٦
مكة المكرمة	١٥٣	٣,٢	٥
حائل	٨١	١,٧	١
الجوف	٧٥	١,٥	٢
عسير	٦٦	١,٤	٣
نجران	٥٥	١,١	٢
المدينة المنورة	٤٦	٠,٩	١
تبوك	٤٣	٠,٩	٢
الحدود الشمالية	٢٠	٠,٤	١
جازان	١٣	٠,٣	٠
الباحة	٩	٠,٢	٠
المجمـــوع	**٤٨٥١**	**١٠٠**	**٧٣**

من واقع الجداول الإحصائية لسجون المملكة العربية السعودية وعددها ١٥ سجناً (انظر الملاحق)

شكل رقم (٢): الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم

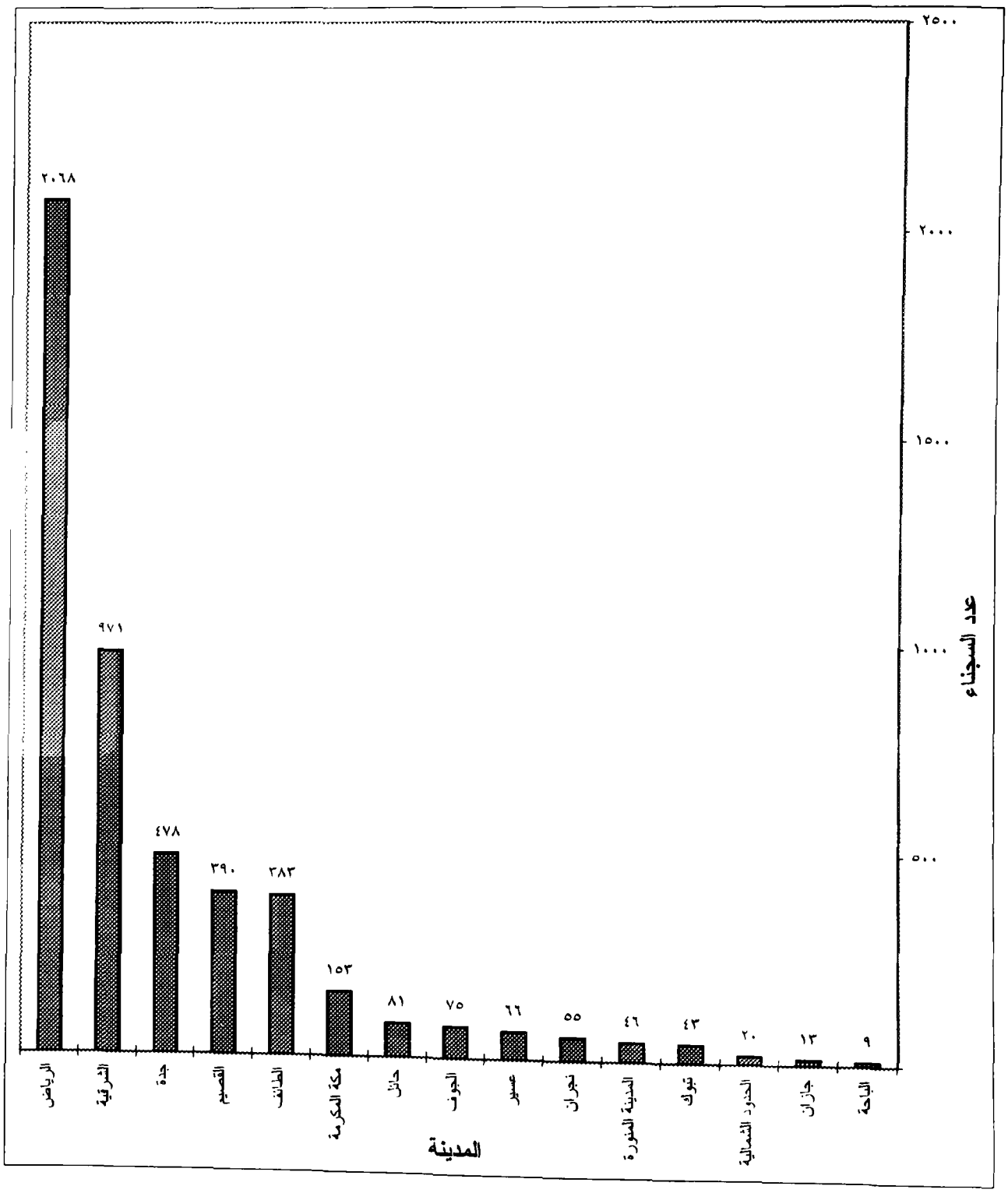

أما ترتيب السجون من حيث نسبة العود فهي كالتالي:-

أما ترتيب السجون من خلال نسبة العود فنجد أن الجدول رقم (٣) يوضح نسبة العود في المستفيدين من العفو بحفظ أجزاء من القرآن في سجون المملكة الخمسة عشر وفقاً للبيانات الإحصائية عن الفترة من ١٤١١/١١/٢٧هـ وحتى ١٤١٧هـ ويتبين من معطيات الجدول المذكور الآتي.

أولاً : تأتي سجون الحدود الشمالية في المرتبة الأولى من حيث عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن وعادوا، (واحد سجين) وبنسبة ٥٪ من عدد السجناء العائدين.

ثانياً : يأتي في المرتبة الثانية سجون منطقة تبوك إذ بلغ نسبة الذين حفظوا أجزاء من القرآن وعادوا (عدد اثنين سجين) وبنسبة ٤,٦٥٪ من إجمالي عدد السجناء العائدين.

ثالثاً : تأتي سجون منطقة عسير ، حيث عاد (ثلاثة سجناء) وبنسبة تقدر ٤,٥٥٪ من عدد السجناء العائدين.

رابعاً : تأتي سجون نجران في المرتبة الرابعة من حيث عدد السجناء العائدين بعدد (اثنين سجين) وبنسبة ٣,٦٤٪، وهكذا تتدرج الأهمية النسبية لبقية سجون المملكة وفقاً لمعطيات الجدول رقم(٣).

جدول رقم (٣)

نسبة العود للسجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية في المملكة خلال الفترة من (١٤١٢ - ١٤١٧هـ)

سجن المنطقة	نسبة السجون في العود
الحدود الشمالية	٥,٠٠
تبوك	٤,٦٥
عسير	٤,٥٥
نجران	٣,٦٤
مكة المكرمة	٣,٢٧
الجوف	٢,٦٧
المدينة المنورة	٢,١٧
جدة	٢,٠٩
الطائف	١,٥٧
الشرقية	١,٣٤
حائل	١,٢٣
الرياض	١,١١
القصيم	١,٠٣
جازان	٠
الباحة	٠

شكل رقم (٣): الأهمية النسبية لعدد السجناء بسجون المملكة الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا

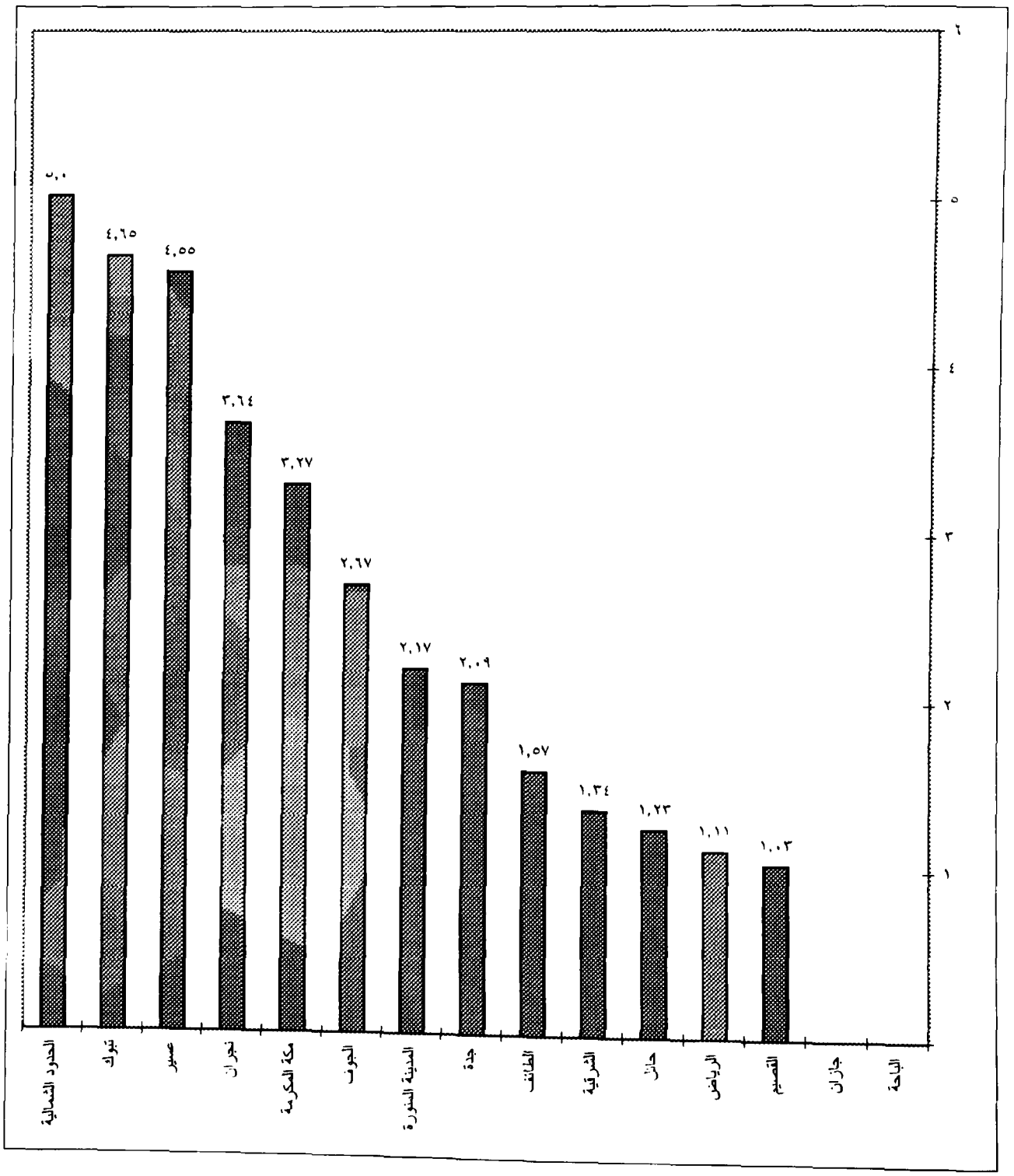

المقارنة بين حفظ القرآن كاملاً وبين من حفظ أجزاء من القرآن:

ومن العرض السابق يمكن توضيح المقارنة بين من حفظوا القرآن كاملاً ومن حفظوا أجزاء من القرآن الكريم فيما يلي.

أولاً أن السجناء الذين حفظوا كتاب الله كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية بالإعفاء من نصف العقوبة، خرجوا من السجن وهم مهتدون بهداية القرآن. حيث أثبتت جميع الإحصاءات التي تم الحصول عليها من سجون المملكة بالدليل القاطع أن جميع من حفظ القرآن كاملاً لم يعد منهم أحد إلى الإجرام وبالتالي إلى السجن.

وبمقارنة هؤلاء مع الذين حفظوا أجزاء من القرآن (جزئين فأكثر فقد كانت نسبة العود في هذه الفئة بنسبة ١,٥٪ وإن كانت هذه النسبة ضئيلة ولكن يمكن استخلاص المؤشرات التالية منها:

أ – أن عدم حفظ القرآن كاملاً لدى هذه الفئة من السجناء يرجع إلى أسباب منها قصر المدة للسجين وكون القرآن يحتاج إلى وقت طويل للحفظ علاوة على ظروف السجين داخل السجن قد لا تساعده على الحفظ وفي بعض الأحيان انخفاض مستواه التعليمي.

ب – أن كثيراً من حافظي أجزاء من القرآن الكريم وعادوا إلى السجن مرة أخرى بعد استفادتهم من المكرمة الملكية كانت نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، وقد قمت بزيارة إلى بعض السجون في مدينة الرياض وقابلت المسؤولين في السجون للوقوف على أسباب عودة الحافظين لأجزاء من القرآن فأفادوا أن معظم العائدين على قلتهم

وندرتهم كانت عودتهم ليس بدافع الإجرام وإنما ظروف كرفقاء السوء أو تهمة أو تطفل بعض أفراد المجتمع عليهم.

والخلاصة أن المقارنة بين من حفظ القرآن كاملاً ومن حفظ بعض أجزاء القرآن تتضح بجلاء فيما يلي.-

أ - أن حافظ كتاب الله كاملاً لم يعد منهم أحد ويدلنا ذلك إلى أن القرآن قوّى لديه الرقابة الذاتية فمنعته من معاودة الإجرام.

ب - أن إتاحة الفرصة للسجناء بحفظ كتاب الله كاملاً وسيلة ناجحة تؤدي إلى فعالية حماية المجتمع من الجرائم ومن المجرمين والعود للإجرام.

جـ - صدور الأمر السامي الإلحاقي القاضي بحفظ جزئين فأكثر زاد من الإقبال على حفظ القرآن الكريم وانخفاض عدد المستفيدين بحفظ القرآن كاملاً وذلك لسرعة الاستفادة من العفو

لذا نجد أعداد الذين شملهم العفو بحفظ أجزاء من القرآن كبيرة إذا ما قورنت بعدد من حفظوا القرآن كاملاً

وهنا يمكن أن نذكر القاعدة الحسابية التي على أساسها تحتسب نسبة العفو من بعض العقوبة.

القاعدة هي:

$$\text{مدة العفو} = \frac{\text{تقسيم عدد الأجزاء التي حفظها السجين} \times \text{نصف العقوبة بالأشهر} \times \text{مدة المحكومية}}{\text{عدد أجزاء القرآن الكريم}}$$

مثـــال:

سجين محكوم عليه بـ (٤٨) شهراً أي أربع سنوات فإذا تمكن مـــن حفـظ القرآن الكريم كاملاً مع تجويده، فتطبق القاعدة السابقة كالتالي.

$$\text{مدة العفو} = \frac{\text{عدد الأجزاء التي حفظها السجين} \times \text{نصف العقوبة} \times ٤٨}{\text{عدد أجزاء القرآن الكريم} \times ١}$$

$$\frac{٣٠}{٣٠} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٤٨}{١} = ٢٤ \text{ شهراً مدة العفو الذي يستفيدها}$$

السجين الحافظ وهي تعادل نصف العقوبة، وهكذا.

المبحث الثالث: تحليل الجزء الثالث من الإحصائيات

عدد السجناء الذين خرجوا من السجن بانتهاء محكوميتهم:

في الجزء السابق من الدراسة تم التعرض لعدد السجناء من حفاظ كتاب الله تعالى ونسبة العود فيهم والتي كانت لاشيء ، كذلك عدد السجناء من حفاظ أجزاء من كتاب الله تعالى وشملتهم المكرمة الملكية ونسبة العود فيهم والتي بلغت ١,٥٪ .. وهناك فئة ثالثة من السجناء الذين خرجوا من السجن بانتهاء محكوميتهم دون أن تشملهم المكرمة الملكية ، وذلك لكونهم ليسوا من حفاظ كتاب الله كاملاً أو أجزاء منه ، ولدراسة نسبة العود في هذه الفئة الثالثة ، فقد اتضح انه ليس هناك إحصاءات سنوية توضح عدد السجناء من هذه الفئة في سجون المملكة ونسبة العود فيهم ، إلا أن هناك تقريراً أعد من قبل لجنة مشكلة لمعرفة نسبة العود للإجرام في هذه الفئة وذلك خلال عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، وقد تمكنت من الاطلاع عليه في الإدارة العامة للسجون وقد كانت النسبة من خلال ذلك التقرير ١٨,٣٠٪ (انظر الشكل رقم ٤) وعليه فإنه في نهاية هذا التحليل يتضح الآتي:

١-نسبة العود في فئة السجناء من حفاظ كتاب الله كاملاً لاشيء.

٢- نسبة العود في فئة السجناء من حفاظ أجزاء من القرآن الكريم ١,٥٪

٣-أن نسبة العود في مجموع حافظي القرآن كاملاً وبعض أجزائه = ١,٤٤٪

٤- نسبة العود في فئة السجناء الذين خرجوا من السجن بانتهاء محكوميتهم أو بإحدى الوسائل الأخرى ١٨,٣٠٪.

ومن هذه النسب يتضح ما يقوم به القرآن العظيم من دور في تهدئة النفوس وتقوية الوازع الديني وإحياء الضمير الذي يعد جوهر الإنسان.

كما أن حفظ القرآن والالتحاق بحلقات التحفيظ في السجن يؤدي إلى تحسن سلوك النزلاء مما يساعد على الانضباط في السجن وهذا ما أفاد به المسؤولون عن السجون نتيجة المقابلة معهم

شكل رقم (٤): يوضح نسبة العودة في سجون المملكة خلال فترة إعداد التقرير لعام ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ

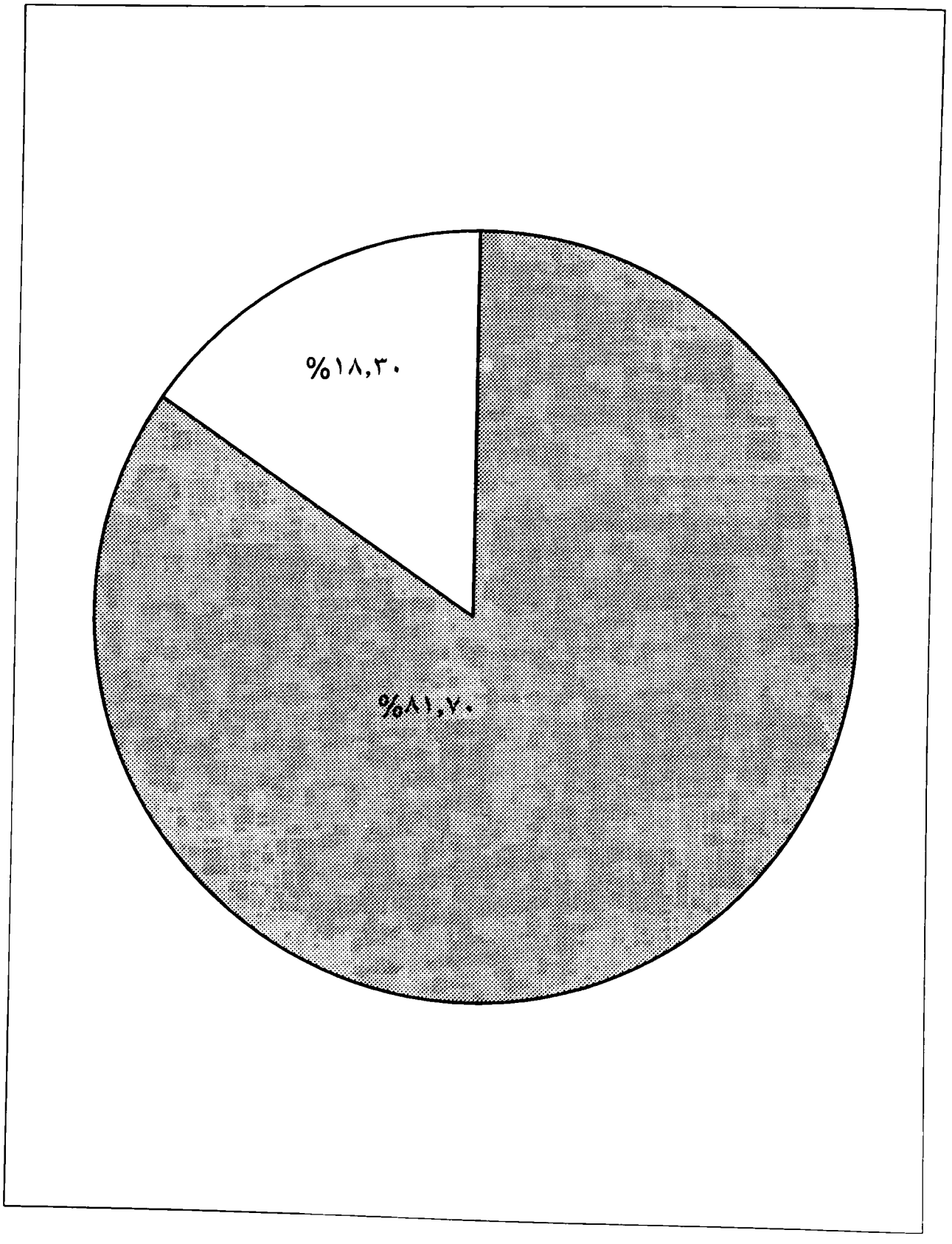

هذه نسبة العود إلى الجريمة في المملكة العربية السعودية حسب تقرير أعد من قبل لجنة مشكلة لذلك خلال عام ١٤١٤-١٤١٥هـ وكان خلاصة ذلك التقرير النسبة ١٨,٣٠٪ كما في شكل رقم (٤).

الفصل الثاني: الإجابة على تساؤلات الدراسة

من خلال الإحصائيات لجميع من شملهم العفو بحفظ القرآن كاملاً وبعض أجزائه والتي بلغت (١٥) جدولاً إحصائياً بقدر عدد السجون في المملكة الخمسة عشر ولمدة الدراسة والتي حددت من تاريخ صدور الأمر السامي رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ القاضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ القرآن كاملاً من السجناء على مختلف أجناسهم وفق شروط منظمة لذلك، ثم الأمر السامي الثاني الإلحاقي رقم ٤٠٨١/٤/م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ والقاضي بالعفو عن بعض العقوبة لمن حفظ جزأين من القرآن فأكثر من السجناء، حيث شملت تلك الإحصائيات كل من شملهم العفو بحفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه من عام ١٤٠٨هـ وحتى عام ١٤١٧هـ ومن هذه الإحصائيات يمكن الإجابة على تساؤلات الدراسة كالتالي:-

السؤال الأول: ما مدى إقبال السجناء على برنامج تحفيظ القرآن الكريم منذ صدور الأوامر السامية، مع توضيح الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها للاستفادة من العفو؟

الإجابة على السؤال الأول كالتالي:

من خلال الفصل العملي (التحليل الإحصائي) أثبتت الدراسة أن هناك تزايداً في أعداد السجناء الحافظين للقرآن الكريم كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية خلال الفترة من ١٤٠٨هـ وحتى ١٤١٢هـ أي خلال أربع سنوات من بداية صدور الأمر السامي الأول انظر الجدول رقم (١) ثم بعد صدور الأمر

السامي الإلحاقي الثاني انخفض عدد الحافظين للقرآن كاملاً وتضاعف أعداد الحافظين لأجزاء من القرآن، وذلك لما لهذا القرار من تخفيف شجع معظم السجناء من الالتحاق بحلقات تحفيظ القرآن في السجون. انظر الجدول رقم (٢) أما الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها فقد سبق إيضاحها في الدراسة.

السؤال الثاني: ما هي العلاقة بين العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ القرآن، أو بعض أجزائه وخفض معدلات العود للجريمة؟

الإجابة: من خلال الجداول الإحصائية التي حصل عليها الباحث أثبتت الدراسة أن للقرآن أثراً كبيراً على سلوك السجناء داخل السجن، وكذلك المستفيدين من هذه المكرمة، حيث أن جميع من حفظ القرآن كاملاً واستفاد من المكرمة بخروجه من السجن لم يعد منهم أحد خلال عشر سنوات فترة الدراسة وهذا يدل على أن القرآن علاج للجريمة ويمنع المعاودة إليها

أما الحافظون لأجزاء من القرآن فقد كانت نسبة العود فيهم ١,٥٪ وهذه النسبة لا تعد عوداً إذا ما قورنت بنسبة العود في سجون أمريكا وأوروبا والسجون العربية، وكذلك نسبة العود في سجون المملكة العربية السعودية.

فنسبة العود في أمريكا وأوروبا يتراوح بين ٥٠-٧٠٪، أما الدول العربية فلا يوجد إحصائيات حول هذا الموضوع ولم أقف عليها. إلا أنها تقدر بـ ٥٪[1]، كذلك المملكة هناك تقرير أعد من قبل لجنة مكلفة بحصر نسبة العود

---

[1] المشروع المقدم من المملكة العربية السعودية لبدائل السجن ، لوزراء العدل في مجلس التعاون.

في المملكة خلال الفترة ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ وقد توصلت تلك اللجنة إلى أن نسبة العود ١٨,٣٠٪ وقد تمكنت من الاطلاع عليه في الإدارة العامة للسجون.

وعليه فإن نسبة العود لمن حفظ أجزاء من القرآن لا تعد نسبة مقارنة بتلك النسبة.

مع العلم أن هؤلاء العائدين الذين استفادوا من المكرمة الملكية كانت عودتهم للسجن خارجة عن إرادتهم وليس لديهم نية مبيتة للعود للإجرام، وإنما كانوا في موضع شك كوجودهم مع رفقاء السوء، واحتكاك بعض المتطفلين فيهم كالانتقاص من قدرهم وغيره. مما جعلهم يعودون للسجن وذلك من خلال ما أفاد به المسؤولون عن السجن في الرياض أثناء مقابلتي معهم.

ومما تقدم نجد أن هناك علاقة قوية بين الحافظين للقرآن كاملاً أو بعض أجزائه وبين الامتناع عن معاودة الإجرام من خلال تلك النسب السابقة الذكر

السؤال الثالث: ما هي نسبة المستفيدين من برنامج التحفيظ إلى نسبة العائدين مقارنة بمن لم يشملهم العفو بحفظ القرآن ؟

الإجابة على السؤال الثالث كالتالي:

أثبتت الدراسة أن عدد المستفيدين من المكرمة الملكية بحفظ القرآن الكريم كاملاً كانت ١٨٥سجيناً خلال عشر سنوات من عام ١٤٠٨هـ - ١٤١٧هـ، وأن نسبة العود فيهم صفر أي لم يعد منهم أحد. انظر الجدول رقم (١).

كما أثبتت الدراسة أن عدد المستفيدين من المكرمة الملكية بحفظ جزأين فأكثر من القرآن الكريم كانت ٤٨٥١ سجيناً خلال سنة ١٤١٢هـ - ١٤١٧هـ، وهي

الفترة من بداية صدور الأمر السامي الإلحاقي وكانت نسبة العود فيهم ٥,١٪ انظر الجدول رقم (٢).

وإذا ما جمعنا عدد المستفيدين من حفظ القرآن كاملاً وأجزائه والتي كانت ١٨٥ + ٤٨٥١ = ٥٠٣٦ سجيناً استفادوا من المكرمة الملكية كانت نسبة العود فيهم = ١,٤٤٪ انظر جدول رقم (٤).

وإذا ما قارنا نسبة العود فيمن شملهم العفو بحفظ القرآن أو بعض أجزائه بمن لم يشملهم العفو وخرجوا من السجن بانتهاء محكوميتهم نجد أن الفرق شاسع حيث بلغت نسبة العود في المملكة ١٨,٣٠٪ حسب التقرير المعد بينما نسبة العود في العفو ١,٤٤٪ إلى مجموع من شملهم العفو وهذا الفرق هو ١٨,٣٠٪ - ١,٤٤٪ = ١٦,٨٦٪ الفرق بين النسبتين

وهذا يفيد أن هذا الوسيلة (حفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه تعد من أهم الوسائل الناجحة والتي أثبتت فعاليتها في الحد من العود إلى الجريمة.

السؤال الرابع: بيان أثر العفو في هذين القرارين لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله؟

الإجابة على السؤال الرابع:

لقد أثبتت هذه الدراسة من خلال النتائج أن جميع من حفظوا القرآن كاملاً لم يعود منهم أحد كما أثبتت أن نسبة العود في من حفظوا بعض أجزاء القرآن كانت نسبة العود ٥,١٪

ولقد ثبت لدي من خلال مقابلة العاملين في إصلاحية الحائر منطقة الرياض أن الملتحقين بحلقات تحفيظ القرآن الكريم يلتزمون السلوك الحسن والانضباط داخل السجن.

جدول رقم (٤)

جدول إحصائي لسجون المملكة لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه من عام ١٤٠٨هـ - ١٤١٧هـ ونسب العود فيهم

السجن	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	نسبة العود	المجموع حفظ القرآن + الأجزاء	النسبة أجزاء القرآن
الرياض	٤٨	٠	٢٣	٢٠٦٨	١,١١	٢١١١	٪١.٠٨
جدة	٢٩	٠	١٠	٤٧٨	٢,٠٩	٥٠٧	٪٢.٠٩
مكة	٥		٥	١٥٣	٣ ٢٧	١٥٨	٪٣,٢٦
الطائف	٨		٦	٣٨٣	١,٥٧	٣٩١	٪١,٥٦
المدينة	٢٨	٠	١	٤٦	١,١٧	٧٤	٪٢,١٧
الشرقية	١٦	٠	١٣	٩٧١	١,٣٤	٩٨٧	٪١,٣٣
عسير	٤		٣	٦٦	٤,٥٥	٧٠	٪٤,٤٥
جازان	٢	٠		١٣	٠	١٥	٪٠
نجران		٠	٢	٥٥	٣,٦٤	٥٥	٪٣,٦٣
الباحة	٠			٩	٠	٩	٪٠
القصيم	٥	٠	٤	٣٩٠	١,٠٣	٣٩٥	٪١,٠٢
حائل	٢	٠	١	٨١	١,٢٣	٨٣	٪١,٢٣
تبوك	٢٢		٢	٤٣	٤,٦٥	٦٥	٤,٦٥
الحدود الشمالية	٨	٠	١	٢٠	٥	٢٨	٪٥
الجوف	٨	٠	٢	٧٥	٢,٦٧	٨٣	٢,٦٦
المجموع	**١٨٥**	**النسبة ٠٪**	**٧٣**	**٤٨٥١**	**٪١,٥**	**٥٠٣٦**	**١,٤٤**

الباب الخامس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل الأول: خلاصة الدراسة

الفصل الثاني: النتائج والتوصيات

المبحث الأول. النتائج

المبحث الثاني: التوصيات

الملاحق:

١ - الجداول الإحصائية.

٢ - فهرس الآيات.

٣ - فهرس الأحاديث.

٤ - فهرس المراجع.

الفصل الأول: خلاصة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد

يطيب لي أن أقدم في البدء ملخصاً مختصراً لرسالة الماجستير وعنوانها (أثر العفو عند العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود الى الجريمة) أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

هذا ومن خلال إطلاعي ودراستي بالأكاديمية وقفت على مشكلة العودة للجريمة والانحراف وتزايد عدد السجناء العائدين إلى السجون وفشل معظم الوسائل في الحد من العودة للجريمة.

وتبعاً لذلك لفت نظري وسيلة جديدة استحدثت في المملكة العربية السعودية وهي العفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ كتاب الله أو بعض أجزائه وفق شروط منظمة لذلك ، مبنية على الأمرين الساميين لخادم الحرمين الشريفين أيده الله.

وباعتبار هذه الدراسة من أهم الوسائل الرادعة للجريمة، والتي تبحث في مكنونات النفس البشرية خصوصاً في هذا العصر الذي تشابكت فيه الأمور وتعقدت العوامل والمؤثرات وأصبحنا أمام كثير من المتغيرات السريعة، تلك

المتغيرات التي كثيراً ما تتسبب في العديد من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، والتي تتكاتف في سبيل أحداث النتيجة الإجرامية.

الأمر السامي الأول رقم ٨/١٠٧ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ والقاضي بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ كتاب الله كاملاً داخل السجن وفق شروط منظمة لذلك ثم صدر الأمر السامي الإلحاقي الثاني رقم ٤٠٨١/٤/ م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ. والقاضي بالعفو عن بعض العقوبة لمن يحفظ جزأين فأكثر وفق شروط منظمة لذلك.

ولاقتناعي بأهمية هذه الوسيلة وأنها جديرة بالدراسة تحملت مشقة البحث عن حقيقتها وأثرها في معالجة السجناء الذين تنطبق عليهم، وكذلك الوقوف على نتائجها ومدى فعاليتها في الحد من العود للجريمة، وذلك بعد مرور عشر سنوات على تطبيقها.

لذا كرست جهدي في معالجة هذا الموضوع في حدود الوسع، وما يمكن أن يحمله وفق خطة مقررة. أما المعالجة الوافية التي لا تدع زيادة لمستزيد، فتلك تحتاج إلى جهود كبيرة من العلماء والمؤسسات والمراكز العلمية للبحث، وحسبي إنني اجتهدت خاصة وإن هذا الموضوع لم يتطرف إليه باحث من قبلي. حسبما أعلم فالطريق لم تكن ممهدة إذ واجهتني صعوبات متعددة أثناء إعداد هذا البحث لعل أهمها:

١/ ندرة المراجع حول هذا الموضوع.

٢/ ندرة الإحصائيات الدقيقة.

أما خطة البحث فقد قسمتها الى مقدمة وخمسة أبواب وهي باختصار:

١) الباب الأول. الإطار المنهجي للدراسة.

٢) الباب الثاني. الإطار النظري للدراسة.

٣) الباب الثالث: منهجية الدراسة وأدواتها

٤) الباب الرابع. عرض وتحليل الإحصائيات وتفسيرها.

٥) الباب الخامس. الخلاصة والنتائج والتوصيات والملاحق.

وتلك الأبواب تحتوي على عدة تقسيمات حسب متطلبات الدراسة.

ومن خلال ما سبق في تقسيم البحث والمواضيع التي اقتضت الضرورة التطرق إليها كالجريمة والعقوبة والسجون لكونها مرتبطة بالدراسة. عليه فإنه من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

أولاً: أثبتت هذه الدراسة أن جميع من حفظوا القرآن كاملاً من المحكوم عليهم بالعقوبة داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم أحد.

ثانياً: أثبتت الدراسة أن جميع من حفظوا أجزاء من القرآن داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم إلا ما يعادل ١,٥٪ وهذه نسبة لا تكاد تذكر مقارنة بنسبة العود في الوسائل الأخرى والتي بلغت ١٨,٣٠٪ في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: وبالنظر إلى مجموع من حفظوا القرآن كاملاً أو بعض أجزائه داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية نجد أن نسبة العود الى السجن في المجموع لا تتجاوز ١,٤٤٪ وهذه حقيقة أخرى.

رابعاً: الجدول التالي يوضح مجاميع من استفادوا من العفو منذ صدور الأمر السامي الأول عام ١٤٠٨هـ الى عام ١٤١٧هـ ونسبة العود فيهم.

الأعـــوام	جميع من حفظ القرآن كاملاً	االعود	النسبة العود	جميع من حفظ جزئين فاكثر	االعود	نسبةالعود	مجموع فئتين	نسبة العود
١٤٠٨-١٤١٧هـ	١٨٥	٠	٪ ٠	٤٨٥١	٧٣	٪١,٥	٥٠٣٦	٪١,٤٤

خامساً: اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن حفظ القرآن أو بعض أجزائه قد لعب دوراً هاماً في تقوية الرقابة الذاتية للمستفيدين من الإعفاء وأضاف بعداً جديداً في عملية تنمية سلوكهم وتعديله حال دون عودتهم للإجرام.

سادساً: أثبتت الدراسة أن العفو بحفظ القرآن قد شمل جميع الجنسيات رجالاً ونساء.

سابعاً: القرآن سبق جميع التشريعات الوضعية في تشريع العفو منذ ١٤قرن ونيف.

ثامناً: من خلال نتائج هذه الدراسة فقد تحقق بهذه الوسيلة ما يلي:

أ) خففت من تزاحم السجون.

ب) أعطت فرصة للتوبة وعودة السجين إلى الأسرة و لم شملهما ورفع حالتها الاجتماعية.

ج) لعبت دوراً في أمن واستقرار الدولة.

د) عودة السجين إلى مشاركته في الحياة الاجتماعية والإنتاج.

هـ) خففت من الأعباء المالية على السجون والدولة.

تاسعاً: كان للمملكة شرف السبق في تطبيق هذه الوسيلة والقدوة الحسنة كما أن هناك ٢٩ نتيجة توصلت إليها الدراسة وتوصيات مهمة

ومما لا شك فيه أن في القرآن من الآيات الكثيرة التي توقظ النفوس إلى ذلك المعنى السامي (العفو) والمبدأ العظيم الذي يفعل مالا تفعله العقوبة، والذي إذا أحس استخدامه قام بما تقوم به العقوبة من غير أن يعقب من شرور العقوبة شراً.

فهو ينزع الأئحن من القلوب ويستل السخائم من الصدور والله هو العفو الغفور، والقرآن شافع مشفع لمن عمل به، وقد تكفل الله لمن قرأ القرآن الكريم وعمل به أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة لقوله تعالى ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ طه ١٢٣-١٢٤

ولذلك كان لزاماً على مبتغي الهداية أن يديم الصلة بالقرآن تلاوة وتدبراً وفهماً، وهذه حقيقة أثبتتها هذه الدراسة لكل من شملهم العفو

وإجمالاً يمكن القول بأن نتائج هذه الدراسة تؤكد ضرورة العمل بهذه الوسيلة (العفو بحفظ القرآن) وتذليل كل ما يعيق الاستفادة منها وتدعيمها ووضع الحوافز المشجعة لها.

هذا وقد استعنت بما وقع تحت يدي من مؤلفات وكتب ومقالات، ودراسات سابقة، ودوريات، وإحصائيات.

ويعلم الله أنني بذلت جهداً في جمع وتحليل المادة العلمية والتحري والدقة والمصداقية ومطابقتها للواقع على مدى سنة ونصف حتى ظهرت هذه الدراسة على ما هي عليه.

فلله الحمد والمنة.

الباحث

الفصل الثاني: النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد المعترف بنعم الله عليه والتي مـن أهمهـا أن هدانا للإسلام ومنَّ علينا بالعافية والصحة، والسلامة والأمن التي هي بفضل العمل والتمسك بشرع الله المنزل، وأصلى وأسلم على سيد البشر محمد بن عبـد الله ﷺ الهادي إلى سواء السبيل.

كما أحمده سبحانه وتعالى أن وفقـني لإتمـام هـذا البحـث (العفـو عـن بعـض العقوبة لمن يحفظ كتاب الله أو بعض أجزائه) والذي أرجو أن أكون قد قدمت فيه ما ينفعني وينفع بلدي ويظهر بجلاء دور القرآن العظيم في تهدئـة نفـوس السـجناء وتربيتهم وبالتالي تقوية الرقابة الذاتية داخل النفس البشرية لكل مـن شملهـم العفـو بهذه الوسيلة (حفظ القرآن) مما جعلهم يمتنعون من معاودة الإجرام.

إن ما تحقق نتيجة لتلك الأوامر السامية لخـادم الحرمـين الشـريفين ، الأمـر السـامي رقـم ٨/١٠٧ وتـاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ والأمـر السـامي الإلحـاقي رقـم ٤٠٨١/٤/م وتـاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ (العفـو عـن نصـف العقوبـة أو بعـض أجزائها لمن حفظ القـرآن كـاملاً أو بعـض أجزائـه) لهـو مفخـرة كـان للمملكـة شرف السبق إليها ، حيث تعد أحدث وسـيلة مبتكـرة لإصـلاح نـزلاء السـجون وتهدئة نفوسهم وتطهيرها من الرذيلة وعودتهم إلى مجتمعهم سالمين وقـد أدركـوا أخطاءهم ، فنتائج ذلك مبهرة وعظيمة عِظَم هذا الكتاب (القرآن) حيث أن كـل من التحق بحلقات تحفيظ القرآن في السجون يهدؤون ويتحسـن سـلوكهم داخـل السجون ومن ثم بعد خروجهم من السجن بالحفظ لا يعودون للسجون مرة ثانية وهذا غاية ما يصبوا إليه المسؤولون في جميع الدول وبخاصة رجال الأمن.

المبحث الأول: النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي.

١- أثبتت هذه الدراسة أن جميع من حفظ القرآن كاملاً من المحكوم عليهم بعقوبة داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم أحد.

٢- تم التوصل إلى أن جميع من حفظوا أجزاء من القرآن داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية لم يعد منهم إلا ما يعادل ١,٥٪.

٣- وبالنظر إلى مجموع من حفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزائه داخل السجن واستفادوا من المكرمة الملكية نجد أن نسبة العودة إلى السجن في المجموع لا يتجاوز ١,٤٤٪ وهذه النسبة لاتعد عوداً.

الأعوام	جميع من حفظ القرآن كاملاً	العود	النسبة	جميع من حفظ أجزاء من القرآن	العود	النسبة	المجموع الفئتين	نسبة العود
١٤٠٨ هـ - ١٤١٧هـ	١٨٥	٠	٠٪	٤٨٥١	٧٣	١,٥٪	٥٠٣٦	١,٤٤٪

٤- اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن حفظ القرآن أو بعض أجزائه قد أثر تأثيراً بالغاً في تقوية الرقابة الذاتية للمستفيدين من الإعفاء وأضاف بعداً جديداً في عملية تنمية سلوكهم وتعديله حال دون عودتهم للإجرام.

٥- أثبتت الدراسة أن العفو بحفظ القرآن قد شمل جميع الجنسيات وكذلك الرجال والنساء.

٦- من خلال نتائج هذه الدراسة تبين أن عدد المستفيدين بلغ ٥٠٣٦ سجيناً وقد تحقق بهذه الوسيلة ما يلي.

أ - أثرت تأثيراً إيجابياً في أمن واستقرار الدولة.

ب - خففت من زحمة السجون.

جـ - أعطت فرصة للتوبة وعودة السجين إلى الأسرة و لم شملها ورفع حالته الاجتماعية.

د - عودة السجين إلى مشاركته في الحياة الاجتماعية والإنتاج.

هـ - خففت من الأعباء المالية على السجون والدولة.

٧- القرآن سبق جميع القوانين الوضعية في تشريع العفو منذ أربعة عشر قرناً

٨- أن وسيلة العفو بحفظ القرآن من خلال ما حققته من نتائج لهي بحق من أعظم الوسائل البديلة للسجن وأنجعها. فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1].

٩- سبق المملكة العربية السعودية إلى تطبيق هذه الوسيلة (العفو بحفظ القرآن) في سجونها والقدوة الحسنة لمن اتبعها من الدول.

١٠- أثبتت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها التشريعية شموليتها لمعالجة الانحراف.

١١-إن المملكة العربية السعودية وهي تطبق الشريعة الإسلامية فإنها قد راعت في أنظمتها تطبيق الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

---

[1] الإسراء: ١٧: ٩

١٢-نجاح وسيلة تعليم القرآن وحفظه داخل السجن في تحسن سلوك السجناء.

١٣-العفو بحفظ القرآن من بعض العقوبة وسيلة أثبتت نجاحها مما جعل بعض الدول تسعى لتطبيقه.

١٤-إن العفو فيه تخفيف من الله تعالى على هذه الأمة، إذ لم يكن فيما سبق من الشرائع، كما أن فيه الإصلاح بين المتنازعين وعلاجاً لأسباب القطعية ، فضلاً عن أن العفو سبب في محبة الله للعافي.

١٥-إن من شروط صحة العفو صدوره من صاحب الحق، سواء كان ولي الأمر أو المجني عليه أو وليه.

١٦-إن الشفاعة في العفو أمر مستحب فقد قال ﷺ "اشفعوا تشفعوا"

١٧-العفو أحد مسقطات العقوبة التعزيرية.

١٨-العفو فرصة للمذنب للتوبة والرجوع عضواً صالحاً في مجتمعه.

١٩-أثبتت الدراسة أن العفو فيه تأليف للقلوب بين الراعي والرعية

٢٠-العفو سلاح فعال في يد ولي الأمر يحق له استخدامه متى ما رأى تحقيق المصلحة منه.

٢١-الدين الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل قطر وقد شهد به الأعداء، إذ نرى أنهم أقروا دخول الدعاة إلى السجون في أمريكا وأوروبا ونلاحظ خروج معظم السجناء في هذه الدول وقد أسلم كثير منهم كأمثال محمد علي كلاي وتايسون وأصبحوا دعاة للإسلام (ومن ثمارهم أن محمد علي كلاي أنشأ مؤسسة محمد علي كلاي والذي اسلم عن طريقها ٢,١١٥,٠٠٦ شخص عن طريق تلك المؤسسة والدعاة فيها منذ تأسيسها عام ١٩٧٥م في ولاية شيكاغو الأمريكية)[1].

---

[1] صحيفة الجزيرة. - (يوم الخميس الموافق ١٤١٧/١٢/١٧هـ - ١٩٩٧/٤/٢٤م).

٢٢-أثبتت الدراسة أن القرآن علاج وهداية وطمأنينة لقارئه وسامعه

٢٣-القرآن اشتمل على الرحمة، والرفق، والتسامح، والعفو، والصبر، وغيرها من السجايا التي لا تتوفر إلا فيه.

٢٤-إن العفو قد يكون إما عن جريمة فيكون شاملاً مسقطاً لجميع آثار الجريمة، وقد يكون عن عقوبة كلها أو بعضها، أو يكون بإبدال العقاب إلى عقاب آخر أخف.

٢٥-عفو ولي الأمر محصور في هذا البحث في العقوبات التعزيرية للحق العام غير حق العبد، ويأخذ ولي الأمر - حكم الأب والوصي في جواز العفو وعدمه، فلا يجوز عفوه مجاناً، ويصح على الدية حسب ما يراه من مصلحة الصغير إن كانت ولايته على القاصر وذلك لكونه ولياً لأمر المسلمين.

٢٦-أن نسبة انخفاض الجريمة في المملكة العربية السعودية ولله الحمد هو ثمرة تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، وتتميز المملكة العربية السعودية من بين دول العالم الإسلامي والعربي بسياسة جنائية ترتكز على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في جوانبها كلها المنع والردع والعقاب.

٢٧-النتائج التي حققها الأمر السامي الأول دفع المسؤولين إلى إصدار الأمر السامي الإلحاقي الثاني والذي بموجبه تحولت السجون في المملكة إلى شبه مدارس تحفيظ للقرآن.

٢٨-أثبتت الدراسة وجود علاقة قوية بين تطبيقات العفو من نصف العقوبة بحفظ القرآن كاملاً مع التجويد داخل السجن وبين الامتناع عن معاودة الإجرام.

٢٩-أثبتت الدراسة أن نسبة العود فيمن حفظ أجزاء من القرآن على الرغم من ندرتها ليس بدافع الإجرام والنية المبيتة له

المبحث الثاني: التوصيات

ولعل من أهم التوصيات الجديرة بالاهتمام والتي من الممكن أن تسهم في زيادة التوسع في تطبيق هذه الوسيلة بين الدول العربية والإسلامية وتذليل كل ما يعيق تطبيقها، مايلي:-

أولاً: أرى أن من حفظ القرآن كاملاً مع التجويد أن يعامل بالأتي.

أ ـ يعفى من باقي العقوبة حتى لو كانت أكثر من النصف متى ما اجتاز الاختبار وحصل على درجة النجاح ، بشرط أن تكون المرة الأولى للاستفادة من العفو

ب ـ أن تلغى سوابقه بشرط أنها المرة الأولى التي يستفيد منها بهذا العفو

جـ ـ أن يعود إلى عمله ، حتى يشعر بالأمان والاستقرار وإذا كان ليس لديه عمل فترسل سيرته الذاتية إلى ديوان الخدمة المدنية للبحث له عن عمل مناسب.

د ـ أن يعفى من جميع العقوبات التبعية ، كالغرامات المترتبة للدولة إذا عجز عن التسديد و لم يكن لدية وسيلة ليسدد منها

هـ ـ أن لا تقطع عنه المكافأة والضمان الاجتماعي إلا بعد حصوله على عمل يكفل له العيش بأمان

ثانياً : أن من حفظ جزئين فأكثر مع التجويد واجتاز الاختبار وحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح، تعتبر نسبة العفو له حسب القاعدة التالية:-

$$\text{مدة العفو} = \frac{\text{عدد الأجزاء التي حفظها النزيل}}{\text{عدد أجزاء القرآن}} \times \frac{\text{مدة العقوبة}}{١}$$

مثـــال. سجين محكوم بـ (٤) سنوات أي ٤٨ شهراً حفظ (٢٠) جزءاً فكم مدة العفو التي يستفيد منها؟

$$\text{نقول} = \frac{٢٠}{٣٠} \times \frac{٤٨}{١} = \frac{٩٦}{٣} = ٣٢ \text{ شهراً مدة العفو المطلوبة}$$

مثال آخر: سجين محكوم ٦ سنوات أي ٧٢ شهر حفظ (١٥) جزءاً فكم مدة العفو الني يستفيدها؟

$$\text{الحل} = \frac{١٥}{٣٠} \times \frac{٧٢}{١} = \frac{٧٢}{٢} = ٣٦ \text{ شهراً مدة العفو المطلوبة}$$

وبهذا يكون هذا حافزاً للسجين للانخراط في الحفظ لأنه يخفف مدة العقوبة وسرعة خروجه من السجن بشرط استقامته وحسن سيرته وسلوكه.

ثالثاً: معاملة جميع من يلتحق بحلقات التحفيظ بمايلي.

أ ـ رفع نسبة المكافأة بما يشجع على الالتحاق بحلقات التحفيظ.

ب ـ إعطاؤه وقتا إضافياً للزيارة تميزه عن غيره.

جـ ـ تذليل كل الصعوبات التي تواجه النزيل عند الالتحاق بحلقات القرآن.

د ـ تذليل الصعوبات التي تواجه السجون في التوسع في حلقات القرآن.

رابعاً: يتم التنسيق مع الجهات المسؤولة كوزارة الشؤون الإسلامية والمعارف والهيئات لمتابعة حفظهم وتشجيعهم على الاستمرار في الحفظ مقابل مكافأة عن كل جزء يتم حفظه زيادة عما سبق.

خامساً: أن من حفظ جزئين فأكثر واستفاد من المكرمة الملكية يعامل بما يلي:

أ ـ ألا تقطع عنه المكافأة ولا الضمان الاجتماعي إلا بعد حصوله على وظيفة تكفل له العيش بأمان

ب ـ أن يعفى من جميع العقوبات التبعية ، كالغرامات المترتبة للدولة إذا عجز عن التسديد و لم يكن لديه وسيله ليسدد منها

جـ ـ أن يعطى أولوية في التوظيف لدى الديوان والشركات والمؤسسات والمصانع بما يتناسب مع مؤهلاته.

سادساً: العمل على إيجاد بدائل للعقوبات قصيرة المدة والتي لا تتعدى سنة تلافياً لعيوب السجن أقترح البدائل التالية:ـ

أ ـ تكليفه بالالتحاق بحلقات تحفيظ القرآن بحيث يكون مقابل كل شهر من العقوبة حفظ جزء من القرآن الكريم

ب ـ التركيز على العقوبات التعزيرية بالجلد حيث أنها الأصل في العقوبات الشرعية.

جـ ـ تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام أوفي إجازاته مقابل فترة السجن في مكان معين لأداء عمل يتناسب مع مؤهلاته ويفيد الوطن

د ـ تحديد الإقامة مع المنع من السفر والخروج ليلاً ومراجعة الدائرة الحكومية القريبة لمتابعته كل أسبوع أو كل أسبوعين أو المدة التي يراها القاضي تردعه طيلة فترة الحكم عليه.

سابعاً: إدخال وسيلة الاتصال بين إدارات السجون لمعرفة العائدين للسجن أكثر من مرة.

ثامناً: إدخال نظام الحاسب الآلي للسجون ليسهل عملية سرعة انتقال المعلومات وربطها بالإدارة العامة للسجون وكذلك مديرية الأمن العام.

تاسعاً: تشكيل إدارة دينية ثابتة في كل سجن تتولى تنظيم الوعظ والإرشاد وتنظيم حلقات التحفيظ بما يحقق الهدف.

عاشراً: رفع مكافأة حفظ القرآن الكريم أو بعض أجزائه بما يتناسب مع تشجيعهم على الحفظ داخل السجن.

الحادي عشر عرض نتائج هذه الدراسة على المسؤولين عن الأمن في الدول العربية لتحذو حذو المملكة العربية السعودية.

الثاني عشر: زيادة الحوافز لحفظه القرآن عن كل جزء ألف ريال "١٠٠٠" حتى بعد خروجه من السجن ليساعده ذلك في إكمال حفظ القرآن كاملاً

الثالث عشر: مساهمة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية في التوعية بعواقب وأضرار الإجرام.

الرابع عشر: تحلي جميع المسؤولين بصفة العفو ابتداء من رأس الدولة وانتهاء برب الأسرة وخاصة رجال الأمن الذين يعالجون مشاكل المجتمع بما يخدم المصلحة العامة.

الخامس عشر: أقترح تطوير أقسام الشؤون الدينية في كل السجون وإعطائها صلاحيات وحوافز تحقق من خلالها إصلاح السجناء.

السادس عشر: أن يكون هناك إدارة متابعة في كل سجن تشرف على تطبيق السجين كل ما التزم به من تعهدات لاستمرار استقامته ومساعدته في عدم العود للإجرام.

السابع عشر : أرى التوسع في البحوث المستقبلية حول بدائل العقوبة السالبة للحرية والتخفيف من آثارها السلبية

الثامن عشر توعية أفراد المجتمع بأهمية العفو وأن الشريعة الإسلامية حثت عليه ووعدت العافي بحسن المثوبة في الدنيا والآخرة، وذلك من قبل الدعاة والمرشدين بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لأن غالبية أفراد المجتمع لا يعرفون القيمة المعنوية والمادية للعفو وما يكون فيه من عز ورفعة شأن للمجني عليه وأوليائه في الدنيا وأجر وثواب عظيم من الله عز وجل في الآخرة[1].

التاسع عشر يوصي الباحث جميع الدول العربية والإسلامية أن تحذو حذو المملكة العربية السعودية وتستفيد من خبراتها في مكافحة الجريمة لاسيما في تطبيق أنظمة الوسيلة الجديدة العفو (بحفظ القرآن).

---

[1] عبد الله مرزوق السحيمي: العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي. - ص١٧٩

العشرون: يوصي الباحث بإيجاد مركز معلومات متكامل بين الأجهزة الأمنية وبين جميع سجون المملكة والتنسيق بينهما كل فيما يخصه لسهولة الحصول على المعلومات المطلوبة، وفي ذلك تعاون وتكامل للقضاء على الفساد وأوكاره والقضاء على الجريمة

الحادي والعشرون: كما أوصي بسرعة إقرار وتنفيذ بدائل السجن المقترحة والمقدمة من المملكة العربية السعودية لدول مجلس التعاون لما لها من مردود إيجابي متوقع.

هذا ما توصل إليه الباحث من التوصيات والتي أسأل الله أن ينفع بها وأن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى في هذا الموضوع العظيم والذي يعجز الباحث عن إيفائه حقه، فالله أسأل أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعل العمل خالصاً لوجه الله كما أدعو الله أن يوفق القائمين على أمن هذه البلاد والذين ما بخلوا بجهدهم وفكرهم لتحقيق الغاية المنشودة من تلك الأوامر السامية وعلى رأسهم مولاي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده والنائب الثاني وسمو سيدي وزير الداخلية وسمو نائبه وجميع المسؤولين في هذا البلد الغالي.

وفق الله الجميع. والحمد لله رب العالمين.

الملاحـــق

جدول(٥) إحصائي لسجون المملكة لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزاءه خلال الفترة من ١٤٠٨هـ - ١٤١٧هـ

السجن	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية		عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا		عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية		عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا		المجموع حفظ القرآن + الأجزاء	
	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪
الرياض	٤٨	٢٥,٩	٠	٠	٢٠٦٨	٤٢,٦	٢٣	٣١,٥	٢١١٦	٤٢
جدة	٢٩	١٥,٧	٠	٠	٤٧٨	٩,٩	١٠	١٣,٧	٥٠٧	١٠
مكة	٥	٢,٧	٠	٠	١٥٣	٣,٢	٥	٦,٨٥	١٥٨	٣,١
الطائف	٨	٤,٣	٠	٠	٣٨٣	٧,٩	٦	٨,٢٢	٣٩١	٧,٧
المدينة المنورة	٢٨	١٥,٢	٠	٠	٤٦	٠,٩	١	١,٣٧	٧٤	١,٥
الشرقية	١٦	٨,٦	٠	٠	٩٧١	٢٠	١٣	١٧,٨١	٩٨٧	١٩,٦
عسير	٤	٢,٢	٠	٠	٦٦	١,٤	٣	٤,١١	٧٠	١,٤
جازان	٢	١,١	٠	٠	١٣	٠,٣	٠	٠	١٥	٠,٣
نجران	٠	٠	٠	٠	٥٥	١,١	٢	٢,٧٤	٥٥	١,١
الباحة	٠	٠	٠	٠	٩	٠,٢	٠	٠	٩	٠,٢
القصيم	٥	٢,٧	٠	٠	٣٩٠	٨	٤	٥,٤٨	٣٩٥	٧,٩
حائل	٢	١,١	٠	٠	٨١	١,٧	١	١,٣٧	٨٣	١,٦
تبوك	٢٢	١١,٩	٠	٠	٤٣	٠,٩	٢	٢,٧٤	٦٥	١,٣
الحدود الشمالية	٨	٤,٣	٠	٠	٢٠	٠,٤	١	١,٣٧	٢٨	٠,٦
الجوف	٨	٤,٣	٠	٠	٧٥	١,٥	٢	٢,٧٤	٨٣	١,٧
المجموع	**١٨٥**	**١٠٠**	**٠**	**٠**	**٤٨٥١**	**١٠٠**	**٧٣**	**١٠٠**	**٥٠٣٦**	**١٠٠**

جدول (٦) إحصائي لسجون منطقة (الرياض) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٢	٠	٠	٠	
١٤٠٩	١	٠	٠	٠	
١٤١٠	١٦	٠	٠	٠	
١٤١١	١٥	٠	٠	٠	
١٤١٢	٢	٠	٩٥	٠	
١٤١٣	٠	٠	١٣٢	٣	
١٤١٤	٠	٠	٣٧٦	٥	
١٤١٥	٢	٠	٢٠١	٣	
١٤١٦	٧	٠	٢٤٨	٤	
١٤١٧	٣	٠	١٠١٦	٨	
المجموع	٤٨	٠	٢٠٦٨	٢٣	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم(٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (٧) إحصائي لسجون منطقة (جدة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٢				
١٤١٠	٧				
١٤١١	٧				
١٤١٢	٣		٨٧	٠	
١٤١٣	١		١١٦	٣	
١٤١٤	١		٦٣	٣	
١٤١٥	١		٧٩	١	
١٤١٦	١		٧٧	٢	
١٤١٧	٦		٥٦	١	
المجموع	٢٩		٤٧٨	١٠	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (٨) إحصائي لسجون منطقة (مكة المكرمة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨					
١٤٠٩	١				
١٤١٠	١				
١٤١١	١				
١٤١٢	١		١٦		
١٤١٣	١		١١	٠	
١٤١٤	٠		١٤	٠	
١٤١٥	٠		١٨	١	
١٤١٦	٠		٣١	٢	
١٤١٧	٠		٦٣	٢	
المجموع	٥		١٥٣	٥	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (٩) إحصائي لسجون منطقة (الطائف) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨					
١٤٠٩					
١٤١٠	٣				
١٤١١	٣				
١٤١٢	٠		٥٤	٠	
١٤١٣	٠		٥١	١	
١٤١٤	٠		٦٣	٠	
١٤١٥	٢		٧١	١	
١٤١٦	٠		٩٩	٢	
١٤١٧	٠		٤٥	٢	
المجموع	٨		٣٨٣	٦	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٠) إحصائي لسجون منطقة (المدينة المنورة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٢				
١٤٠٩	٤				
١٤١٠	٩				
١٤١١	٩				
١٤١٢	٠		٣	٠	
١٤١٣	٠		٦	٠	
١٤١٤	٠		٣	٠	
١٤١٥	٢		٤	٠	
١٤١٦	٠		٧	١	
١٤١٧	٢		٢٣	٠	
المجموع	٢٨		٤٦	١	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١١) إحصائي لسجون منطقة (الشرقية) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	١				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	١				
١٤١١	١				
١٤١٢	٠		٣٩	٠	
١٤١٣	٢		١٧٤	٠	
١٤١٤	٠		١٧٠	٢	
١٤١٥	١		١٩٣	٣	
١٤١٦	١		٢١٤	٥	
١٤١٧	٩		١٨١	٣	
المجموع	١٦		٩٧١	١٣	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٢) إحصائي لسجون منطقة (عسير) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	١				
١٤١١	١				
١٤١٢	٠		٨	٠	
١٤١٣	٠		٩	٠	
١٤١٤	٠		١٣	١	
١٤١٥	٠		٩	٠	
١٤١٦	١		١٥	١	
١٤١٧	١		١٢	١	
المجموع	٤		٦٦	٣	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٣) إحصائي لسجون منطقة (جازان) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	١				
١٤١٠	٠				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		١	٠	
١٤١٣	٠		٠	٠	
١٤١٤	٠		٠	٠	
١٤١٥	١		١		
١٤١٦	٠		٠	٠	
١٤١٧	٠		١١	٠	
المجموع	٢		١٣	٠	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ . حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٤) إحصائي لسجون منطقة (نجران) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	٠				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		٠		
١٤١٣	٠		٠	٠	
١٤١٤	٠		٣	٠	
١٤١٥	٠		٥	٠	
١٤١٦	٠		١٠	١	
١٤١٧	٠		٣٧	١	
المجموع	٠		٥٥	٢	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٥) إحصائي لسجون منطقة (الباحة) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	٠				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		١	٠	
١٤١٣	٠		٠	٠	
١٤١٤	٠		٢	٠	
١٤١٥	٠		١	٠	
١٤١٦	٠		٢	٠	
١٤١٧	٠		٣	٠	
المجموع	٠		٩	٠	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٦) إحصائي لسجون منطقة (القصيم) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	٠				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		٥٣	٠	
١٤١٣	٠		٧٩	٠	
١٤١٤	١		٩١	١	
١٤١٥	١		٥٩	١	
١٤١٦	١		٥٥	٢	
١٤١٧	٢		٥٣	٠	
المجموع	٥		٣٩٠	٤	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٧) إحصائي لسجون منطقة (تبوك) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	٧				
١٤١١	٧				
١٤١٢	٦		٥	٠	
١٤١٣	٠		٧	٠	
١٤١٤	٠		٨		
١٤١٥	٢		٦	١	
١٤١٦	٠		١	٠	
١٤١٧	٠		٧	١	
المجموع	٢٢		٤٣	٢	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٨) إحصائي لسجون منطقة (حائل) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	٠				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		٠	٠	
١٤١٣	٠		٠	٠	
١٤١٤	١		٠	٠	
١٤١٥	٠		٠	٠	
١٤١٦	٠		٣١	٠	
١٤١٧	١		٥٠	١	
المجموع	٢		٨١	١	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (١٩) إحصائي لسجون منطقة (الحدود الشمالية) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٢				
١٤١٠	١				
١٤١١	١				
١٤١٢	٠		٠	٠	
١٤١٣	٠		٥	٠	
١٤١٤	١		٧	٠	
١٤١٥	٢		٢	٠	
١٤١٦	٠		٣	١	
١٤١٧	١		٣	٠	
المجموع	٨		٢٠	١	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

جدول (٢٠) إحصائي لسجون منطقة (الجوف) لمن شملهم العفو بحفظ القرآن الكريم كاملاً أو بعض أجزائه خلال الفترة ١٤٠٨-١٤١٧هـ

السنة	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا القرآن كاملاً واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية	عدد السجناء الذين حفظوا أجزاء من القرآن واستفادوا من المكرمة الملكية وعادوا	ملاحظات
١٤٠٨	٠				
١٤٠٩	٠				
١٤١٠	١				
١٤١١	٠				
١٤١٢	٠		٢	٠	
١٤١٣	٠		٥	٠	
١٤١٤	١		٧	٠	
١٤١٥	٠		١٤	٠	
١٤١٦			٣١	٢	
١٤١٧	٦		١٦	٠	
المجموع	٨		٧٥	٢	

تم إعداد هذه البيانات بموجب الإحصائيات السنوية التي تصدرها الإدارة إضافة الى تعميم سعادة مدير الإدارة العامة للسجون رقم (٣) وتاريخ ١٤١٨/١/١هـ حرر في ١٤١٩/٧/٢٠هـ

فهرس الآيات القرآنية *

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
	١ – سورة البقرة	
١٤٢	" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "	٣٠
١٢١	" ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون "	٥٢
١٢٦	" ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون "	٥٢
١٢٧	" فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "	١٧٨
١٣٤	" فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ... "	١٧٨
١٣٨	" فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "	١٧٨
١٤٠	" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "	١٧٨
١٤٠	" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "	١٧٨
١٣٤	" فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة .. "	١٧٨
٥١	" ولكم في القصاص حياة يآؤلي الألباب لعلكم تتقون "	١٧٩

* لقد اكتفيت برقم أول صفحة وردت فيها الآية.

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
٦١	" ولكم في القصاص حياة يآؤلي الألباب لعلكم تتقون "	١٧٩
٦٤	" ولكم في القصاص حياة يآؤلي الألباب لعلكم تتقون "	١٧٩
١٤	" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات "	٢١٩
١٢١	" إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى"	٢٣٧
١٢١	" واعف عنا واغفر لنا وارحمنا "	٢٨٦

٢ - سورة آل عمران

١٢٧	" وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض اعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "	١٣٣-١٣٤
١٣٢	" وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض اعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "	١٣٣-١٣٤
١٥٢	" ... والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "	١٣٤
١٢٥	" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم "	١٥٩
١٢٧	" ... فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ... "	١٥٩
١٦٦	" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين "	١٥٩
١٦٧	" ... وشاورهم في الأمر ... "	١٥٩
١٨٤	" وان تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور "	١٨٦

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
	٣ - سورة النساء	
١٨٢	"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً.."	١٠
١٦٢	" إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً "	٣١
١٦٧	" وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل "	٥٨
١٢٨	" ... وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمه إلى أهله إلا أن يصدقوا ... "	٩٢
١٢٥	" ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً "	١١٠
١٢٥	" إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً "	١٤٩
	٤ - سورة المائدة	
٤٤	" ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب "	٢
١٢٥	" يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير "	١٥
١٥٩	" يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم "	١٦

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
٤٢	" واتـل عـليهم نـبأ ابـني ادم بـالحق إذ قـربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقـبل مـن الآخـر* قـال لاقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسـطت إلـي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العـالمين * إنـي أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب الـنار وذلك جزؤاْ الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين "	٢٧-٣٠
٦٥	" والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم "	٣٨
١٣٤	" فمن تصدق به فهو كفارة له .. "	٤٥
١٣٧	" فمن تصدق به فهو كفارة له "	٤٥
١٣٩	" فمن تصدق به فهو كفارة له "	٤٥

٥ – سورة الأنعام

١٥٩	" ما فرطنا في الكتاب من شيء "	٣٨
١٨٠	" الذيـن آمـنوا ولم يلبسـوا ايمـانهم بظـلم اولـئك لهـم الأمـن وهـم مهتدون "	٨٢
١٨١	" ... سيصـيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون "	١٢٤

٦ – سورة الأعراف

١٨٧	" وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ... "	٢٩
١٨٢	" ولـو شـئنا لرفعـناه بهـا ولكـنه أخـلد إلى الأرض وأتـبع هواه فمثله كمـثل الكـلب إن تحمـل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون "	١٧٦
١٣	" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "	١٩٩

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
١٢٩	" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "	١٩٩
١٢٩	" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "	١٩٩

٧ – سورة يونس

٦٨	" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين "	٥٧
١٥٩	" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين "	٥٧
١٧٥	" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ... "	٥٧

٨ – سورة هود

٧٧	" ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه إلا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون "	٨
١٦٢	" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "	١١٤
١٤٨	" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ... "	١١٤

٩ – سورة يوسف

٧٦	" قال رب السجن أحب اليّ مما يدعونني اليه وإلا تصرف عني كيدهن اصب اليهن وأكن من الجاهلين "	٣٣

١٠ – سورة الرعد

١٢٦	" والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار "	٢٢

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها

١١ - سورة النحل

١٥٩-١٦٠	" ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "	٨٩
١٦١-١٦٢	" تبياناً لكل شيء "	٨٩
١٥	" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "	١٢٦

١٢ - سورة الأسراء

٥	" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين ... "	٩
١٦٢	" ... يهدي للتي هي أقوم ... "	٩
١٦٠	" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم اجراً كبيرا وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذاباً أليماً "	٩-١٠
١٦٩	" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين "	٩
١٨٧	" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "	٩
١٦٢	" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "	٩
١٤٣	" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً "	٣٣
١٥٩	" وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً "	٨٢
١٥٩	" قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيراً "	٨٨

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها

١٣ – سورة الكهف

٦٢	" هو خير ثواباً وخير عقباً "	٤٤

١٤ – سورة النور

١٤٥-١٤٦	" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في ديس الله إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "	٢
١٨١	" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها "	٢٧
١٨٧	" نور على نور "	٣٥

١٥ – سورة الروم

١٦٢	" فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون "	٣٠

١٦ – سورة الأحزاب

١٦٨	" لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه "	٢١

١٧ – سورة ص

١٤٢	" يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب "	٢٦

١٨ – سورة الزمر

١	"والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى..... ومن يضلل الله فما له من هاد"	١٧-٢٣

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها
	١٩ – سورة فصلت	
١٣٢	" ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم "	٣٤
١٢٦	" ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم "	٣٤
	٢٠ – سورة الشورى	
١٨٢	" وهو الذي يقبل التوبه عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون "	٢٥
	٢١ – سورة الزخرف	
١٨١	" إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون "	٧٤
	٢٢ – سورة الأحقاف	
١٨٤	" فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل "	٣٥
	٢٣ – سورة الحجرات	
٤٦	" وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان "	٧
١٨٢	" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم "	١٢
	٢٤ – سورة ق	
١٥٩	" فذكر بالقرآن من يخاف وعيد "	٤٥
	٢٥ – سورة القمر	
٦٨	" إنا كل شيء خلقناه بقدر "	٤٩

رقم الصفحة	الآيـــــة	رقمها

٢٦ - سورة التحريم

١٦٣	" يـا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ..."	٨
١٨٢	" يـا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار "	٨

٢٧ - سورة الشمس

١٨٥	" قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها "	٩-١٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طـــرف الحديـــــث	الصفحة
– أ –	
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٥٧
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	١٦١
اشفعوا تُؤجروا	١٣٦
اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة	١٧٦
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود	١٣٠
أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا الأرش	١٣١
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٧٧
إن الله يحب الملحين في الدعاء	١٧٨
إن من عباد الله الله من لو أقسم على الله لأبره	١٣١
إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته	١٧٥ – ١٧٦
ايعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيخم أو ضمضم	١٣٦
أي عمر لو قتلنا هؤلاء يوم طلب عمر لأرعدت لهم أنوف تريد اليوم قتلهم.	١٥٣
– ت –	
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	١٣٠
– خ –	
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦٨
– ك –	
كان خلقه القرآن	١٦٨

طـــرف الحديـــــث	الصفحة
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .	١٤٣
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً	٦٦
- لا -	
لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	١٥٣
- م -	
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	١٧٤
ما تشاور قوم قط إلا هدوا	١٦٧
ما خاب من استخار	١٦٧
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين	١٢٩
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء	١٣٣
ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً	١٣١
ما من مسلم يصاب بشيء في جسده	١٣٨
من أتاكم وأمركم جميع	٧٠
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	١٧٤ - ١٧٥
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد	٥١
ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً.	١٣١
من أذنب ذنباً فعوقب به	٦٦
من حالت شفاعته دون حد	١٤٦
من قتل له قتيل فهو بخير	١٤٧
من قرأ حرفاً من كتاب الله	١٧٤

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية *

١ - القرآن الكريم.

٢ - أحمد حبيب السماك. ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن الجنائي الوضعي.- الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٥ م.

٣ - أحمد عبد الرحمن البنا. بلوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني.- القاهرة: دار الشهاب، د. ت.

٤ - أحمد فتحي بهنسي. العقوبة في الفقه الإسلامي.- ط ٦ .- القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٥ - أحمد بن محمد الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ تصحيح مصطفى السقا.- مصر: مطبعة مصطفى الباني الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٦ - أدويس سذرلاند، وكريس دونالد. مبادئ علم الإجرام/ ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي.- القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨م.

٧ - ارمازيت. السجون.- باريس د. ن، ١٩٦٨ م.

٨ - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة: المئوية.- الرياض. الأمانة العامة....- (في يوم الجمعة ٥ شوال ١٤١٩هـ).- العدد الخامس.

٩ - الأمن العام. التقرير الإحصائي للبرامج الإصلاحية.- الرياض. الإدارة العامة للسجون - ادارة الإصلاح والتأهيل، ١٤١٧ هـ.

١٠ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. الجامع الصحيح.- بيروت. دار إحياء التراث العربي، [- ١٩م].

١١ - البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع؛ تحقيق بشير محمد عيون.- ط٢.- دمشق - بيروت: مكتبة دار البيان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٢ - بيفار. العقوبات المخففة.-

---

* رتبت هجائياً مع إهمال (ابن، ابو) في الترتيب.

١٣ - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى سنة٤٥٨هـ-١٠٦٥م). السنن الكبرى.- مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
١٤ - الترمذي. سنن الترمذي "الجامع الصحيح" ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر.- الرياض: توزيع دار الباز، [- ١٩ م].
١٥ - توفيق علي وهبة. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة.- جدة: دار عكاظ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى سنة ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م). السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية؛ تحقيق بشير محمد عيون.- دمشق. مكتبة دار البيان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى سنة ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. - بيروت. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٨ - الجمعية العامة للأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.- نيويورك. الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م.
١٩ - جندي عبد الملك بك. الموسوعة الجنائية.- مصر مطبعة الاعتماد، ١٣٦٠هـ.
٢٠ - الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى سنة ٤٠٥هـ - ١٠٦٢م). المستدرك على الصحيحين.- الرياض: مطابع النصر الحديثة، [-١٩م].
٢١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى سنة ٨٥٢هـ-١٤٤٨م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.- بيروت. دار الجيل، [- ١٩م].
٢٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى سنة ٨٥٢هـ-١٤٤٨م). فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.- الرياض: رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد، [-١٩م].

٢٣ - حسين إبراهيم صالح عبيد. الوجيز في علم الإجرام والعقاب.- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٢٤ - ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى سنة ٢٤١هـ - ٨٥٥م). مسند الإمام أحمد.- بيروت. دار صادر، [-١٩م].
٢٥ - خالد عبد الحميد فراج. من وحي العدالة.- الإسكندرية: نشأة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٦ - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (المتوفى سنة ٣٨٨هـ/٩٩٨م) معالم السنن؛ تحقيق محمد حامد الفقي.- القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، [-١٩م].
٢٧ - ابن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ تحقيق محمد محيي الدين.- القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.
٢٨ - خليل عيد الغزالي. محاضرة في علوم القرآن.- الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة والاعلام، في ٤/١/١٣٩٩هـ.
٢٩ - خير الدين الزركلي. الأعلام.- بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
٣٠ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ- ٨٨٨م). سنن أبي داود.- بيروت. دار إحياء التراث العربي، [-١٩م].
٣١ - الدردير الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك.- مصر: دار المعارف، ١٩٧٣ م.
٣٢ - أبو ذر القلموني. عون الرحمن في حفظ القرآن.- القاهرة. مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
٣٣ - الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م). سير أعلام النبلاء؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٣٤ - الرازي. مختار الصحاح.- بيروت - دمشق. المكتبة الأموية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٥ - الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن؛ تحقيق محمد السيد كيلاني.- مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٣٦ - رمسيس بهنام. المجرم، تكويناً وتقويماً، دراسة تحليلية.- الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ت.
٣٧ - روضة محمد ياسين. منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة.- الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م.
٣٨ - رياض الخاني. مبادئ علمي الإجرام والعقاب.- دمشق. مديرية الكتب الجامعية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٩ - الزبيدي. تاج العروس.- الرياض: مكتبة نزار الباز، [-١٩م].
٤٠ - زيد عبد الكريم علي الزيد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي.- الرياض. دار العاصمة، ١٤١٨هـ.
٤١ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى سنة ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق.- بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر، [-١٩م].
٤٢ - السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل (المتوفى سنة ٤٨٣هـ -١٠٩١م). المبسوط.- ط٢.- بيروت: دار المعرفة، د. ت.
٤٣ - سمير الجنزوري. الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية.- القاهرة: دار نشر الثقافة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٤٤ - السيد رمضان. الجريمة والإنحراف من المنظور الإجتماعي.- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥ م.
٤٥ - سيد قطب. في ظلال القرآن.- ط ١٠.- القاهرة: دار الشروق. ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.

٤٦ - الشاذلي القليبي. من قضايا الدين والعصر.- الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٤٧ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت.
٤٨ - صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع. العلاقة بين مستوى التدين والسلوك الإجرامي.- رسالة دكتوراة.- الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية العلوم الإجتماعية- علم النفس، ١٤١٠هـ.
٤٩ - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (المتوفى سنة ٢١١هـ-٨٢٦م). المصنف؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.- بيروت. دار القلم، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٠ - الطاهر أحمد الزاوي. ترتيب القاموس المحيط.- ط٣.- بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.
٥١ - الطبراني. المعجم الصغير.- بيروت- عمان. المكتب الإسلامي و دار عمار، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٢ - الطبري، محمد بن جرير (المتوفى سنة ٣١٠هـ- ٩٢٢م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن.- القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
٥٣ - الطيب شبشه. علاقة الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية.- الرياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٤ - ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المسمى بحاشية ابن عابدين).- ط ٢.- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٥٥ - عبد الأمير جنيح. الافراج الشرطي في العراق- دراسة مقارنة.- رسالة دكتوراه.- بغداد. جامعة بغداد، ١٩٨١ م.
٥٦ - عبد الحميد إبراهيم المحالي. مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها.- رسالة ماجستير.- الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الدعوة والإعلام - الدعوة والاحتساب، ١٤٠٢هـ.
٥٧ - عبد الحميد كشك. شفاء القلوب.- القاهرة: المكتب المصري، د. ت.

٥٨ - عبد العزيز عامر التعزيز في الشريعة الإسلامية.- ط٤.- القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.

٥٩ - عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي.- بيروت. مؤسسة الرسالة، د. ت.

٦٠ - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله.فضائل القرآن الكريم.- الرياض المؤلف، د. ت.

٦١ - عبد الله بن مرزوق السحيمي. العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي.- رسالة ماجستير.- الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ.

٦٢ - عبد الوهاب سعود السديري. قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والتعليم.- رسالة ماجستير.- الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٤هـ.

٦٣ - عبود السراج. علم الإجرام وعلم العقاب- الكويت. جامعة الكويت، ١٤٠٣هـ.

٦٤ - عدنان الدوري. أصول علم الإجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين.- الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٩م.

٦٥ - عدنان الدوري. علم العقاب ومعاملة المذنبين.- الكويت. ذات السلاسل، ١٩٨٩م.

٦٦ - العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.- بيروت. مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ.

٦٧ - محمد بن عمر بن موسى. العقيلي. - الضعفاء؛ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. -بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج٤

٦٨ - علي حمد الحويان الشراري. حدود التفويض في العقاب- دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية.- رسالة ماجستير.- الرياض. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- المعهد العالي للعلوم الأمنية- العدالة الجنائية، ١٤١٠هـ.

٦٩ - علي زكي العرابي. الاجراءات الجنائية.ـ
٧٠ - علي عبد الرحمن المحمود. عقوبة السجن في الشريعة الاسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.ـ رسالة ماجستير.ـ الرياض. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ.
٧١ - علي عبد القادر قهوجي. قانون العقوبات.ـ بيروت. الدار الجامعية، ١٩٨٥م.
٧٢ - عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين.ـ بيروت: مكتبة المثنى، [-١٩م].
٧٣ - عمر عسعوس. الوقاية من الجريمة.ـ محاضرة القيت في الرياض. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
٧٤ - عيسى عبد العزيز الشامخ. التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل.ـ رسالة ماجستير.ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧٥ - الغزالي. إحياء علوم الدين.ـ مصر الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠م.
٧٦ - غسان رباح. نظرية العفو في التشريعات العربية.ـ بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٥م.
٧٧ - فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب.ـ ط ٥.ـ بيروت. دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٨ - فوزية عبد الستار المساهمة الأصلية في الجريمة.ـ القاهرة: دار المنظمة العربية، ١٩٦٧م.
٧٩ - فوكولت. المراقبة والعقاب.ـ
٨٠ - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ). الشرح الكبير على المغني.ـ بيروت. دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨١ - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ= ١٢٢٣م). المغني.- ط٢؛ تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو.- القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى سنة ٦٧١هـ= ١٢٧٢م). الجامع لأحكام القرآن.- بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٣ - محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي. - مسند الشهاب؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. - ط٢ - بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. -ج٢ - ص١٤٥ - رقم ١٠٦٩

٨٤ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى سنة ٧٥١هـ= ١٣٥٠م). أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.- مكة المكرمة: دار الباز، [-١٩م].

٨٥ - ابن قيم الجوزية. اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.- بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٦ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (المتوفى سنة ٥٨٧هـ= ١١٩١م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.- ط ٢.- بيروت. دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٧ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر (المتوفى سنة ٧٧٤هـ -١٣٧٢م).- البداية والنهاية.- ط٢.- بيروت. مكتبة المعارف،١٩٧٧م.

٨٨ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر (المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ١٣٧٢م). تفسير القرآن العظيم.- بيروت. دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٩ - لاروس. دائرة المعارف.-

٩٠ - الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية.- ط ٢.- الرياض. مكتبة نزار الباز، [-١٩م].

٩١ - محسن فؤاد فرج. جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية.- ط٢.- القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٨٨م.
٩٢ - محمد أحمد الصالح. الشريعة الإسلامية ودورها في مقارنة الإنحراف ومنع الجريمة.- الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، د. ت.
٩٣ - محمد الرازي. مختار الصحاح.- بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.
٩٤ - محمد زكي أبو عامر دراسة في علم الإجرام والعقاب.- الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥ م.
٩٥ - محمد أبو زهرة. الجريمة.- القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.
٩٦ - محمد أبو زهرة. العقوبة.- القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.
٩٧ - محمد بن عبد الله. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية.- رسالة ماجستير.- مكة المكرمة: جامعة أم القرى- الشريعة والدراسات الإسلامية- الدراسات العليا الشرعية، ١٣٩٩ هـ.
٩٨ - محمد عبد الله الجريوي. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف وموجباته في المملكة: دراسة تحليلية مقارنة.- رسالة دكتوراة.- الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء- السياسة الشرعية، ١٤٠٧هـ.
٩٩ - محمد عيد الغريب. الإفراج الشرطي في ظل السياسة العقابية الحديثة.- د. م: د. ن، ١٩٩٤- ١٩٩٥ م.
١٠٠ - محمد فؤاد عبد الباقي. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.- تركيا — استانبول. المكتبة الإسلامية، ١٩٨٢ م.
١٠١ - محمد مهدي علام. " المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ".- القاهرة: جامعة الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية، (جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ).
١٠٢ - محمود الطحان. تيسير مصطلح الحديث.- ط٢.- الرياض. مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.

١٠٣ - محمود محمد مصطفى. شرح قانون العقوبات.- القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

١٠٤ - محمود نجيب حسني. دروس في علم الإجرام وعلم العقاب.- القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ١٩٨٢ م.

١٠٥ - مسلم بن الحجاج القشيري. الجامع الصحيح؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.- القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

١٠٦ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. صحيح مسلم بشرح النووي.- الرياض. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، [-١٩م].

١٠٧ - مشروع القواعد الموحدة لبدائل السجن المقدم من المملكة العربية السعودية، اللجنة المختصة المكلفة بمناقشة موضوع بدائل السجن بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢١ -٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩هـ/ ١٢- ١٣ سبتمبر ١٩٩٨م.

١٠٨ - مصطفى زيد. المصلحة في التشريع الإسلامي.- ط٢.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٠٩ - مصطفى عبد الحميد كارة. السجن كمؤسسة إجتماعية -دراسة ظاهرة العود.- الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤٠٨هـ.

١١٠ - مناع القطان. مباحث في علوم القرآن.- ط٤.- بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

١١١ - ابن منجب. رسالة في العفو

١١٢ - ابن منظور لسان العرب.- بيروت. دار صادر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

١١٣ - المؤتمر الدولي الثالث والعشرون. النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية.- جنوب أفريقيا- تاون. المؤتمر الدولي الثالث والعشرون، ١٢ -١٩ ديسمبر ١٩٩٧م.

١١٤ - المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة ومعاملة المنتسبين إليها فنزويلا: ١٩٨٠م.
١١٥ - نبيه عطاس. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال.- ط ٢ .- بيروت مكتبة لبناں، ١٩٨٩ م.
١١٦ - ابن نجيم. الأشباه والنظائر.- بيروت. المكتبة العصرية، ١٩٩٨ م.
١١٧ - النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (المتوفى سنة ٣٠٣هـ -١٩٥٠م). سنن النسائي.- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، وطبعة بيروت. التراث العربي، د. ت.
١١٨ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي.- ط٢.- بيروت. دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١١٩ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية.- الكويت. مطابع الصفوة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢٠ - وزارة الداخلية. مرشد الإجراءات الجنائية.- الرياض. الإدارة العامة للحقوق - الحقوق العامة، د. ت.
١٢١ - يحيى المعلمي. تطبيق التشريع من واقع تنفيذ الأحكام الشرعية -من كتاب الأمن في المملكة العربية السعودية.- الرياض. وزارة الداخلية - مركز أبحاث الجريمة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢٢ - أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد. الأحكام السلطانية.- الرياض. مكتبة نزار الباز، [-١٩م].

ثانياً التعاميم والقرارات والدوريات:

١ - إمام محمد إمام. صحيفة الشرق الأوسط.- في (١٤١٩/٩/٢٠هـ).
٢ - الأمر السامي رقم (٤/٤٠٨١/م) في ١٤١١/١١/٢٧هـ.
٣ - الأمر السامي رقم (١٠٧-/٨) في ١ / ١٤٠٨/٢هـ.

٤ - تركي عبد الله السديري. "جوانب في شخصية الملك عبد العزيز".- صحيفة الرياض.- عدد ١٠٧٥٩ في (١٤١٨/٨/٨هـ).
٥ - تعميم الإدارة العامة للسجون، رقم ٧٦١/١٧ في ١٤١٢/١/٢هـ المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٧٩٧١/١٨ في ١٤١١/١٢/٢٨هـ، المبني على موافقة الأمر السامي رقم ٢٠٨١/٤/م بالتعميم الشريف.
٦ - تعميم وزير الداخلية رقم ١٠٩٤١/١٨ في ١٤١١/٢/٧هـ.
٧ - دليل إجراءات الإدارة العامة للسجون: المادة ٢٥ من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
٨ - صحيفة الجزيرة.- في (يوم الخميس ١٤١٧/١٢/١٧هـ - ١٩٩٧/٤/٢٤م)
٩ - صحيفة الرياض. عدد ١١٤٨٤.- في (١٤٢٠/٨/٢٥هـ).
١٠ - صحيفة عكاظ.- عدد ١١٤٦٥ في (١٤١٨/٩/٨هـ).
١١ - فهد عبد العزيز المنصور رسالة معهد الإدارة.- العدد ١١.- (شعبان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٢ - قرار وزير الداخلية رقم ٨٤٩ في ١٤١١/٢/٧هـ.
١٣ - قرار وزير العدل المصري الصادر في ١٩٥٨/١/١١م - المستند على المادة (٥٧) من تنظيم السجون.
١٤ - المادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف بالمملكة.
١٥ - خطاب مدير سجون الرياض رقم ١/١٣٦٧/٩ في ١٤٢٠/٨/١٦هـ.
١٦ - مجلة الأمن. أساليب القرآن في مكافحة الجريمة.- العدد الأول.- (جمادى الآخرة ١٤١٠هـ).
١٧ - محمد صبحي نجم. "وقف تنفيذ العقوبة".- الكويت: مجلة الحقوق.- ع٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٨ - مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية. "أجهزة الأمن العام وتشكيلاتها" الرياض. مجلة الأمن، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
برنامج القيادة الأمنية

أثر العفو من العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة

(دراسة نظرية تطبيقية على سجون المملكة العربية السعودية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القيادة الأمنية

إعـــداد
عوض بن معتق بن محمد الدريعي القحطاني

إشـــراف
أ. د. سيد نعمان بن عبد الرزاق السامرائي

الرياض
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م